

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/56
18 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ،
المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان
٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦

ج.٤٦٣/GE.91-10149

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٨ - ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
٣	١٥ - ٩	أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله
٥	٨٦ - ١٦	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
		ألف - النظر في المعلومات العامة المتعلقة بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
٥	٣١ - ١٦	باء - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان التي درسها المقرر الخاص
٧٩	٨٦ - ٣٢	١ - ألبانيا
٨٠	٣٧ - ٣٦	٢ - بلغاريا
٨١	٤١ - ٣٨	٣ - بوروندي
٨٤	٤٥ - ٤٢	٤ - الصين
٨٩	٥١ - ٤٦	٥ - كولومبيا
١٠٧	٥٣ - ٥٢	٦ - الجمهورية الدومينيكية
١٠٩	٥٤	٧ - مصر
١١٠	٥٩ - ٥٥	٨ - السلفادور
١١٤	٦٠	٩ - غانا
١١٨	٦١	١٠ - اليونان
١١٨	٦٣ - ٦٢	١١ - الهند
١٢١	٦٥ - ٦٤	١٢ - اندونيسيا
١٢٦	٦٧ - ٦٦	١٣ - جمهورية إيران الإسلامية
١٢٨	٧٠ - ٦٨	١٤ - إسرائيل
١٣٦	٧٤ - ٧١	١٥ - موريتانيا
١٣٨	٧٦ - ٧٥	١٦ - المكسيك
١٤١	٧٨ - ٧٧	١٧ - نيبال
١٤٣	٧٩	١٨ - باكستان
١٤٥	٨١ - ٨٠	١٩ - المملكة العربية السعودية
١٤٧	٨٣ - ٨٢	٢٠ - تركيا
١٤٨	٨٥ - ٨٤	٢١ - فييت نام
١٤٩	٨٦	
١٥١	٨٧ - ١١١	ثالثا - النتائج والتوصيات

مقدمة

- ١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد ، تكون مهمته بحث الوقائع والتدابير الحكومية التي لا تتماشى مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية بالتدابير التي يجدر اتخاذها لعلاج الأوضاع الناشئة عن هذه الحالات .
- ٢ - وعمل بهذا القرار ، قدم المقرر الخاص تقريراً أولياً الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35) . وفي نفس هذه الدورة ، مددت اللجنة ولايته لمدة عام واحد بموجب قرارها ١٥/١٩٨٧ ، المعتمد في تلك الدورة .
- ٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقرير جديد من المقرر الخاص (E/CN.4/1988/45) Add.1 و Corr.1 ، وقد قررت اللجنة خلال هذه الدورة ، بموجب قرارها ٥٥/١٩٨٨ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين . وقدم المقرر الخاص تقريره الثالث الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/1989/44) .
- ٤ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والأربعين في تقريره الرابع (E/CN.4/1990/46) المقدم وفقاً لأحكام القرار ٤٤/١٩٨٩ . وقررت اللجنة في نفس الدورة ، بموجب قرارها ٢٧/١٩٩٠ ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين .
- ٥ - والتقرير الوارد أدناه معروض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية ، وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من القرار ٢٧/١٩٩٠ .
- ٦ - ويذكر المقرر الخاص في الفصل الأول بشروط ولايته وبتفسيره لها ، ويصف أساليب العمل التي استخدمها في إعداد هذا التقرير الخامس .
- ٧ - والفصل الثاني مخصص للأنشطة التي قام بها المقرر الخاص أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير . وهو يتضمن الردود الواردة من بعض الحكومات على استبيان كان المقرر الخاص قد وجهه الى جميع الدول بهدف توضيح الطريقة التي تعالج بها على الصعيد التشريعي بعض المشاكل التي عرّضت عليه خلال الأعوام السابقة . كما أنه يتضمن الادعاءات التي أحيلت الى الحكومات المعنية طبقاً للأصول في ما يتصل بالحالات التي يبدو أنها تنطوي على انتهاكات لأحكام الإعلان ، فضلاً عن الملاحظات التي أبدتها الحكومات بهذا الصدد . ولما كان المقرر الخاص حريصاً على تقديم تقريره في الموعد

المحدد للدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان لم يكن بإمكانه أن يأخذ بعين الاعتبار الرسائل التي وردت إليه بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وستدرج هذه الرسائل في التقرير الذي سيقدمه الى دورة اللجنة الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٢ .

٨ - وأخيرا ، يقدم المقرر الخاص في الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى اليها استنادا الى تحليله للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات العديدة للحقوق المحددة في الإعلان ، وإلى دراسته للتدابير التي يمكن أن تساهم في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله

٩ - عرض المقرر الخاص في تقاريره السابقة بعض الاعتبارات المتعلقة بتفسيره للولاية التي عهدت بها اللجنة اليه (E/CN.4/1988/45 ، الفقرات ١ الى ٨ ، و E/CN.4/1989/44 ، الفقرات ١٤ الى ١٨) . وشدد بوجه خاص على الطابع الديناميكي لهذه الولاية . ومن ثم رأى أن من الضروري ، في المرحلة الاولى ، أن يطرح معطيات المشكلة التي أسند اليه امرها ، مجتهدا لهذه الغاية في ابراز العوامل التي قد تعرقل تنفيذ أحكام الاعلان ، وفي إعداد حصر عام للحوادث والتدابير التي لا تتماشى وهذه الأحكام ، والتركيز على ما لهذه الحوادث والتدابير من آثار وخيمة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، والتوصية ببعض التدابير الكفيلة بمعالجة ذلك .

١٠ - ورأى المقرر الخاص من المفيد في مرحلة ثانية أن يتبع نهجا أكثر تحديدا ، فيحاول أن يعين بمزيد من الدقة الحالات المحددة التي ذكرت التقارير أنها تنطوي على أوجه تعارض مع أحكام الاعلان . ولتحقيق ذلك ، اتصل المقرر الخاص ببعض الحكومات على وجه التحديد طالبا منها إيضاحات بشأن ادعاءات تتعلق ببلدانها بالذات . ولاحظ المقرر الخاص بارتياح أن غالبية الحكومات المعنية استجابت لطلبه . وهو يرى أن من الاساسي في المرحلة الحالية متابعة هذا الحوار وتطويره ، لأنه يدلل بوضوح على اهتمام حقيقي بالمسائل المثارة في اطار ولايته ، وبالتالي فهو يبعث الامل في امكان حشد المزيد من الطاقات بغية ايجاد حلول لهذه المشاكل .

١١ - وقد لقي اسلوب الحوار المباشر مع الحكومات ، المستخدم على نحو تجريبي خلال فترات ولاية المقرر الخاص ، قدراً لا بأس به من الدعم خلال السنوات الثلاث المنصرمة ، وذلك من خلال قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٨ ، و ٤٤/١٩٨٩ ، و ٢٧/١٩٩٠ ، المعتمدة في الدورات الرابعة والخامسة والسادسة والأربعين . وهذه القرارات تدعو المقرر الخاص الى أن "يتعرف على وجهات نظر الحكومات وتعليقاتها بصدد أية معلومات يعتزم إدراجها في تقريره" . وقد أدرج المقرر الخاص في تقريره الاجابات التي تلقاها من الحكومات على استبيان كان وجهه الى هذه الحكومات بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكانت الاسئلة الواردة في الاستبيان قد اختيرت على ضوء الحوار الذي تسنى للمقرر الخاص اجراؤه مع حكومات عديدة منذ بداية ولايته . وهذا يعكس جوانب تتطلب ، فهي نظره ، بعض التوضيح .

١٢ - وقد رحب المقرر الخاص بقرار اللجنة ٢٧/١٩٩٠ ، الذي نص على تمديد ولايته لمدة سنتين أخريين ، معتبرا أن هذا القرار سيمنحه من زيادة التعمق في حوار مع الحكومات على كل من المستويين العام والخاص ، وأن يتيح لها فرما اوسع لإبداء

ملاحظاتها على بعض الاسئلة المطروحة أو الادعاءات المحددة المحالة اليها . وهذا
سيمكنه من تزويد اللجنة بتحليل أوسع شمولاً في نهاية فترة السنتين .

١٣ - وقد اجتهد المقرر الخاص على غرار ما فعله في تقاريره السابقة ، وحسبما
يتطلبه نص قرار لجنة حقوق الانسان ٢٧/١٩٩٠ ، الاستجابة بفعالية لما يرد اليه من
معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، مراعيًا ما يستلزمه عمله من التحفظ والاستقلال .
وتحقيقًا لذلك ، اعتمد على مجموعة كبيرة جدا من المعلومات الواردة من المصادر
الحكومية وغير الحكومية ، من مناطق جغرافية شديدة التنوع ومن منظمات وأفراد على
السواء . ومن بين هذه المصادر المختلفة ، اجتهد المقرر الخاص أن يولي ما ينبغي من
الاهتمام للمعلومات الواردة من جماعات وطوائف دينية . كما فضل استخدام المعلومات
الحديثة التي تشمل الفترة التالية لتقديم تقريره السابق الى اللجنة ؛ بيد أنه
اعتمد احيانا على معلومات قديمة أو أشار اليها ، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي
يرد ذكرها للمرة الاولى أو بهدف طرح المشاكل التي ترجع في أصلها ، أو في مظاهرها
على الأقل ، الى سنوات عديدة .

١٤ - وفيما يتعلق بتفسير المهام الموكلة اليه وب نطاق تطبيقها ، يود المقرر
الخاص أن يعكس هنا ، كما فعل في تقريره السابق (E/CN.4/1990/46) ، الفقرة ١٣
(١٤) ، عددا من التعليقات والملاحظات التي أشارتها ولايته . وقد كانت بعض هذه
التعليقات تتناول مسألة تحديد أسباب التعصب في مجال الدين أو العقيدة وتحديد
المسؤوليات في هذا الصدد . ولئن ارتأى المقرر الخاص في تقريره المقدم الى لجنة
حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين أن من المناسب التركيز على المسؤولية
التي قد تقع على عاتق الحكومات فيما يفرض من قيود وما يمارس من قمع على المستوى
الديني ، فإن هذا لا ينفي ، كما سبق للمقرر أن شدد عليه في تقريره الاول
(E/CN.4/1987/35) ، الفقرات ٢٩ الى ٤٥) ، أن تكون العوامل التي تعوق تنفيذ الاعلان
بالغة التعقيد . واذا كان التعصب يمكن أن ينتج في بعض الحالات عن سياسة متعمدة
تنتهجها بعض الحكومات فانه يمكن أن ينجم في كثير من الاحيان أيضا عن ظروف التوتر
الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ويتخذ شكل أعمال عداوية أو نزاعات بين مختلف
الجماعات . ومن الممكن أيضا أن تكمن جذور مظاهر التعصب في بعض التفسيرات
العقائدية التي تذكى نار سوء التفاهم أو الكراهية بين طوائف دينية مختلفة ، أو
تشجع الشقاق داخل هذه الطوائف ذاتها .

١٥ - ونظرا لهذا التعدد في المسؤوليات ، فإن الحوار الذي أقامه المقرر الخاص مع
الحكومات ، واحالته الادعاءات المتعلقة ببلدانها اليها ، لا ينطويان بأي شكل من
الاشكال على أي اتهام أو تقييم من أي نوع من جانب المقرر الخاص ، بل بالاحرى على
طلب للتوضيح بهدف محاولة التوصل مع الحكومة المعنية الى حل لمشكلة تمس جوهر
الحقوق والحريات الأساسية ذاته .

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - النظر في المعلومات العامة المتعلقة بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٦ - ما انفك المقرر الخاص تنفيذا لولايته ، وعلى قصد تقييم الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد على نحو أفضل ، يجمع المعلومات المحالة إليه من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر المصادر الدينية والعلمانية الأخرى ، بغية التعرف على التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب ، وعلى الوقائع والتدابير الحكومية التي قد لا تتماشى مع أحكام الإعلان . ويودُّ المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للشروح المستفيضة والمفصلة ، وكذلك للوثائق القانونية الوافرة ، التي تلقاها بهذا الخصوص .

١٧ - واستنادا إلى المعلومات التي وفرتها الحكومات فيما يتعلق بالتشريع ، والشكاوى المتعلقة بالتمييز والتعصب الدينيين المتلقاة على مر الأعوام ، وإلى الردود الواردة من الحكومات فيما يتعلق بهذه الادعاءات ، ونظرا لكون ولاية المقرر الخاص لا تتمثل في تقييم التشريع الوطني فيما يتصل بالتعصب الديني ، قرر المقرر الخاص أن ينظر في مسائل محددة يرى أنها تحتاج إلى مزيد من الإيضاح ، ضمن حدود ولايته . وهو بناء على ذلك قد اختار عددا من المسائل العامة التي يعتبرها وثيقة الصلة بشكل خاص بالموضوع في ضوء الخبرة التي اكتسبها حتى الآن ، ووجهها إلى جميع الحكومات في شكل استبيان بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

١٨ - وقدمت معظم البلدان ردودا تتبع هيكل الاستبيان . وتنقل هنا ردودها كاملة ، ولم تلخص بإيجاز إلا بقدر ما يتعلق الأمر بالاشارات التاريخية المحضة . وهناك عدد من البلدان لم ترد على الاستبيان حسب تسلسل الأسئلة ، بل قدمت ردودا ذات طابع عام أو وفرت مقتطفات من التشريع أو أحالت إلى ردود سابقة . وقدمت بعض البلدان ردودا مؤقتة . وحيثما أمكن استخلاص شيء من المواد من هذه الردود ، نقلت هذه المواد في التقرير . وفي حالات أخرى قدم موجز وصفي لها . وبما أن الردود لا تزال تصل إلى المقرر الخاص فإنه ينوي إجراء تحليل عام في تقريره المقبل .

١٩ - وفي لحظة إضفاء الصبغة النهائية على هذا التقرير ، في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت قد وردت ردود من الحكومات التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ،

البحرين ، بنغلاديش ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية
الدومينيكية ، دومينيكا ، رومانيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سوازيلند ،
السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غرينادا ، فنلندا ، كوبا ،
كولومبيا ، مالطة ، المغرب ، المكسيك ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

٢٠ - وتتضمن الفقرات التالية الاسئلة التي أرسلت إلى الحكومات وردود الحكومات
عليها .

٢١ - (١) هل يوجد في التشريع الوطني أو في الممارسة الوطنية تمييز بين
الديانات والطوائف الدينية والجمعيات الدينية؟ وإذا كان الحال كذلك ، فما هي
المعايير المستخدمة للتمييز بين الشرعي منها وغير الشرعي؟

ألبانيا

"توجد حرية المعتقد الديني ، وهي تعتبر مسألة ضمير . ولا يوجد لها في
التشريع ولا في الممارسة الوطنية أي تمييز بين الأديان أو الطوائف أو الجمعيات
الدينية ."

جزر البهاما

"لا يوجد أي تمييز بين الأديان أو الطوائف أو الجمعيات الدينية ."

البحرين

لم تقدم حكومة البحرين ردا محددًا على هذا السؤال ، ولكنها أشارت إلى أن
القانون الأساسي (الدستور) في دولة البحرين ، وكذلك تشريعها العام ، يحظران
التمييز بين الطوائف الدينية والاتحادات والمنظمات الدينية ، بصرف النظر عما تجاهر
به من إيمان أو معتقدات أو أيديولوجيات . وأشارت كذلك إلى أن الدولة تضمن كامل
الحرية في إقامة الشعائر الدينية وتكوين الجمعيات الدينية ، بدون تفرقة أو
تمييز ، وأن جميع الأشخاص يعتبرون متساوين أمام القانون .

بنغلاديش

"لا يوجد في تشريعاتنا أو ممارساتنا الوطنية أي تمييز بين الأديان والطوائف والجمعيات الدينية ، ودستورنا لا يضمن فحسب تساوي جميع المواطنين أمام القانون بل ينفذ هذا التساوي عن طريق محاكم القانون . وحق كل مواطن في التساوي أمام القانون والتساوي في حماية القوانين له مفروض على كل من هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية ، بما في ذلك جميع السلطات التابعة لها ."

شيلي

لم تشر حكومة شيلي في ردها إلى هذا السؤال على وجه التحديد ، ولكنها ذكرت أنه "لم يحصل أن رفض منح الشخصية القانونية لاية طائفة دينية ، كما ولم يحصل أن ألغي هذا المنح بصد أية طائفة دينية" .

الصين

لم تقدم حكومة الصين ردا محددا على هذا السؤال . غير أنها أشارت إليه في ردها العام ، على النحو التالي:

"في الصين تتمتع جميع الديانات بمركز متساو ، ولا توجد ديانة معينة مهيمنة . وتشجع الحكومة الصينية الديانات على احترام بعضها البعض وعلى التعايش بانسجام . وتحمي الدولة الحقوق المشروعة للهيئات الدينية التي بإمكانها أن تدير شؤونها الدينية ، باستقلال طبقا لمميزاتها الخاصة . وتتفق سياسة الحكومة الصينية هذه مع المصالح الأساسية لكافة القوميات في الصين وتشجع الاستقرار الاجتماعي ."

كولومبيا

لم تشر حكومة كولومبيا في ردها إلى هذا السؤال على وجه التحديد ولكنها أشارت إلى ما يلي:

"... لا يميز التشريع الكولومبي بين الدين والطائفة والرابطة الدينية . وتقوم معايير شرعية أي منها على ضوء اعتراف الحكومة بها بمنحها الشخصية القانونية ، التي تجعلها خاضعة لما يخضع له الأشخاص الطبيعيون من حقوق وواجبات ."

كوبا

"في كوبا يضمن حق المواطنين في المجاهرة بالدين الذي يختارونه وفي إقامة الشعائر الدينية دون أية قيود غير احترام النظام العام والقانون ، كما هو محدد في المادة ٥٤ من دستور الجمهورية .

ولا يوجد أي تمييز قانوني بين الدين والطائفة والجمعية الدينية . ومن ثم تراعى جميع الديانات والمعتقدات الدينية باحترام متساو . وبالتالي ليس لدينا دين رسمي أو دين للدولة ، كما وليس لدينا دين يتمتع بامتيازات وآخر مضطهد . وتتمتع الديانات والطوائف والجمعيات الدينية بمركز قانوني متساو بموجب التشريع المختص في كوبا . "

دومينيكا

"لا يوجد أي تمييز بين الديانات والطوائف والجمعيات الدينية في تشريع كومنولث دومينيكا . "

الجمهورية الدومينيكية

"يكرس دستور الجمهورية الدومينيكية لعام ١٩٦٦ ، في الفقرة ٨ من المادة ٨ حرية الضمير والعبادات رهنا بالتقيد بالنظام العام واحترام التقاليد الحميدة . "

أكوادور

"ينص الدستور السياسي الساري ، في الفقرة ٥ من مادته ١٩ ، على حظر "كافة أشكال التمييز لأسباب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو التمييز من أي نوع آخر ، مثل الأصل الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو المولد ... " .

وفي الفقرة (٦) اللاحقة من نفس هذه المادة ، يضمن الدستور "حرية الضمير والدين ، فرديا أو جماعيا ، وعلناً أو على نحو خاص . والأشخاص أحرار في إقامة شعائر الدين الذي يجاهرون به ولا يخضعون ، إلا للقيود التي ينص عليها القانون من أجل حماية الأمن أو الأخلاق العامة أو حقوق الغير الأساسية .

ويتجلى من المواد المشار إليها أنه لا يوجد إطلاقاً أي تمييز بين الديانات أو الطوائف أو الجمعيات الدينية ، إذ أن حرية إقامة الشعائر الدينية ، تحظى بموافقة الدولة الإكوادورية ، رهناً فقط بالتقيد بما ورد في الفقرة ٦ من المادة المذكورة ، كلما قضت الضرورة بالحفاظ على الضمانات الأساسية لجميع الإكوادوريين . "

ألمانيا

"الجواب هو لا . فليس هناك في التشريع الوطني وفي الممارسة الوطنية أي تمييز بين الدين والطوائف والجمعيات الدينية . ذلك أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ، من حيث الدين والأيديولوجيا ، هي دولة محايدة ، يلزمها الدستور بالتخلي بالتسامح تجاه هذا النوع من الجمعيات . غير أنه لا يحق جباية الضريبة الكنسية إلا للجمعيات الدينية التي هي هيئات اعتبارية بموجب المادة ١٤٠ من القانون الأساسي ، اقترانا مع المادة ١٣٧(٦) من دستور فايمار .

"ودستورنا ، وهو قانوننا الأساسي ينص في المادة ١٤(١) منه على أن "حرية العقيدة والضمير وحرية المعتقد سواء كان دينيا أو عقائديا ، لا تنتهك" ، وقد جاء في فقرته ٢ ما يلي: "تضمن ممارسة الدين بدون أية عراقيل ."

"وتضمن المادة ١٤(١) حرية العقيدة والضمير ، أي حق الفرد في التعبير سلباً أو ايجاباً عن معتقداته أو في عدم اعتناقه أية عقيدة . ويشمل ذلك أيضا حق الفرد في التماس الدعم لمعتقداته أو محاولة هدي الآخرين إلى دينه . ويضمن هذا الحكم من الدستور أيضا الحق "السلبى" في عدم الانتماء إلى أي معتقد .

"والحقوق المذكورة في المادة ٤ من القانون الأساسي هي حقوق يتمتع بها كل فرد ، أي ليس فقط أتباع ديانات معينة وإنما أيضا أفراد الطوائف والجمعيات الدينية ."

اليونان

"وفقا لأحكام المادة ٣ من دستور الجمهورية اليونانية ، لا تتوقف حرية الضمير الديني والتمتع بالحقوق الفردية والمدنية على معتقد الفرد الديني .
"ولئن كان الدستور اليوناني ، لأسباب تاريخية واجتماعية قديمة العهد ، يعترف بالديانة الاورثوذكسية المسيحية الشرقية بوصفها الديانة الرسمية ، فإن لجميع الديانات المعروفة حرية العبادة ، وتمارس طقوسها دون أية عراقيل وتحت حماية القانون ، شريطة ألا تخل بالنظام العام أو بمبادئ الاخلاق . والتبشير محظور .
"والتشريع والممارسة في اليونان منسجمان مع الاحكام المبينة أعلاه ."

ورداً على سؤال طرحه المقرر الخاص ، قدمت الحكومة اليونانية ، الشروح الاضافية التالية فيما يتعلق بحظر التبشير:

"كما أشير الى ذلك من قبل ، ينص الدستور اليوناني على أن "التبشير محظور" (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الدستور اليوناني) .

"وبالاضافة إلى ذلك فإن التبشير محظور في اليونان وفقا لقانون العقوبات . وهو فعلا موصوف كفعل جنائي في المادة ٤ من القانون ١٩٣٨/١٣٦٣ من قانون العقوبات ، كما عدلتها المادة ٢ من القانون ١٩٣٩/١٦٧٣ .

"وقد أتيحت الفرصة للمحاكم لتعريف هذا المصطلح . وعلى وجه أكثر تحديداً قدم مجلس الدولة ، وهو أعلى سلطة قضائية في البلاد ، في عدد من قراراته ، تعريفاً يمكن تلخيصه كالآتي: إن التبشير جهد يرمي إلى التسلسل ، بطرق غير قانونية ، إلى الضمير الديني للشخص بطريقة تحول معتقداته الدينية لصالح ديانة معينة هي ديانة المبشر (انظر القرارات ١٩٥٢/٢٢٧٦ (جلسة عامة)، و ١٩٦١/٢١٦٨ ، و ١٩٦٣/٨٢٤ ، و ١٩٦٥/١٥٣٣) .

"ووفقاً لأحكام قانون العقوبات ، يعتبر أن هناك تبشيراً:

- عن طريق أي نوع من أنواع العطاء المعنوي أو المادي ، أو الوعود بعطاء من هذا النوع ؛
- أو بوسائل احتيالية ؛
- أو عن طريق استغلال افتقار الشخص الذي يواجه هذا الجهد ضده أو خيانة ثقته ، أو من خلال استغلال عوزه أو عجزه العقلي أو سذاجته .

"ويعاقب على التبشير بالسجن وبغرامة (يمكن أن تبلغ ٥٠.٠٠٠ دراهمة) ، والمذنب مطالب بالحضور دورياً إلى مركز شرطة ."

غرينادا

"ليس في التشريع الوطني أو في الممارسة الوطنية أي تمييز بين الأديان والطوائف والجمعيات الدينية ."

العراق

"لا ينطوي التشريع الوطني العراقي على أية أحكام من أي نوع كان تجيز التمييز بين المواطنين على أساس دينهم أو طائفتهم الدينية أو انتمائهم إلى جمعيات دينية ، فيما عدا المحافل الماسونية التي تشكل العضوية فيها جريمة بموجب أحكام المادة ٢٠ من قانون العقوبات العراقي ، نظراً لكونها تعتبر صنواً للنظريات الصهيونية التي هي محظورة في العراق ."

مالطة

"لا يوجد أي تمييز بين الديانات والطوائف والجمعيات الدينية . ولكل شخص الحق في حرية الضمير وفقاً للدستور ، ووفقاً للقانون الرابع عشر لعام ١٩٨٧ ."

المكسيك

"ليس في التشريع والممارسة المكسيكيين أي تمييز بين الديانات والطوائف والجمعيات الدينية .

ويضمن الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية ، في مادته ٢٤ ، حرية الدين في المكسيك .

وهذا الحق في ضمان حرية الضمير تعيد تأكيد المادة ١٣٠ من الدستور المكسيكي ، التي تنص على أنه "لا يجوز للكونغرس سن قوانين تفرض أو تحرم أية ديانة" .

نيكاراغوا

"لا يوجد في نيكاراغوا أي تمييز ، وفقا لتشريعنا الداخلي" .

رومانيا

"لم يعد هناك عمليا ، في هذه الايام ، أي تمييز في رومانيا بين الديانات والطوائف والجمعيات الدينية ؛ ويجري حاليا اعداد التشريع المتعلق بأنشطة العبادات الدينية ، الذي يقوم على مبادئ ديمقراطية .

وأكثر الحجج دلالة على هذا الوضع كون الدولة الرومانية تؤيد ماديا وماليا ومعنويا ، عن طريق هيئتها الحكومية وهي كتابة الدولة للعبادات ، العبادات الدينية الموجودة في بلدنا والبالغ عددها ١٥ عبادة . وقد فتحت هذه العبادات أكثر من ٢ ٥٠٠ وحدة جديدة للعبادة والتعليم الديني (من كنائس ودور صلاة ومؤسسات رهبانية ومعاهد مدرسية ، إلخ) ، مزودة بقاعدة مادية مناسبة للوفاء باحتياجات المؤمنين .

وقد خصمت الدولة الرومانية هذا العام ٥٠ مليون ليو لبناء كنائس جديدة مخصصة لجميع العبادات ، وكذلك ٤١٠ من ملايين الييوات لترميم بعض المؤسسات الدينية . وسوف ينص قانون العبادات الذي ستعده الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في رومانيا والبالغة ١٥ طائفة ، على كامل حرية الإيمان في بلدنا .

وبالإضافة الى ذلك ، واستنادا إلى بروتوكول لوزارة التربية والعلوم وكتابة الدولة للعبادات ، وابتداء من السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١ أدخلت ساعات التعليم الأخلاقي - الديني في تعليم الدولة . ولهذه الساعات طابع غير اختياري (وهي تنظم على نحو مستقل بالنسبة لكل واحدة من الطوائف الدينية) .

سان فنسنت غرينادين

"لا يوجد أي تمييز في التشريع الوطني أو في الممارسة الوطنية بين الديانات والطوائف والجمعيات الدينية . والأشخاص في سان فنسنت وجزر غرينادين أحرارٌ فسي أن يمارسوا ما يشاؤون من المعتقدات الدينية ."

سوازيلند

لم تقدم حكومة سوازيلند رداً محدداً على السؤال ، ولكنها أشارت إلى أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي تشريع يتعلق بالدين أو بالجمعيات الدينية ، كما وأنه لا توجد أية أحكام محاكم تتمثل بممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد .

السويد

"إن حماية حرية الدين المنصوص عليها في الدستور تستتبع حظر الأحكام الموجهة صراحة ضد ممارسة دينية معينة ، أو تهدف بشكل واضح إلى مقاومة حركة دينية معينة وإن صيغت بعبارة أعم . وبالتالي فإن أنواع التمييز التي هي من هذا القبيل لا تحصل في العادة ."

سويسرا

"تضمن المادة ٤ من الدستور الفدرالي مبدأ التساوي في ظل القانون وأمامه . ولا تميز المادتان ٤٩ (حرية الضمير والمعتقد) و٥٠ (حرية العبادات) من الدستور الفدرالي بين الديانات أو الطوائف أو الجمعيات الدينية . وتتمثل حرية الضمير والمعتقد في حرية القرار الشخصي في مجال الدين . وحسب المحكمة الفدرالية ، وهي السلطة القضائية العليا في سويسرا ، تشمل هذه الحرية الحق في ممارسة المعتقد (قرار المحكمة الفدرالية ، ٥٧ ١١٦ ATF) . وحرية العبادات هي حق كل فرد في إقامة شعائر دينه . والمادة ٤٩ لا تخص إلا الأفراد في حين تخص المادة ٥٠ الجماعات أيضاً وبشكل خاص . وحرية الضمير والمعتقد وحرية العبادات تلزمان الدولة بتوخي الحياد في المجال الديني (قرار المحكمة الفدرالية ، ١١٣ ٣٠٧ ATF) . ويجوز لاية جمعية دينية أن تنظم نفسها طبقاً للقانون الخاص إذا لم يكن لها هدف غير مشروع أو مخالف للأخلاق . وفيما عدا تدابير الشرطة اللازمة لصيانة النظام العام - التي تشمل ، حسب الصيغة التقليدية للمحكمة الفدرالية ، الأمن والهدوء والصحة والأخلاق وحسن النية (قرار المحكمة الفدرالية ، ٩١ ٥٤٧ ATF) - ولصيانة السلم بين مختلف الطوائف الدينية ، لا يجوز للدولة أن تمارس أية رقابة على هذه الطوائف . إلا أنه يجوز لها أن تعلن عدم شرعية أية طائفة إذا كانت جمعيات أو كان لها هدف غير شرعي أو إذا استخدمت وسائل غير شرعية أو تمثل خطراً على الدولة (انظر المادة ٥٦ من الدستور الفدرالي) .

غير أنه يوجد في سويسرا ، من جانب الدولة ، تفاوت في المعاملة لصالح بعض الطوائف الدينية . ووفقا للقاعدة الدستورية لتوزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والمقاطعات ، تظل هذه الأخيرة ، ضمن ما يحدده لها القانون الفدرالي من حدود ، ذات سيادة في قرار علاقاتها مع هذه الطوائف الدينية . ويجوز للمقاطعات بالتالي أن تأمر بالفصل الكامل بين الكيانيين أو منح طائفة أو عدة طوائف مركز القانون العام ، ويجوز لها في هذه الحالة مساعدة هذه الطوائف بتحويلها ، مثلا ، الحق في جباية ضرائب .

وفي الوقت الحاضر تعتبر مقاطعتا نوشاتيل وجنيف المقاطعتين الوحيدتين اللتين فصلتا بين الكنيسة والدولة . وأما جميع المقاطعات الأخرى فقد حصلت فيها الكنيسة الكاثوليكية الرومانية والكنيسة الانجيلية البروتستانتية على مركز القانون العام . وقد منحت مقاطعات أخرى أيضا هذا المركز للكنيسة الكاثوليكية المسيحية . بل إن مقاطعة بازل - المدينة قد وسعته أيضا ليشمل الطائفة اليهودية .

وقد ارتئي أن ممارسة المقاطعات تتفق مع مبدأ المساواة ، وكذلك مع حرية الدين (انظر أيضا المادة ٢ من الفصل ٢ من إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد) . وحسب أحكام قضاء المحكمة الفدرالية ، يُنتهك مبدأ المساواة عندما يعامل معاملة متميزة كل ما هو متشابه أساسا أو أيضا كل ما هو مختلف أساسا (قرار المحكمة الفدرالية ، ATF 103 I 245) . وعند النظر في أحد امتيازات الكنائس الرسمية ، ولا سيما الامتياز الضريبي ، خلصت المحكمة الفدرالية ، بسبب انتماء نسبة ٩٥ في المائة من السكان إلى الكنائس الرسمية ، إلى أنه يوجد اختلاف واقعي أساسي بين الكنائس التي لها مركز القانون العام والطوائف الدينية الخاصة . وبالتالي فإن الامتيازات الممنوحة للكنائس الرسمية لا تنتهك مبدأ التساوي . وفيما يتعلق بحرية الدين ، رأت المحكمة الفدرالية أن وجود كنائس رسمية لا يقيد لا حرية الضمير والمعتقد ولا حرية العبادات . وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من الدستور الفدرالي منعاً مطلقاً لأرغام شخص ما على الانضمام إلى كنيسة ما (قرار المحكمة الفدرالية ، ATF 101 Ia 397) ، ويجوز لأي شخص يريد مغادرة كنيسة ما أن يفعل ذلك في أي وقت من الأوقات ودون أن يفرض عليه إجراء مزعج أو طويل بشكل لا لزوم له (قرار المحكمة الفدرالية ، ATF 104 Ia 79) . وفيما يتعلق بالمادة ٥٠ من الدستور الفدرالي ، نظرت المحكمة الفدرالية في حالة كانت فيها إدارة أحد السجون تعتزم الاحتفال بالقداس لاتباع الكنائس الرسمية ولكنها لم تفعل نفس الشيء للمحتجزين من المسلمين ، فأبدت رأيها كالاتي: "لا يجوز أن يكون الاعتراف بطائفة دينية ككنيسة رسمية معيارا لقبول إقامة شعائر دينية جماعية .

وبقدر كون قرار عدم السماح للمحتجزين المسلمين بإقامة صلاة الجمعة يستند إلى كون الجالية الإسلامية لا تتمتع بمركز القانون العام ، فإن هذا القرار مخالف لحرية العبادات التي تضمنها المادة ٥٠ من الدستور الفدرالي ."

وعرض في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ اقتراح شعبي يطلب أن تسحب من المقاطعات سيادتها في المجال الكنسي وأن يفرض عليها ، بموجب قاعدة دستورية فدرالية ، فصل كامل بين الدولة والكنيسة ، فرفضت هذا الاقتراح أغلبية كبيرة من الشعب كما رفضته جميع المقاطعات . "

توني

"لا يوجد في تونس ، لا في التشريع ولا في الممارسة العملية ، أي تمييز بين الديانات والطوائف ، فيما يتصل بما يجب أن تتمتع به من احترام وحماية . ولا يوجد أي نص يقرر شرعية أو عدم شرعية الأديان . ذلك أن الديانات تفرض نفسها بنفسها وتحمل على احترامها بموجب المنشأ وبموجب الكتب المقدسة التي تكرسها . وعلى نقيض ذلك ، تخضع الجمعيات الدينية ، بموجب بنيتها ذاتها للقانون العام بشأن الجمعيات الذي صدر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ وعُدله قانون ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

ويحدد هذا القانون شروط تكوين ووجود الجمعيات ، وهو يتعلق أيضا بالجمعيات الأجنبية المكونة في تونس أو التي لها فيها نشاط ما . ولكي تكون جمعية ما قانونية ، يتحتم ألا يكون لها غرض أو هدف مخالف للقانون وللأخلاق ، أو أن يكون من شأنها أن تخل بالنظام العام أو تنتهك سلامة التراب الوطني والنظام الجمهوري .

ويجب ألا يكون مؤسسو هذه الجمعيات وقادتها قد أدينوا لارتكاب جريمة أو جنحة مخلة بالأخلاق (المادة ٢ من القانون) .

وهذه الجمعيات مطالبة بإيداع اعلان بسيط يذكر اسم الجمعية وغرضها وهدفها ومقرها ، مشفوعا بملف إداري ، لدى مقر الولاية (الإدارة الإقليمية) أو لدى المعمدية (الإدارة دون الإقليمية) التي يوجد بها مقر الجمعية .

وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الاعلان ، ورهنًا بانجاز الجمعية لإجراءات الاشهار الرسمي ، وما لم يكن قد حدث خلال هذه الاثناء أن رفض دستور الجمعية بموجب قرار من وزارة الداخلية ، تصبح الجمعية مكونة بصورة قانونية ويحق لها ممارسة نشاطها .

ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً وأن يحال إلى الأشخاص المعنيين بالامر . ويجوز أن يكون هذا القرار الإداري المحض موضع طعن بهدف ابطاله بحجة تجاوز حدود السلطة أمام المحكمة الإدارية . "

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

لم تقدم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رداً محدداً على هذا السؤال ولكنها أشارت ، في ردها العام ، إلى أن "جميع الديانات والمعتقدات متساوية أمام القانون" وأنه "لا يجوز منح أي ديانة أو معتقد أية امتيازات لا تتمتع بها الديانات أو المعتقدات الأخرى أو فرض قيود على أي دين أو معتقد دون غيره" .

أوروغواي

"وفقاً لدستورنا الدستورية (المادة ٥) تعتبر جميع العبادات الدينية حرة في أوروغواي . ولا تدعم الدولة أية ديانة . والمعابد المخصصة لعبادة مختلف الديانات معفاة من جميع أنواع الضرائب ."

يوغوسلافيا

"لا يقيم التشريع الوطني اليوغوسلافي أي تمييز بين الجمعيات الدينية ، بصرف النظر عن تنظيمها الداخلي وعدد أتباعها أو أعضائها . وبصرف النظر عن طول مدة نشاطها في يوغوسلافيا أو عدد أتباعها ، تعتبر جميعاً طوائف دينية ، وهي بصفتها تلك متساوية كلياً أمام القانون .

"وبالتالي فإن عبارة "الطائفة الدينية" التي يستخدمها أحياناً أعضاء أكبر الجماعات الدينية "التقليدية" للإشارة إلى الجماعات الدينية الأصغر حجماً والتي كانت في وقت ليس ببعيد نشطة في بلدنا ، تعتبر ازدرائية أو مهينة .

"ونظراً للدرجة الهامة التي تميل بها جميع القوميات اليوغوسلافية إلى التوحيد بين معتقداتها الدينية ومشاعرها الوطنية ، كانت هناك حالات في بعض الأماكن تمت فيها عرقلة وانتهاك ما يسمى بالجماعات الدينية "الصغيرة" بسبب خيانتها لوطنها" على ما يزعم .

"وحرية المواطنين في تنظيم الجماعات الدينية للوفاء باحتياجاتها الدينية إنما هي واسعة النطاق ، والاجراء المتبع لتسجيل الجماعات الدينية الجديدة بسيط بدرجة أنه لم يحصل ، إلى حد علمنا ، أية أنشطة دينية غير مشروعة . إلا أن هناك بعض الطوائف الموالية للعبادات الشرقية والتي لم تنظم أو تسجل نفسها أبداً كجماعات دينية ؛ وهي تمارس عقيدتها من خلال جمعيات التأمل الاستعلائي وما شابهها من جمعيات للمواطنين ."

٢٢ - (ب) هل يمنح بلدكم حماية على قدم المساواة للمؤمنين بجميع الأديان ولغير المؤمنين كالمفكرين الأحرار والأدريين والملحدين؟ وإذا لم يكن الحال كذلك كيف تختلف المعاملة؟

البنانيا

"جميع المواطنين ، سواء كانوا مؤمنين بالاديان أو غير مؤمنين ، وبدون أي تمييز ، سواسية أمام القانون ."

جزر البهاما

"تمنح حماية متساوية للجميع ."

بنغلاديش

"نعم . ففي بنغلاديش جميع المواطنين متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية متساوية للقانون . وليس هناك أي تمييز ضد أي مواطن على أساس الدين . وحق كل مواطن في حرية الدين والفكر والضمير مضمون في دستور بنغلاديش ."

تشاد

لم تقدم حكومة تشاد رداً محدداً على هذا السؤال ؛ إلا أنها أشارت إلى أن المؤمنين بجميع الديانات في تشاد (من مسلمين ومسيحيين وروحانيين) وغير المؤمنين (الملحدون) يتمتعون بنفس الحماية والاحترام طبقاً لأحكام الدستور (المادة ٥٣) التي تضمن حريات العبادة .

الصين

لم تجب حكومة الصين في ردها على هذا السؤال بتحديد . إلا أنها أشارت في ردها العام إلى ما يلي:

"ينص الدستور الصيني صراحة على أن "مواطني جمهورية الصين الشعبية يتمتعون بحرية المعتقد الديني . " وذلك يعني أن كل مواطن حر في الإيمان أو عدم الإيمان بالاديان ، وحر في الإيمان بمذهب أو بآخر في ديانة ما .

...

"وتعامل الحكومة الصينية جميع المواطنين الصينيين معاملة متساوية سياسيا واقتصاديا ، سواء كانوا مؤمنين بالاديان أو غير مؤمنين . وتنص المادة ٣٦ من الدستور الصيني على أنه "لا يجوز لأية هيئة من هيئات الدولة أو منظمة عمومية أو لأي فرد ارغام المواطنين على الايمان أو عدم الايمان بأي دين ، لا التمييز ضد المواطنين الذين يؤمنون أو لا يؤمنون بأية ديانة . " وتتضمن قوانين صينية أخرى أحكاما مماثلة تنص على أن جميع المواطنين ، سواء كانوا يؤمنون بديانات أو لا يؤمنون ، يتمتعون بنفس الحقوق . "

كولومبيا

لم تقدم حكومة كولومبيا في ردها جوابا محدداً على هذا السؤال ولكنها أشارت إلى ما يلي:

"يوفر التشريع الكولومبي نفس الحماية للمؤمنين بأية ديانة وغير المؤمنين ، سواء كانوا من الرعايا الكولومبيين أو من الأجانب . "

كوبا

"جميع المواطنون متساوون في التمتع بالحماية ، وحرية الضمير ويسلم ويضمن لكل فرد الحق في اعتناق أية عقيدة دينية وإقامة شعائر العبادة التي يختارها ، في سياق احترام القانون .

ولا يضطهد أحد بسبب معتقداته الدينية ولا يضيق بسببها . وكل من يخالف القانون يحاكم ويعاقب على المخالفة المرتكبة ، بصرف النظر عن معتقداته الدينية التي يعتنقها أو التي يكف عن اعتناقها .

وفي قانون العقوبات الجديد ، القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٧ ، ألغي اعتبار العبادات التوفيقية ذات الاصول الافريقية مثل اليوروبا والكارابالي والبانفو مخالفة وتغلظ بمسؤولية جنائية . "

دومينيكا

"توفر دومينيكا حماية متساوية لكل من المؤمنين بجميع الديانات وغير المؤمنين . "

الجمهورية الدومينيكية

"نعم . وبالنظر إلى أن حرية العبادة مكرسة في دستورنا ، تحمي جميع الممارسات الدينية كما تحمي غير المؤمنين والمفكرين الأحرار والأدريين ."

أكوادور

"يضمن الدستور في الفقرة ٥ من مادته ١٩ ، التساوي أمام القانون لجميع الأشخاص ولا يوجد ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل ، أي تمييز قائم على المعتقد الديني . وبناء على ذلك فإن كل مواطن يتمتع بنفس الضمانات الدستورية أيا كان تفكيره في المجال الديني ."

فنلندا

"لكل مواطن فنلندي نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات ، سواء كان ينتمي أو لا ينتمي إلى طائفة دينية . وفيما يتعلق بالوظائف العمومية تظل القيود القانونية بهذا الخصوص سارية مع ذلك إلى أن ينص قانون على خلاف ذلك . " (المادة ٩) .

ألمانيا

"كما سبق أن بينا في الرد على السؤال (أ) ، يمنح بلدنا حماية متساوية للمؤمنين بالأديان وغير المؤمنين . ولما كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية تتوخى موقفا محايدا تجاه المعتقدات الدينية والأيديولوجية فإنه لا يجوز منح معاملة متميزة لعقيدة معينة أو التمييز ضد غير المؤمنين بأديان ."

اليونان

"وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ من دستور اليونان يتمتع جميع الأشخاص الذين يعيشون على التراب اليوناني بحماية كاملة لأرواحهم وشرفهم وحريتهم ، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو لغتهم ، وبصرف النظر عن معتقداتهم الدينية أو السياسية . ولا يسمح بالاستثناءات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الدولي ."

غرينادا

"يمنح دستور غرينادا لعام ١٩٧٣ حماية متساوية للمؤمنين بجميع الديانات وغير المؤمنين (انظر المواد ١ و ٩ و ١٣ من المرسوم الصادر به دستور غرينادا لعام ١٩٧٣) ."

العراق

"يمنح التشريع الوطني العراقي حماية متساوية للمؤمنين بجميع الديانات ، وخاصة في حالة الديانات المنزلة ولا يتدخل في المعتقدات الدينية أو الطائفية إلا في الحالات التي تشجع فيها هذه المعتقدات العمل الارهابي ضد المجتمع . والاعمال الاجرامية والارهابية يعاقب عليها بصرف النظر عن المعتقدات الدينية أو الطائفية لمرتكبيها .

"وتضمن المادة ٢٥ من الدستور الصادر في عام ١٩٧٠ حرية الدين والمعتقد واحياء الشعائر الدينية ، شريطة أن يمارس ذلك بطريقة تتفق مع أحكام الدستور والقانون ومقتضيات النظام العام والأخلاق . ودين الدولة الرسمي في العراق هو الاسلام ، كما تنص على ذلك المادة ٤ من الدستور . غير أنه ، وإن كان العراق بالتالي يفضل الايمان بالله إلا أن القانون لا يجيز أية مواقف أو تدابير عدائية ضد الاشخاص الذين لا يؤمنون ."

مالطة

"اتمنح حماية متساوية للمؤمنين بجميع الديانات ولغير المؤمنين ."

المكسيك

"لا ينص التشريع المكسيكي على أي نوع من التمييز بين المؤمنين بالاديان وغير المؤمنين . وكذلك تحترم حرية المعتقدات الدينية ، وهذا الحق يوفر حماية متساوية لجميع الافراد الذين لا يؤمنون بهذه المعتقدات ."

المغرب

لم تقدم حكومة المغرب ردا محددا على هذا السؤال . غير أنها ذكرت ، في ردها العام ، أن "... دستور عام ١٩٧٢ ينص بوضوح في مادته ٦ على أن "الإسلام هو دين الدولة الذي يضمن للجميع حرية ممارسة العبادات" ."

نيوزيلندا

لم تقدم حكومة نيوزيلندا رداً محدداً على هذا السؤال ولكنها أشارت ، في ردها العام ، إلى أنه "بما أن أغلبية المقيمين بنيوزيلندا من أتباع العقيدة المسيحية ، فإن المسيحية قد كان لها حتماً تأثير غير مباشر في قانون نيوزيلندا . وليست هناك كنيسة رسمية في نيوزيلندا ، وتمارس فيها مجموعة متنوعة من الديانات ."

نيكاراغوا

"في نيكاراغوا يتمتع كل من المؤمنين بالاديان وغير المؤمنين بحماية متساوية . وقد جاء في المادة ٢٧ من الدستور ما يلي: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية . ويحظر كل تمييز لأسباب المنشأ أو الجنسية أو المعتقد السياسي أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي" . كما تنص المادة ٢٩ من الدستور على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الضمير والفكر وفي اعتناق أو عدم اعتناق دين ما . ولا يجوز إخضاع أحد لتدابير قسرية من شأنها أن تخل بهذه الحقوق أو إرغام أحد على إعلان عقيدته أو أيديولوجيته أو معتقده" ."

النرويج

لم تقدم حكومة النرويج في ردها جواباً محدداً على هذا السؤال . غير أنها أشارت في ردها العام إلى ما يلي:

"تنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من الدستور النرويجي على الحق في حرية الدين كالاتي: "لكل سكان المملكة الحق في حرية ممارسة دينهم" .

...

"ويوفر التشريع النرويجي حماية متساوية لكل من المؤمنين بجميع الديانات وغير المؤمنين ."

رومانيا

"في رومانيا ، يعامل المؤمنون بالاديان وغير المؤمنين نفس المعاملة . ولا ينص التشريع الحالي على أية استثناءات بحسب الطائفة الدينية . والآن ، يضمن بلدنا ، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من الديمقراطية ، حرية الفكر والضمير والدين والمعتقدات بكل صورها . لذلك فإننا نوضح أن المحتجزين الموجودين في سجون

رومانيا ، بعد ثورة كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والذين ينتمون إلى جميع العبادات يتمتعون ، بناء على طلبهم ، بإمكانية إقامة الشعائر الدينية . "

سان فنسنت وجزر غرينادين

"يضمن دستور سان فنسنت الحماية لجميع المواطنين ويكفل التساوي في المعاملة أيا كان موقف المواطن من الدين . "

سوازيلند

أشارت الحكومة إلى أن سوازيلند حاليا بلد متعدد الطوائف الدينية يوفر حماية متساوية للمؤمنين بجميع الديانات ولغير المؤمنين .

السويد

"يعامل المؤمنون بالأديان وغير المؤمنين (من لا أدريين وملحدين) معاملة متساوية من جميع النواحي . "

سويسرا

"يعني الإيمان بالمعنى الوارد في المادة ٤٩ من الدستور الفدرالي ، أي علاقة بين الإنسان والرب . ويفهم الدين بالمعنى الواسع للفظ . وهو يشمل إمكانية الإيمان بآله أو الإيمان بأكثر من إله أو عدم الإيمان بآية آلهة أو الإيمان بالطبيعة أو بالإنسان بصورة عامة . وإن كانت حرية الضمير والعقيدة تعني ، في المقام الأول ، "مسألة ضمير" ونية ، إلا أن اجتهادا قضائيا شابتا من جانب المحكمة الفدرالية يبين أن هذه الحرية تشمل أيضا حرية إظهار معتقدات دينية ونشرها ، شريطة أن يكون ذلك في حدود النظام العام . وفي هذه الحدود يجب أيضا بناء على ذلك التسامح مع انتقاد الآراء أو المعتقدات الدينية للغير ، نظرا للزومه للدعوة إلى المعتقدات (قرار المحكمة الفدرالية ، ١١٦ I ٥٧ ATF) . وبناء على ذلك فإن حماية المؤمنين بأية ديانة وغير المؤمنين يضمنها نفس القانون الأساسي الذي يجيز لكل شخص يدعي أن ثمة انتهاكا لهذا القانون التقدم بطعن في إطار القانون العام أمام المحكمة الفدرالية (للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الرد على السؤال (ج) . "

تونس

"إن هذا التساوي في الحماية يؤكد إذ أنه متأصل في التقاليد وله أهمية أساسية في تونس .

وينص الدستور التونسي الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ ، والذي عدل عدة مرات ولا يزال ساري المفعول ، في فصله ٥ ، على ما يلي: "الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ...".
ويضيف الفصل ٦ من نفس النص ما يلي: "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون".

ويؤكد الميثاق الوطني الذي تم توقيعه مؤخرا ، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، من قبل ممثلي مختلف التيارات السياسية في البلاد ، أن "حماية حريات الإنسان الأساسية تعني توطيد قيم التسامح ورفض جميع أشكال التطرف والعنف كما تعني عدم التدخل في المعتقدات وفي سلوك الغير وخاصة في رأيه ، كيما يظل الدين بعيدا عن أي إكراه". وهو يؤكد أيضا أن "مبدأ التساوي لا يقل أهمية عن مبدأ الحرية . ويتعلق الأمر بتساوي المواطنين من رجال ونساء دون أي تمييز على أساس الدين أو اللون أو الرأي أو الانتماء السياسي".

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

لم تقدم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ردا محددا على هذا السؤال . غير أنها أشارت في ردها العام ، إلى ما يلي:
"إن مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية متساوون أمام القانون في جميع جوانب الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بصرف النظر عن موقفهم من الدين".

أوروغواي

"لا يوجد في بلدنا أي تمييز في المعاملة بين المواطنين الذين يجاهرون بمعتقدات دينية مختلفة . وتنص المادة ٨ من الدستور على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ، دون أي تمييز بينهم سوى ما يميزون به من مواهب وقيم أخلاقية".

يوغوسلافيا

قدمت حكومة يوغوسلافيا نفس الرد على الأسئلة (أ) و(ب) و(ج) .

٢٣ - (ج) كيف يحمي بلدكم حق المواطنين في ممارسة عقيدتهم اذا كانوا يشكلون
أقلية دينية؟

ألبانيا

"لا يحمل تدخل في حياة الأفراد الخاصة ، ومن ثم في الحياة الخاصة لأفراد
الأقليات أيضا ."

جزر البهاما

"لا يوجد أي حظر لممارسة أي دين ."

البحرين

ذكرت حكومة البحرين في ردها أنه لا توجد مجموعة واحدة من المواطنين
البحرانيين تشكل أقلية داخل البلد أو خارجه .

بنغلاديش

"رهننا بالقانون وبالنظام العام والأخلاق ، لكل مواطن الحق في اعتناق أي دين
أو ممارسته أو الدعاية له في البلاد . ولكل جماعة أو طائفة دينية الحق في إقامة
مؤسساتها الدينية وصيانتها وإدارتها ، وهذا الحق من حقوق المواطن يضمنه دستور
الدولة . وقد أنشأت حكومة بنغلاديش صناديق استثمارية (لكل واحد منها ١٠ ملايين تكا)
لحفظ وصيانة أماكن عبادة جميع المعتقدات الدينية ، بما في ذلك أماكن عبادة
الهندوس والمسيحيين والبوذيين . وقد وضعت مراقبة وإدارة الصناديق الاستثمارية تحت
تصرف ممثلي الديانات المعنية ."

تشاد

أكدت حكومة تشاد في ردها العام على الاستبيان أن جميع المواطنين يحميهم
القانون سواء كانوا ينتمون إلى الأغلبية أو إلى أقلية دينية .

شيلي

لم تشر حكومة شيلي في ردها على وجه التحديد إلى هذا السؤال ولكنها ذكرت ما يلي:

"نظرا لتراث شيلي الاسباني الاصول فإن شيلي بلد كاثوليكي أساسا . غير أن مختلف الديانات البروتستانتية والانجيلية قد شهدت ، في الاعوام الاخيرة ، انتشارا واضحا ... والفرق الوحيد المتبقي بين مختلف الكنائس كان نتيجة التفسير الاداري والقضائي لمفهوم ، أن الكنيسة الكاثوليكية قد احتفظت بشخصيتها القانونية في إطار القانون العام في حين اجيز لجميع الكنائس الاخرى أن تتأسس بصورة قانونية كجمعية خاضعة للقانون الخاص وأهمية هذا الفرق هي أنه يترك جميع الكنائس غير الكاثوليكية خاضعة لشيء من التبعية للسلطات الإدارية ."

كولومبيا

لم تشر حكومة كولومبيا في ردها على وجه التحديد إلى هذا السؤال ولكنها ذكرت ما يلي:

"... لأسباب تاريخية تعتنق أغلبية الكولومبيين الديانة الكاثوليكية . لهذا السبب ولأسباب أخرى أبرمت معاهدة بابوية مع الكرسي الرسولي ينظم العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية وبهذا الخصوص لا بد من توضيح أن المعاهدة البابوية ليست مخالفة للاعتراف بحرية الضمير ، كما وأنها لا تخل بحق الأشخاص غير الكاثوليكين في الحصانة من الإكراه في المجال الديني ، كما أنها لا تشكل خطرا على تساوي جميع المواطنين أمام القانون ولا تشكل مجموعات الأقليات في كولومبيا ، بسبب ممارساتها الدينية ، هدفا لانتهاكات جسيمة لأسباب تتعلق بمعتقداتها الدينية ."

كوبا

"إن حق المواطنين في إقامة شعائر دينهم ، حتى وإن كانوا يشكلون أقلية ، تحميه مبادئ دستورية . والمادة ٥٤ من دستور الجمهورية تنص على هذه الحقوق على وجه التحديد ."

دومينيكا

"تحمي دومينيكا حق مواطنيها في ممارسة دينهم عندما يشكلون أقلية دينية بموجب المرسوم الصادر به دستور كومونولث دومينيكا لعام ١٩٧٨".

الجمهورية الدومينيكية

"يُعترف في بلدنا بأن الغاية الرئيسية للدولة هي الحماية الفعلية لحقوق الفرد وتوفير الوسائل التي تسمح له بتحسين أوضاعه تدريجيا في ظل نظام تسوده حرية الفرد والعدالة الاجتماعية بما يتفق مع النظام العام والرفاه العام وحقوق الجميع".

اكوادور

"لا يوجد في اكوادور منذ عام ١٨٩٧ دين رسمي ، وبالتالي لا تتمتع كنيسة واحدة بحماية خاصة . ومع ذلك فإن أغلبية سكان اكوادور يعتنقون الديانة الكاثوليكية الرومانية . وعلى الرغم من هذه الأغلبية تمارس في اكوادور بحرية ديانات مختلفة ، بل وأنه قد حصل في البلاد في الأعوام الأخيرة تزايد كبير في عدد الطوائف وهي تتمتع أيضا بجميع الضمانات اللازمة للمجاهرة علنا بمعتقداتها".

المانيا

"تضمن المادة ٤ (٣) من القانون الأساسي حرية ممارسة الدين دون ازعاج . وعليه فإنه لا يجوز في إطار المادة ٣ (٣) ، الاجحاف بأحد أو محاباته على أساس جنسه أو نسبه أو عرقه أو لغته أو وطنه أو أصله أو عقيدته أو دينه أو أفكاره السياسية (أضيف الخط للتأكيد) ، وبناء على ذلك فإنه يجوز لجميع الأشخاص ، بما فيهم أفراد الأقليات ، ممارسة دينهم بحرية وبدون أية عراقيل .

"وتدعم قوانين البلاد هذه الحقوق أيضا . وعلى سبيل المثال فإن الفروع ١٦٦ إلى ١٦٨ من قانون العقوبات تشير إلى انتهاكات حرية الدين والعقيدة . وبإمكان كل شخص اللجوء إلى المحاكم إذا رأى أن هذه الحقوق الأساسية والقوانين الأصلية قد انتهكت . وهذا أيضا أمر يضمنه الدستور (المادة ١٩ (٤))."

اليونان

"هناك أقلية مسلمة تعيش في اليونان (تراقيا الغربية) ، وتمتتع حقوقها الدينية بحماية كاملة كما هو منصوص عليه في الدستور وفي معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ . وبهذا الخصوص يجدر التذكير بأنه وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور اليوناني ، عندما يصادق البرلمان على اتفاقيات أو معاهدات دولية ، الخ ، تصبح هذه الاتفاقيات والمعاهدات نافذة وتشكل جزءا لا يتجزأ من التشريع اليوناني الداخلي ؛ وتكون لها الأسبقية على أي حكم مخالف لذلك في القانون الوطني الداخلي .

"وفي هذا السياق لا بد من ملاحظة انه يوجد اليوم ٢٥٨ جامعا و ٧٨ مؤسسة دينية أصغر حجما "مساجد" يشرف عليها ٤٦٠ إماما .

"وبالإضافة الى ذلك تنفق الدولة اليونانية مبالغ كبيرة لصيانة هذه المؤسسات الدينية الاسلامية . وخلال الاعوام ال ١٥ الماضية تم ترميم ما لا يقل عن ٤٠ مؤسسة دينية ، وقد تحملت الدولة اليونانية ما اتصل بذلك من نفقات . "

غرينادا

"هذا الحق معلن ومنصوص عليه في الفصلين الأول والثالث من الدستور . ويمنح المواطن حقلا لا قيد عليه بموجب المادة ١٦ من الدستور للتوجه الى المحكمة العليا للانتصاف اذا زعم ان ذلك الحق ينتهك أو يحتمل أن ينتهك فيما يتصل به . "

اندونيسيا

لم تقدم حكومة اندونيسيا في ردها جوابا محددا على هذا السؤال . غير انها أشارت في ردها العام الى جوانب محددة من هذه المسألة كالآتي:

"... على الرغم من أن ٩٠ في المائة من الاندونيسيين البالغ عددهم ١٨٠ مليون نسمة هم من المسلمين ، فاننا لا نستخدم عبارتي "أغلبية" و"أقلية" بالمعنى الذي تفهم به هاتان اللفظتان عموما . وفي مجتمعنا الذي تسوده روح التشاور والتوافق ، بصرف النظر عما اذا كنا من المسلمين أو من الهندوس أو البوذيين أو من المسيحيين ، نحن أولا وقبل كل شيء اندونيسيون ، بما في ذلك من حق متأصل في المجاهرة بالدين الذي نختاره . "

العراق

"تتعترف المادة ٥(ب) من الدستور صراحة بجميع الحقوق المشروعة لكافة الاقليات ، في اطار الوحدة الوطنية العراقية ، ويمنح التشريع الوطني الاقليات الحرية الكاملة في اقامة جمعياتها ونواديها الاجتماعية والثقافية . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات على ان كل شخص يستشير أو يروج التعصب الديني أو الطائفي ، أو يحرض الغير على المشاركة في صراع عرقي أو طائفي أو يحث على العداء بين سكان العراق ، يعاقب بموجب القانون . وبموجب المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات يعاقب أيضا كل شخص يهين أية فئة من فئات المجتمع العراقي . وتنص كذلك المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات على العقوبات التي يعاقب بها أي شخص يهاجم علنا معتقدات طائفة دينية أو يذم أو يشوه عمدا صورة طرق احيائها مناسباتها واحتفالاتها أو تجمعاتها الدينية ، وكل شخص يلحق أضرارا بمكان عبادة طائفة دينية أو رمز ديني أو موضع توقير ديني آخر أو يدمره أو يشوهه أو يدينسه ، وكل شخص يهين علنا رمزا أو شخصا مقدسا أو موقرا أو محترما من طائفة دينية ، أو يسخر علنا من طقس أو احتفال ديني بغية تحويله الى موضع استهزاء . "

مالطة

"للاقليات الحرية الكاملة في ممارسة دينها ، وهذه الحرية يحميها الدستور . "

المكسيك

"تنص المادة ٢٤ من الدستور المكسيكي على أن "كل انسان حر في المجاهرة بالمعتقد الديني الذي يختاره وممارسة احتفالات وطقوس وشعائر العبادة الخاصة المتصلة به ... " . وبالتالي فإن القانون المكسيكي يحترم حق المواطنين في ممارسة أي دين ، بصرف النظر عما اذا كان هذا الدين يشكل أقلية في البلاد . "

المغرب

لم تقدم حكومة المغرب ردا محددا على هذا السؤال . غير انها أشارت الى هذا السؤال في ردها العام كالاتي:

"إن المملكة المغربية وأن كانت دولة اسلامية إلا أنها تضمن لغير المسلمين الحق في ممارسة عبادتهم بحرية . وذلك ما يمكن ملاحظته بالنسبة للديانتين اليهودية والمسيحية اللتين هما منتشرتان الى حد بعيد بالمقارنة مع الديانات الأخرى . وهذا ما يدل على تسامح بعيد المدى في المغرب تجاه ديانات أهل الكتاب ."

نيكارغوا

"المعيار هو التسليم بأن لجميع الأشخاص ، فرادى أو في طوائف ، الحق في ممارسة معتقداتهم الدينية في أماكن خاصة أو على الملأ في بيوت العبادة وإقامة الشعائر والتعاليم (المادة ٦٩ من الدستور) . هذا ، وفيما يتعلق بأقليات الساحل الأطلسي ، تضمن الدولة صيانة ثقافات وديانات وتقاليد هذه الأقليات (المادة ١٨٠ من الدستور) ."

عمان

لم تقدم حكومة عمان رداً محدداً على هذا السؤال . غير أنها أشارت في ردها العام الى عدة جوانب من المسألة كالاتي:

"عمان بلد مسلم يدين جميع سكانه بالدين الاسلامي . ولا توجد أي أقليات دينية بين سكان البلاد الأصليين ولم تحصل أبداً أية صراعات أو اصطدامات دينية في البلاد . وبناء على ذلك لا حاجة الى سن أية قوانين خاصة أو اتخاذ أية تدابير وقائية بهذا الخصوص ."

رومانيا

"الكنيسة الأرثوذكسية هي أكبر كنيسة في رومانيا . ولا تمثل جميع الديانات الأخرى الا نسبة صغيرة من السكان . غير أن جميع الديانات تتمتع بنفس الحق في احياء طقوسها الدينية في أماكنها الخاصة وفقاً لمذهبها ، ولها الحق في تأسيس مؤسساتها الخاصة وتدريب مقيمي الشعائر في مدارسها الخاصة بها .

وإذا لم تكن المبادئ المذهبية لأقلية ما تتعارض مع مصالح الدولة والأخلاق العامة ، تضى الصيغة القانونية على هذه الأقلية . ففي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أصبح ما يربو على ٢٥ جمعية دينية لم تكن موجودة أيام النظام الشيوعي شرعياً ."

سان فنسنت وجزر غرينادين

"يوفر الدستور ، وهو قانون البلاد الاسمي ، الحماية للأقليات الدينية .
وامكانية التوجه الى المحكمة العليا متاحة لأي شخص يزعم أنه موضع هجوم أو تهديد
بهجوم على حقه في ممارسة دينه ."

السويد

"حسبما سبق بيانه في الردود المقدمة في مناسبات سابقة ، تعامل مختلف
ديانات على قدم من المساواة من حيث الحق في العبادة . وينص ، الفصل الاول من
الدستور على المبدأ العام التالي: "يجب تشجيع اتاحة الفرص للأقليات الاثنية
واللغوية والدينية لصيانة وتطوير حياة ثقافية واجتماعية خاصة بها" (الفقرة الأخيرة
من المادة ٢ من الفصل ١) . والقوانين التي تستخدم لحماية حرية الدين ، والوارد
وصفها بايجاز في اطار السؤال (ج) أدناه ، تنطبق بطبيعة الحال بنفس القدر على
الأقليات ."

سويسرا

"لكل طائفة دينية أن تتمتع بحق حرية العبادة لاقامة شعائرها الدينية
بالأشكال التي تحددها بنفسها دون أن يكون عليها ، من حيث المبدأ ، ان تطلب ترخيصا
من الدولة أو أن تخضع لأي اشراف . ويفهم الدين بالمعنى الواسع (انظر الفقرة (ب)) ،
وبالتالي فان حرية العبادة لا تحمي الديانات "التقليدية" فحسب وانما تحمي أيضا
أشكال العبادات الجديدة . ويظهر من ممارسات القضاء أنه يجوز الاحتجاج بحرية
العبادة على وجه أخص لكافة الجمعيات المسيحية (وبما في ذلك: جيش الخلاص ، قرار
المحكمة الفدرالية 744 I 20 ATF ؛ وشهود يهوه ، قرار المحكمة الفدرالية 57 I
ATF 112 ؛ و"العلميون المسيحيون" ، قرار المحكمة الفدرالية 485 I 51 ATF) ، وجميع
الديانات العالمية وتفرعاتها (الاسلام ، قرار المحكمة الفدرالية 304 I 113 ATF ؛
والطائفة اليهودية ، بما في ذلك مركزها كمؤسسة دينية رسمية في كانتون بازل -
شتات) ، وكذلك الطوائف الجديدة مثل "الكنيسة السيانتولوجية" (مقرر اللجنة
الاوروبية لحقوق الانسان المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، المقرر رقم ٧٨/٨٢٨٢ ، p.
109 DR 21 فما بعدها) ، أو "مركز سوامي أولوكارانندا للنور الالهي" (مقرر اللجنة
الاوروبية لحقوق الانسان المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨١ ، المقرر رقم ٧٧/٨١١٨ ، DR 25
134-135, pp. 105 dt seq.) ."

تونس

"إن تونس ، ذات الاغلبية المسلمة ، لا تتخلى عن واجب حماية الاقليات الدينية . وتتمتع هذه الاقليات ، يهودية كانت أم مسيحية بالحماية اللازمة في النصوص القانونية وفي واقع الافعال .

وتنص المادة ٤٨ - ٢ من نظام الصحافة الذي صدر بموجب القانون رقم ٧٥ - ٢٢ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٥ على السجن لمدة تتراوح بين ٢ أشهر وعامين وبغرامة كعقوبة على توجيه اهانة (عن طريق الصحافة أو بأية طريقة نشر متعمدة أخرى) في حق احدى العبادات المرخص بممارستها .

وتضيف المادة ٥٢ من نفس النظام أن التشهير الذي ترتكبه نفس الوسائل تجاه مجموعة من الأشخاص ينتمون بحكم منشأهم الى عرق او ديانة محددة يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام فضلا عن غرامة عندما يكون الهدف منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان .

وليست هذه هي أول احكام لحماية العبادات ، فمنذ عام ١٩١٣ ينص قانون العقوبات ، (الذي لا يزال ساريا) على عقوبة بالسجن لمدة عام فضلا عن غرامة على كل من يدمر أو يهدم أو يتلف أو يشوه أو يدنس المباني أو النصب أو الرموز أو اللوازم المستخدمة للعبادات (المادة ١٦١) .

وتنطبق نفس العقوبات على كل من يتلف أو يخرب كتباً أو مخطوطات محفوظة في مبان دينية . (المادة ١٦٣) .

هذا بالنسبة لحماية الاماكن والممتلكات الدينية ، لم يفت القانون أن يزيل العوائق أمام ممارسة العبادات .

وهكذا فإن الاخلال بممارسة عبادة ما أو طقوس دينية أو عرقلة هذه الممارسة ، يعاقب عليها بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد على ارتكاب الاهانات أو التهجم أو التهديدات (المادة ١٦٥) .

وعليه ، وفي نفس السياق ، لم يفت قانون العقوبات التونسي أن يضمن حرية ممارسة وعدم ممارسة العبادات ؛ وتنص مادته ١٦٦ على تطبيق عقوبة سجن مدتها ٣ أشهر على كل من يستخدم ، بغير سند من القانون ، وسائل العنف أو التهديد لاجبار أحد على ممارسة عبادة أو الامتناع عن ممارستها .

وهذا التوجه ينعكس حتى في الاجراءات المدنية فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام والاضطرار بالاجراءات القضائية . وهكذا فإن المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية التونسي تحظر القيام بأي عمل من اعمال التنفيذ أيام الاعياد أو الاحتفالات الدينية ، سواء كان ذلك تجاه المسلمين أو تجاه اليهود أو المسيحيين .

أوروغواي

"ان حقوق المواطنين الذين يشكلون مجموعة أقلية دينية ، مضمونة كليا في البلاد ، فضلا عن المعتقد الديني المعني . وللمواطنين الحق في حرية التجمع (المادة ٣٩ من دستور الجمهورية) ، والحق في التجمع السلمي بدون سلاح (المادة ٢٨ من دستور الجمهورية) ، والحق في حرية التعبير عن الرأي (المادة ٢٩ من الدستور) ، والحق في الملكية (المادة ٢٩ من الدستور) ، وكافة الحقوق الاخرى المتملة بالانسان أو المتأتية عن شكل الحكم الجمهوري (المادة ٧٢ من الدستور) ."

يوغوسلافيا

قدمت حكومة يوغوسلافيا نفس الرد على الأسئلة (أ) و(ب) و(ج) .

٢٤ - (د) هل يطبق بلدكم مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الاجانب للدين؟

ألبانيا

"فيما يتعلق بالحقوق المدنية يضع التشريع الاجانب على قدم من المساواة مع مواطني البلاد ."

جزر البهاما

"للأجانب حق مطلق في ممارسة دينهم ."

البحرين

لم تقدم حكومة البحرين ردا محددًا عل هذا السؤال ولكنها أشارت في ردها العام الى ما يلي:

"تؤمن دولة البحرين بأن مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول ينبغي أن يراعى ويحترم في بعض الميادين . غير أنها تؤمن بأن هذا الاشتراط لا ينطبق على المسائل المتملة بحقوق الانسان ، مثل حرية إقامة الشعائر الدينية . ففي دولة البحرين يتمتع الاجانب الذين يجاهرون بمجموعة متنوعة من الديانات والمعتقدات بالحق في ممارسة دينهم في أماكن عبادتهم دون أية اعتبارات أخرى ."

"وهذه الحقوق يحميها القانون وفقا للأحكام المذكورة أعلاه ."

بنغلاديش

"ان ممارسة الأجانب للدين في بنغلاديش حرة . ويتمتع الأجانب أيضا ، شأنهم في ذلك شأن مواطني البلاد ، بنفس حرية الدين والفكر والوجدان ."

تشاد

لم تقدم حكومة تشاد ردا محددًا على هذا السؤال ، ولكنها أشارت مع ذلك إلى أن الأجانب الذين يعيشون على التراب التشادي يمارسون دينهم بحرية ، وذلك بطبيعة الحال في إطار احترام قوانين الجمهورية .

الصين

لم تقدم حكومة الصين في ردها جوابا محددًا على هذا السؤال . غير أنها أشارت في ردها العام على ذلك السؤال إلى ما يلي:

"لقد دأبت الحكومة الصينية على تأييد المنظمات والشخصيات الدينية المحلية لتطوير العلاقات الودية والمبادلات الأكاديمية مع المنظمات والشخصيات الدينية الأجنبية ، وفقا لمبدأ "الاستقلال والإدارة الذاتية" وعلى أساس المساواة الكاملة والاحترام المتبادل ، لتشجيع التفاهم المتبادل والصداقة والإسهام في قضية البشرية العادلة والسلمية .

"وتحترم الحكومة الصينية المعتقدات الدينية للرعايا الأجانب في الصين وتوفر لهم التسهيلات لأنشطتهم الدينية العادية . ولكنهم مطالبون في نفس الوقت بالامتثال للقوانين الصينية واحترام الحقوق السيادية للكنائس الصينية . وتنص المادة ٣٦ من الدستور الصيني على أن "الهيئات الدينية والشؤون الدينية لا تخضع لاية سيطرة أجنبية" ."

كولومبيا

لم تقدم حكومة كولومبيا في ردها جوابا محددًا على هذا السؤال ولكنها أشارت إلى ما يلي:

"للأجانب ما لمواطني البلاد من حقوق في مجال حرية الضمير والممارسات الدينية ."

كوبا

"لا توجد أية تفرقة فيما يتصل بالأجانب الذين يحق لهم ، أثناء اقامتهم بالبلاد ، ممارسة معتقداتهم ."

دومينيكا

"تطبق دومينيكا مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب للدين ."

الجمهورية الدومينيكية

"يتمتع الأجانب في بلدنا بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها الدومينيكيون كما يتمتعون بحرية كاملة طالما لم ينتهكوا قوانيننا ."

اكوادور

"وفقا للمادة ١٤ من الدستور ، يتمتع الأجانب بما يتمتع به الاكوادوريون من حقوق ، فيما عدا ممارسة الحقوق السياسية . وفي اكوادور ، كما سبق أن أشرنا ، يتمتع الجميع ، سواء كانوا اكوادوريين أو أجانب ، بأوسع الحريات والضمانات ويمارسون دينهم بحرية ، لكن في حدود ما ينص عليه القانون لحماية الأمن والاخلاق العامة والحقوق الأساسية للغير (الفقرة ٦ من المادة ١٩ من الدستور السياسي) ."

المانيا

"لا . وبصرف النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل ، فإن الأجانب أحرار في ممارسة عقيدتهم ، كما سبقت الإشارة الى ذلك بالفعل ."

اليونان

"كما سبقت الإشارة الى ذلك أعلاه فإن جميع الديانات المعروفة حرة في اليونان وتمارس شعائرها بدون أية عراقيل وفي حماية القانون . وتنطبق قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على الأجانب في إطار شرط المعاملة بالمثل ."

غرينادا

"لا تطبق غرينادا مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب للدين".

العراق

"هذا لا يمثل مشكلا في العراق ، إذ أن مبدأ حرية الدين والمعتقد معترف به كليا".

مالطة

"لا".

المكسيك

"حرية العبادة مضمونة بموجب دستور المكسيك للمواطنين والأجانب على حد سواء . ومع ذلك تنص المادة ١٣٠ على أنه "يجب أن يكون من يعمل كرجل دين في الولايات المتحدة المكسيكية مكسيكي المولد". ولا يشير القانون المكسيكي الى مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الممارسات الدينية فيما يتصل بالأجانب".

نيكاراغوا

"تحتزم في نيكاراغوا كل ممارسة دينية يقوم بها الأجانب نظرا لأن على الأجانب مثل ما على النيكاراغويين من واجبات وعليهم نفس الحقوق (المادة ٢٧ من الدستور)".

النرويج

لم تقدم حكومة النرويج في ردها جوابا محددا على هذا السؤال . غير أنها أشارت في ردها العام الى ما يلي:
"لا تطبق النرويج مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتصل بممارسة الأجانب للدين".

عمان

لم تقدم حكومة سلطنة عمان ردا محددا على هذا السؤال ولكنها ذكرت أنها تمنح بصورة تقليدية حرية العبادة لا لمواطني البلاد فحسب بل أيضا لجميع الأجانب الذين ينتمون الى بلدان مختلفة ويتبعون ديانات مختلفة . وأشارت أيضا الى أنها لا تسمح لهم وحسب بممارسة دياناتهم وانما توفر لهم مجانا بالاضافة الى ذلك الاراضي لبناء أماكن عبادتهم من كنائس ومعابد تنظمها وتديرها طوائفهم ، والى أن هناك انسجاما كاملا بين السكان المحليين والأجانب ، وانها راضية كليا بالحماية الموفرة للجميع بصرف النظر عن العرق والمعتقد .

رومانيا

"نعم . يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأجانب الذين يمارسون دينهم ."

سان فنسنت وجزر غرينادين

"نعم . فالأجانب أحرار في اختيار أية ممارسات دينية يريدونها بما يتسق مع ممارسة المواطنين لنفس الحق ."

السويد

"يمنح الأجانب حقوقا متساوية مع المواطنين السويديين في مجال حرية الدين (المادة ٢ من الفصل ٢ من الدستور) ."

سويسرا

"إن ممارسة دين مختلف عن دين الأغلبية لا يستتبع ، في سويسرا ، خضوعا لقيود أو موانع معينة ؛ وذلك على الرغم من أن بعض الدول الأجنبية لا تعترف للمواطنين الأجانب المعتقدن لدين مختلف بحرية ممارسة دينهم ، على ترابها الوطني ، إلا في مسكنهم الخاص وفي إطار الأسرة المحدود ."

تونس

"يتمتع الأجانب ، شأنهم شأن المواطنين ، بالحماية اللازمة لحرية ممارسة عباداتهم .

وهذه الحماية يضمنها للجميع دستور تونس نفسه (المادة ٥) ، رهنا بعدم الاختلال بالنظام العام .

ولكن ، ومن أجل تنظيم أفضل ، يجوز في جميع الأحوال أن تكون هذه المسألة موضوع اتفاق بين الحكومة التونسية والاطراف المعنية .

وهكذا وقع في الغاتيان ، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ، اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والكرسي الرسولي ، يحدد شروط ممارسة العبادة واقامة الكنيسة الكاثوليكية في تونس . "

اوروغواي

"يتمتع الأجانب ، أيا كان الغرض من اقامتهم على التراب الوطني ، بما يتمتع به سائر سكان البلاد من حقوق في حرية التعبير والتجمع . وكذلك فإنهم يخضعون للالتزام القانوني بعدم تأسيس جمعيات غير مشروعة أو ممارسة عبادة تتطلب منهم القيام بأفعال مخالفة للقانون والآداب العامة . "

يوغوسلافيا

"يتمتع الأجانب بحرية ممارسة دينهم في يوغوسلافيا دون أي قيد . على أن هناك نوعاً واحداً من القيود ، هو قيام الكهنة الأجانب باخطار سلطات الشؤون الداخلية المحلية بما يرغبون في تقديمه من خدمات دينية اما لليوغوسلافيين أو للأجانب ، وان كان ليس شمة اصرار على تقديم هذا الاخطار في الواقع العملي .

"والمقيمون الأجانب في يوغوسلافيا يمارسون دينهم بحرية في أماكن العبادة التي تستخدمها المجموعات الدينية اليوغوسلافية المناظرة لها . وفي المنتجعات السياحية ، التي تتحدث فيها مجموعات الزائرين الكبيرة لغة أجنبية (الالمانية ، الايطالية الخ ...) ، تقدم الخدمات الدينية بتلك اللغات . ويوفرها أيضا ، عند الحاجة أو عندما يطلب الأجانب ذلك ، كهنة من بلدان هؤلاء الأجانب .

"وبما أنه توجد طائفة كاثوليكية كبيرة وطائفتان دينيتان ارثوذكسيتان وطوائف دينية بروتستانتية عديدة ، وطائفة اسلامية ، فانه تتوفر للأجانب امكانيات واسعة وظروفا جيدة لممارسة دينهم . "

٢٥ - (ه) كيف يعالج بلدكم مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية؟

ألبانيا

"في الواقع العملي ، لم تكن هناك حالات استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية وليست هناك أحكام خاصة تنظم هذه الحالات . "

جزر البهاما

"ليست هناك خدمة عسكرية إلزامية . "

البحرين

أشارت الحكومة في ردها إلى أن "الخدمة العسكرية ليست إلزامية في دولة البحرين ، وإنما هي طوعية وقائمة على مبدأ الوطنية والهوية القومية العربية ورغبة المواطن . لذلك ، لا تتشور مسألة الاستنكاف من الخدمة العسكرية أو رفض أدائها . "

بنغلاديش

"الخدمة العسكرية ليست إلزامية في بلدنا . لذلك لا تتشور هذه المسألة . "

شيلي

ذكرت حكومة شيلي في ردها ما يلي:
"للأسف ، ليس في القانون الشيلي نص بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، التي هي ذات طبيعة إلزامية .

ولكن نظرا لصعوبات البلد الاقتصادية ، فإن نسبة الذين يؤدون فعلا الخدمة العسكرية تقل عن ٢٠ في المائة من الشباب . وهذا يعني أن الأغلبية العظمى من المستنكفين ضميريا يمكنهم عدم أداء الخدمة العسكرية . كما أن الدولة نظرا لما ذكر آنفا ، توافق بشكل غير رسمي على إعفاء الأشخاص الذين يتدربون ليصبحوا كهنة أو وعازا أو قساوسة في مختلف الكنائس . وتوافق الحكومة أيضا على إعفاء شهود يهوه من الخدمة العسكرية .

...

ومهما يكن من أمر ، فإن هناك اهتماما متزايدا في مختلف أوساط المجتمع الشيلي بشأن الحاجة إلى احترام رسمي للاستنكاف الضميري واستحداث خدمة مجتمعية بحيث يتاح للشباب الشيليين كافة أن يندرجوا أنفسهم للعمل الاجتماعي ويقدموا أسهاما ملموسا إلى أفقر فئات المجتمع . "

كولومبيا

لم تشر حكومة كولومبيا في ردها إلى هذه المسألة بالتحديد ، وإنما قالت ما يلي:

"... القانون 'يحدد الشروط التي تجيز ، في أي وقت ، الإعفاء من الخدمة العسكرية' . وفي هذا الصدد ، وعلى الرغم من أن الحصانة من الإكراه في شؤون الدين منصوص عليها في المادة ٥٣ من الدستور ، بحيث لا يجوز إكراه أحد على أداء ممارسات مخالفة لما يمليه عليه ضميره' ، لم تُنفذ إلى هذا الحكم قواعد بشأن حالة المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية ، والسبب في ذلك أنه لا تُقدم طلبات من هذا القبيل بصورة متساوقة في بلدنا . "

كوبا

"تم إيجاد حل عملي لمسألة الاستنكاف الضميري لبعض الجماعات الدينية من الخدمة العسكرية الإلزامية فأتباع كنيسة اليوم السابع المجيئية مثلا ، الذين يستنكفون من حمل السلاح وإطلاق النار ، يستخدمون أثناء أدائهم الخدمة العسكرية كسائقين وحملات نقالات وطباخين وما إلى ذلك . وكذلك فإن شهود يهوه الذين يطلبون إعفاءهم من الخدمة العسكرية ، إما أنهم لا يستدعون - وهذا لا يعني أن الحكومة تعترف بطلباتهم - أو يجوز لهم أن يختاروا الخدمة في جيش العمال الشباب ، الذي يشارك في أنشطة مأجورة . "

دومينيكا

"ليس في دومينيكا خدمة عسكرية . وبالتالي ليس عليها أن تعالج مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية . "

الجمهورية الدومينيكية

"ليس في الجمهورية الدومينيكية خدمة عسكرية إلزامية . "

اكوادور

"ينص كل من الدستور وقانون الخدمة العسكرية على أن الخدمة العسكرية واجب وطني إلزامي لكافة الذكور في اكوادور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٥ عاماً . ووفقاً لما ذكرته وزارة الدفاع ، لم تحدث حتى الآن حالات استنكاف ضميري ، وحتى إن حدثت ، فلن تمثل هذه المعتقدات سبباً للإعفاء من الخدمة العسكرية ."

فنلندا

بصورة عامة ، يُقصد بالخدمة العسكرية في فنلندا حمل السلاح . ويجوز في ظروف بينها الاستعاضة عن الخدمة العسكرية المسلحة بخدمة عسكرية غير مسلحة أو خدمة مجتمعية . والسماح بالخدمة غير المسلحة أو الخدمة المجتمعية مرهون بقبول التعليل بالمعتقدات الدينية أو الأخلاقية التي تحظر حمل السلاح . وكانت لجنة تحقيق خاصة تتولى حتى ذلك الحين مهمة تحديد هل المعتقدات التي يدعيها المطلوبون للتجنيد حقيقية وهل يتعين السماح بآداء نوع آخر من الخدمة أم لا .

واعتباراً من عام ١٩٨٧ تتجه فنلندا إلى اعتماد نظام يلغي الحاجة إلى تحديد المعتقدات الدينية أو الأخلاقية للمطلوبين للتجنيد . وفي الوقت نفسه سوف تُمدد الخدمة المجتمعية البديلة بحيث تصبح مدتها ١٦ شهراً (تدوم الخدمة العسكرية العادية من ٨ شهور إلى ١٢ شهراً) . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز لاتباع جماعة شهود يهوه الدينية أن يحصلوا بشكل دوري على تأجيل خدمتهم العسكرية ثم الاعفاء منها في زمن السلم . وترد الأحكام الآنفة الذكر في القانون الذي يعدل قانون الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة المجتمعية البديلة (٨٥/٦٤٧) . وتنص المادتان ١ و ٢ من هذا القانون على ما يلي:

"يجوز للشخص الذي لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية المسلحة كما هو منصوص عليه في قانون الخدمة العسكرية (٥٠/٤٥٢) لأسباب وجيهة متصلة بمعتقدات دينية أو أخلاقية عميقة أن يطلب إعفاءه منها في زمن السلم . فإذا أعفي الشخص من الخدمة العسكرية المسلحة توجب عليه أداء خدمة عسكرية غير مسلحة أو خدمة مجتمعية بديلة وفقاً لأحكام هذا القانون (المادة ١) . وتزيد الخدمة العسكرية غير المسلحة ٩٠ يوماً والخدمة المجتمعية البديلة ٢٤٠ يوماً عن الخدمة العسكرية العادية . " (المادة ٣) .

وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من قانون إعفاء شهود يهوه من الخدمة العسكرية في ظروف بعينها (٨٥/٦٤٥) على ما يلي:

"كل من يشب أنه عضو في الجماعة الدينية المعروفة باسم شهود يهوه ويعلن أنه لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية المسلحة، أو خدمة بديلة ، لأسباب جديدة

متصلة بمعتقداته العميقة ، يجوز له ، على الرغم من أحكام قانون الخدمة العسكرية (٥٠/٤٥٢) وقانون الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة المجتمعية البديلة (٦٠/١٣٢) ، أن يحصل على تأجيل خدمته العسكرية وإعفائه منها في زمن السلم ، وفقاً لأحكام هذا القانون . "

ألمانيا

"وفقاً للمادة ٤(٣) من القانون الأساسي ، فإن لكل شخص الحق الأساسي في رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير . وينص هذا الحكم على ما يلي: 'لا يجوز إكراه أحد بشكل منافي لما يمليه عليه ضميره على أداء الخدمة الحربية التي تشمل استخدام السلاح' . وسوف تنظم التفاصيل في قانون فيدرالي .

والمقصود 'بالخدمة الحربية' هنا أي نشاط متعلّق مباشرة باستخدام الأسلحة الحربية . ويفسر الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية تفسيراً واسعاً وهو يسري أيضاً في زمن السلم . ويجب أن يكون رفض أداء الخدمة العسكرية نتيجة لقرار يمليه الضمير . أما قبول صفة هذا الرفض فيتم تحديدها في إجراء قانوني . على أن الذين يُعترف لهم بصفة المستنكف الضميري يتعين عليهم بموجب مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون الأساسي أن يؤدوا خدمة بديلة . وفيما يلي نص الحكم ذي الصلة من الدستور (المادة ١١٢(٢) من القانون الأساسي):

يجوز تكليف الشخص الذي يرفض بوازع من الضمير أداء الخدمة الحربية التي تشمل استخدام السلاح بأداء خدمة بديلة . ولا تتجاوز مدة هذه الخدمة البديلة مدة الخدمة العسكرية . وينظم التفاصيل قانون لا يتدخل في حرية الوجدان وينص على إمكانية أداء خدمة بديلة لا تتعلّق بالقوات المسلحة أو بحرس الحدود الفدرالي .

والقوانين التي تنظم رفض الخدمة في القوات المسلحة بوازع من الضمير ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (جريدة القانون الفدرالي ، الجزء الأول ، ص ٢٠٣) ، والمعدلة بالقانون المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (جريدة القانون الفدرالي ، الجزء الأول ، ص ١٢٩٠) ، والتي تنظم أداء المستنكفين ضميرياً الخدمة المدنية ، كما نُشرت في الإصدار المؤرخ في ٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (جريدة القانون الفدرالي ، الجزء الأول ، ص ١٢٠٥) ، والمعدلة بالمادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (جريدة القانون الفدرالي ، الجزء الأول ، ص ١٢١١ - ١٢١٦) ، تنص على أن 'الأشخاص الذين يرفضون بوازع من الضمير المشاركة في استخدام القوة بين الدول ومن ثم يحتجون بالجملة الأولى من المادة ٤(٣) من القانون الأساسي تأييداً لرفضهم أداء الخدمة العسكرية باستخدام السلاح يؤدّون عوضاً عن ذلك خدمة بديلة خارج القوات المسلحة الفدرالية وفقاً للمادة ١١٢(٢) من القانون الأساسي (الفرع الأول من قانون المستنكفين

ضميريا) ؛ يُطلب من المستنكفين ضميريا المعترف بهم الذين يؤدون خدمة مدنية أن يقوموا بعمل يخدم المصلحة العامة ، ولا سيما في المجال الاجتماعي (الفرع الأول ، قانون الخدمة المدنية) وبدلا من الخدمة المدنية يجوز أيضا للمستنكفين ضميريا المعترف بهم أن يعملوا في خدمات انمائية أو خيرية أو إغاثية في الخارج . وعلى هذا النحو ، لا يجوز إكراه أحد على أداء الخدمة العسكرية ، ولكن على من يرفض أدائها أن يعمل مدة معينة في خدمة مدنية بديلة ، تكون عادة في الميدان الاجتماعي . "

اليونان

"في اليونان ، ينظم مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية القانون ٧٦٣ لعام ١٩٨٨ ، الذي يتيح خدمة عسكرية بديلة غير مسلحة ، مدتها ضعف الخدمة العادية . وتتفق الخدمة العسكرية غير المسلحة الإضافية مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ (الفقرة ٣ ب من المادة ٤) . "

غرينادا

"ليس في غرينادا خدمة عسكرية إلزامية . "

العراق

"لا تشير هذه المسألة مشكلة في العراق ، لان الخدمة العسكرية شرف لكل المواطنين الذين يلزمهم القانون بأدائها . "

مالطة

"ليس في مالطة خدمة عسكرية إلزامية . "

المكسيك

"تنص المادة ٣١ من دستور المكسيك على أن كل مكسيكي ملزم 'بالمثول في اليوم والساعة اللذين تحددهما الوحدة الادارية التي يعيش فيها ، لكي يتلقى التدريب المدني والعسكري ...' . وتؤدي الخدمة العسكرية في المكسيك في إطار نظام بالغ المرونة ، بخلاف البلدان الاخرى ، حيث أن إيواء الجنود في مساكن مدنية نظام إلزامي . غير أنه ليس في القانون المكسيكي نص يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية . "

نيكاراغوا

"لا وجود للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الالزامية في نيكاراغوا . وقد عُلّق في الوقت الحاضر القانون الذي ينظم هذه الخدمة ومن المعتمز إلغاؤه ."

النرويج

أشارت حكومة النرويج إلى هذه المسألة في ردها على النحو التالي:
"ترد الأحكام النرويجية بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الالزامية في القانون المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٥ المتصل بالاعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب قائمة على الاعتقاد الشخصي .
وتنص الفقرة الأولى من الفرع ١ من القانون الذي يحدد شروط الاعفاء على ما يلي: 'إذا كان هناك ما يحمل على افتراض أن المطلوب للتجنيد لا يمكنه أداء الخدمة العسكرية مهما كان نوعها دون أن يتضارب ذلك مع معتقداته الراسخة ، فإنه يُعفى من هذه الخدمة من الوزارة المختصة أو بحكم قضائي يصدر وفقا لأحكام هذا القانون ' .

وفي كل سنة ، يُقدم نحو ٢ ٠٠٠ إلى ٢ ٥٠٠ طلب إعفاء عملا بهذا القانون . وتوافق وزارة العدل ، وهي الوزارة المختصة ، على زهاء ٨٠ في المائة من هذه الطلبات . ويُعرض نحو ٤٠ في المائة من الحالات الباقية على المحكمة ، فيُعفى نحو ٨٠ في المائة من هذه الحالات أيضا .
ويُطلب إلى من يُعفى من الخدمة العسكرية وفقا للقانون المذكور أنفا أداء خدمة مدنية إلزامية ."

رومانيا

"تجري صياغة الدستور في بلدنا بالاستناد إلى مبادئ جديدة . فالتشريع السابق كان يعاقب بشدة من يرفض أداء الخدمة العسكرية . أما اليوم ، وحتى قبل الفراغ من وضع الدستور الجديد ، قررت حكومة رومانيا اعفاء طلبه اللاهوت من الخدمة العسكرية ."

سان فنسنت وجزر غرينادين

"ليس في سان فنسنت وجزر غرينادين خدمة عسكرية إلزامية ."

السويد

أود أن أشير بخصوص مسألة الحق في الاستنكاف الضميري إلى المعلومات الواردة في هذا الصدد في المذكرة التي قدمتها حكومة السويد في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن القرار ٥٩/١٩٨٩ للجنة حقوق الإنسان ، والمعنونة 'الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية' . وقد أُرفعت نسخة من هذه المذكرة لفائدتكم . "

يقوم الدفاع العسكري في السويد على التجنيد العام للرجال . ولقانون الخدمة العسكرية الإلزامية (١٩٤١:٩٦٧) طابع القانون الإلزامي العام حيث أنه ينص بوضوح على أن كل رجل سويدي يتراوح عمره بين ١٨ و ٤٧ عاما ملزم بأداء الخدمة العسكرية ويجوز استدعاؤه للتدريب والخدمات الأخرى . وشمة استثناءات قليلة على القاعدة العامة القائلة إن كل رجل سويدي ملزم بأداء الخدمة العسكرية . ويجوز الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية لأسباب بدنية و/أو عقلية . يضاف إلى ذلك أن قانون الخدمة غير القتالية (١٩٦٦:٤١٣) يتيح للشخص الملزم بأداء الخدمة العسكرية إمكانية أداء خدمة غير قتالية بدلا من الخدمة العسكرية .

ووفقا للفرع ١ من قانون الخدمة غير القتالية ، يجوز أداء هذه الخدمة بدلا من الخدمة العسكرية "إذا أمكن افتراض أن استخدام السلاح ضد شخص آخر يتضارب مع المعتقدات الشخصية الراسخة للمجند تضاربا يمنعه من أداء خدمته العسكرية . "

وينص الفرع ٢ من القانون نفسه على أن المجند غير المقاتل "يؤدي خدمته في أنشطة هامة للمجتمع في زمن الاستعداد العسكري والحرب . وتؤدي هذه الخدمة في هيئة حكومية أو هيئة حكومية محلية أو في جمعية أو مؤسسة" .

ووفقا لقانون الخدمة غير القتالية ، يُلزم المجند غير المقاتل بأداء التدريب الأساسي والتدريب الإضافي بحيث لا تقل مدة التدريب الإجمالية عن ٣٩٥ يوما ولا تتجاوز ٤٢٠ يوما .

وينظر في الطلبات المتعلقة بأداء خدمة غير قتالية هيئة مراجعة للخدمة العسكرية . ويدعى مقدم الطلب إلى مقابلة مع محقق رسمي . والغاية من هذه المقابلة التثبت من مدى تطابق آراء مقدم الطلب في حمل السلاح ضد شخص آخر مع مقاصد قانون الخدمة غير القتالية . ثم تتاح لمقدم الطلب فرصة الإعراب عن رأيه في التقرير الخطي وتصحيح أي سوء فهم محتمل . ثم يضيف مسؤول التحقيق تعليقا يوصي فيه بقبول الطلب أو رفضه وبعد ذلك ، تصير مسؤولية اتخاذ قرار في الموضوع إلى هيئة المراجعة للخدمة العسكرية . ويتخذ القرار في هيئة المراجعة للخدمة العسكرية وقد يتألف من رئيس إلى جانب أعضاء غير عسكريين . ويقدم الاستئناف إلى هيئة الاستئناف الخاصة بالخدمة الوطنية من أجل الدفاع الشامل ، التي تضم أيضا أعضاء غير عسكريين .

وفي عام ١٩٨٨ ، قدم ٤٢٧ ٣ شخصا طلبات للخدمة غير القتالية ، قبل ٧٩,٨ في المائة منها ورفض ٢٠,٢ في المائة منها ، ومن جملة أسباب هذا الرفض أن آراء أصحاب

الطلبات بينت أنهم لا يرفضون استخدام السلاح ضد غيرهم رفضاً قاطعاً وهو ما يقتضيه قانون الخدمة غير القتالية لقبول الطلبات . وينال نحو ٩٥ في المائة من مقدمي الطلبات لأسباب دينية الموافقة على أداء خدمة غير قتالية .

وأُبلغت إلى مكتب التجنيد التابع للقوات المسلحة أربعمائة وثمان وعشرون حالة من حالات الاستنكاف الضميري في عام ١٩٨٨ . وأكثر من نصف هؤلاء المجندين لم يطلب أداء خدمة غير قتالية . وقد جرت العادة على فرض حكم مشروط وغرامة على من يرفض أداء الخدمة العسكرية للمرة الأولى . فإذا تكرر رفضه صدر ضده حكم بالسجن مدة أربعة أشهر كقاعدة عامة . غير أن قواعد الإفراج المشروط تعني أن على الشخص المعني قضاء نصف مدة السجن فقط . ووفقاً للممارسة المتبعة ، تقضي الحكومة عادة ، بموجب الفقرة الفرعية ١ من الفرع ٤٦ من قانون الخدمة العسكرية الإلزامية ، بأن المطلوب للتجنيد الذي يصدر ضده هذا الحكم لا يستدعي للخدمة العسكرية حتى إشعار آخر .

وبموجب الفقرة الفرعية ٢ من الفرع ٤٦ من قانون الخدمة العسكرية الإلزامية يجوز للحكومة أو لسلطة تعيينها الحكومة أن تقرر عدم استدعاء شخص ملزم بأداء الخدمة العسكرية إلى أدائها وفقاً للقانون الآنف الذكر حتى إشعار آخر أو خلال مدة بعينها إذا أعلن هذا الشخص أنه لن يؤدي خدمته العسكرية وأمكن افتراض أنه لن يؤدي هذه الخدمة أو خدمة غير قتالية بسبب انتمائه إلى طائفة دينية . واستناداً إلى هذا النص قضت الحكومة في الفرع ٦٩ من المرسوم المتعلق بالخدمة العسكرية للمجندين ، الخ (١٩٦٩:٣٨٠) بأن لهيئة التجنيد التابعة للقوات المسلحة أن تقرر عدم فرض الخدمة العسكرية على مطلوب للتجنيد عضو في جماعة شهود يهوه . ولا بد من شرط مسبق لهذا القرار هو إمكانية افتراض أن المطلوب للتجنيد لن يؤدي أي شكل من أشكال الخدمة الإلزامية . "

سويسرا

"تنص المادة ١٨ من الدستور الفدرالي على أن كل سويسري ملزم بأداء الخدمة العسكرية . وتنص الفقرة ٥ من المادة ٤٩ من الدستور الفدرالي على أن المعتقدات الدينية لا تعفي أي شخص من أداء واجباته الوطنية . ومن ثم يوجد تنازع بين الحق الأساسي في الحرية الدينية ومبدأ الخدمة العسكرية الإلزامية ، وهو تنازع لم يُحل بعد على نحو مرضٍ . غير أن هناك جهوداً بدأت تبذل بغية التوفيق بين هذين المبدأين المتنازعين . وعلى هذا الأساس ، فإن القرار المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن الخدمة العسكرية بلا سلاح بوازع من الضمير ينص على أن الرجال المطلوبين لأداء واجبات عسكرية والذين يثير استخدام السلاح صراعاً وجدانياً خطيراً في أنفسهم بسبب معتقداتهم الدينية أو الأخلاقية يجوز لهم أداء الخدمة دون حمل السلاح . وهناك إمكانية أخرى متاحة لمحو التناقض في هذا الصدد هي أن تتاح للمستنكف الضميري

معاملة مميزة في إطار القانون الجنائي . وقانون العقوبات العسكري ينص على عقوبة أخف لمن يرفض الخدمة في الجيش السويسري إذا أثبت أن هذا الرفض قائم على أسباب دينية أو أخلاقية وبالتالي على صراع وجداني خطير .

وقد اعتمد البرلمان الفدرالي منذ فترة قريبة قانوناً اقترحه المجلس الفدرالي . وهو يتعلق بإزالة صفة الجريمة عن العقوبات المفروضة على الاستنكاف الضميري وكما أوضح وزير الدفاع الفدرالي في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، يمكن أن يعتبر اعتماد هذا القانون خطوة أولى نحو استحداث خدمة مجتمعية . وبموجب هذا التعديل لقانون العقوبات العسكري ، سوف تزال صفة الجريمة عن عقوبة السجن الحالية التي تبلغ مدتها القصوى ستة أشهر والمفروضة على المستنكفين ضميرياً ويستعاض عنها بإجراء يقتضي العمل في مشروع يخدم المصلحة العامة . ولن يقيد على صحيفة سوابق المستنكف هذا الاجراء الذي سيدوم كحد أقصى فترة تعادل مدة الخدمة العسكرية المفروضة أداؤها مرة ونصفاً على ألا تتجاوز العامين . غير أن الاستنكاف الضميري سيظل جريمة في نظر القانون ؛ وسيظل على المستنكف ضميرياً أن يثبت أنه يستند إلى قيم أخلاقية أساسية وأنه عاجز عن التوفيق بين الخدمة العسكرية وما يمليه عليه ضميره .

وفي عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٤ على التوالي ، صوّت الشعب على مبادرتين لإنشاء خدمة مجتمعية ورفضتهما الأغلبية كما رفضتهما جميع الكانتونات . وشرع مؤخراً في مبادرتين جديدتين . "

تونس

"ليس في القانون التونسي الحالي أحكام خاصة تنظم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية ، لعدم وجود سوابق ، وليس من الصعب تبرير هذا الوضع . فالمادة ١٥ من الدستور التونسي ، التي تنص على أن الدفاع عن البلد وسلامه أراضيه واجب مقدس على كل مواطن ، تؤكد ببساطة اعتقاداً راسخاً يؤمن به الجميع . "

أوروغواي

"إن النظام العسكري الدائم قوامه الموظفون العسكريون المحترفون (الموظفون من المراتب العليا) الذين يتخرجون من الكليات الحربية . والالتحاق بالكليات مفتوح للجميع . أما الجنود وضباط الصف فيوقعون على عقد محدد الأجل يجدد دورياً . وعلى الرغم من وجود أحكام قانونية سارية تنص على التدريب العسكري الإلزامي لجميع المواطنين الذين جاوزوا سن الثامنة عشرة (القانون ٩,٩٤٣ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٤٠) ، فقد باتت هذه الأحكام غير معمول بها لعدم تطبيقها مدة

تتجاوز الأربعين عاماً لذلك فإن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مستبعد حدوشه اليوم في بلدنا . "

يوغوسلافيا

"ساد حتى عهد قريب موقف متملّب نسبياً من الأشخاص الذين يعارضون بوازع من الضمير حمل السلاح أو أداء الخدمة العسكرية الالزامية . ويُعزى هذا الموقف إلى أحكام الدستور التي تنصّ على أن الخدمة العسكرية واجب عام واحد بالنسبة للجميع ويتسم بأهمية خاصة في نظام حقوق المواطنين وواجباتهم .

ولكن استجابة لطلب بعض الجماعات الدينية التي تحظر تعاليمها على أتباعها حمل السلاح أو استخدامه ، أُدرج في قانون الخدمة العسكرية حكم ينص على أداء المستنكفين ضميرياً خدمة عسكرية دون حمل السلاح مدتها ٢٤ شهراً ، في حين أن جميع المجندين الآخرين ملزمون بأداء خدمة مدتها ١٢ شهراً تشمل حمل السلاح واستخدامه . "

٢٦ - (و) هل تحدث في بلدكم صدامات متواترة إلى حد ما بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما موقف الحكومة؟ وما أشكال التدابير الوقائية المتخذة؟

ألبانيا

"لم تحدث حتى اليوم أي صدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة . وإن حدثت مثل هذه الصدامات ، طبقت التدابير المنصوص عليها في الأحكام الخاصة من تشريعنا على مدبري الصدامات والمحرزين عليها ومرتكبيها ، تبعاً للحالة . "

جزر البهاما

"لا" .

البحرين

ذكرت حكومة البحرين في ردها العام على الاستبيان أن "ليس في دولة البحرين صراع طائفي ، لأن مواطني البحرين لا ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة . فالبحرينيون كافة "يدينون بالإسلام ، أما الأجانب الذين ينتمون إلى طوائف دينية أخرى فيتمتعون بحرية ممارسة دينهم ، بصرف النظر عن معتقداتهم وعقائدهم" ...

بنغلاديش

"يسود بين مواطني الدولة وفاق اجتماعي وديني كامل . وفي الواقع ، تفخر بنغلاديش بسجلها الناصع المتميز بالوفاق والمساواة والتسامح في المجال الديني . وسكان بنغلاديش ، بصرف النظر عن دينهم ، يعيشون في جو مطلق من الأمان والمساواة والوئام . وزيارة قداسة البابا إلى بنغلاديش في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والاحترام والتقدير اللذان يتمتع بهما زعماء الهندوس في بنغلاديش خير أمثلة على ما يسود بين الطوائف من وفاق وسلام وتسامح ."

تشاد

أشارت حكومة تشاد . في ردها العام على الاستبيان إلى أنه "لم تقع في تشاد حروب دينية على الإطلاق ؛ وجميع الطوائف على اختلافها تمارس دياناتها مع الاحترام الكامل لديانات الطوائف الأخرى ."

شيلي

لم تشر حكومة شيلي في ردها إلى هذه المسألة بالتحديد ، وإنما ذكرت ما يلي:

"إن وجود غالبية دينية واضحة - وإن كان هناك انحسار نسبي في نفوذها - يشير لا محالة توتراً مع الأقليات الدينية عموماً ...

غير أن الأمور صارت شيئاً فشيئاً إلى حالة تترسخ فيها الحرية الدينية في شيلي في أوضاع مقبولة أساساً .

ونظراً لما سبق ذكره لا توجد في بلدنا مشاكل خطيرة في هذا المجال ، سواء من حيث التشريع الساري أو من حيث العلاقات القائمة بين مختلف الفئات الدينية ."

الصين

لم تجب حكومة الصين في ردها عن هذا السؤال بالتحديد . ولكنها أشارت إليه في ردها العام على النحو التالي:

"نظراً للاحترام والحماية الكاملين اللذين يتمتع بهما حق المواطنين في الاعتقاد الديني فإن جماهير المؤمنين بعبائد تحيا حياة دينية طبيعية ، وقد أُتيح للأديان والمذاهب والطوائف أن يحترم بعضها بعضاً في جو من الانسجام والوفاق ."

كوبا

"لا تحدث في بلدنا صدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة ؛ وإنما يسود بين هذه الطوائف جو من العلاقات الطبيعية ."

دومينيكا

"لا تقع البتة صدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة في دومينيكا ."

الجمهورية الدومينيكية

"لا . وبسبب وجود حرية الدين وحرية الاجتماع لم تحدث أية صدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة ."

اكوادور

"لم تحدث في العقود الأخيرة صدامات ذات طبيعة دينية ، لأن هناك احتراماً واضحاً ومثالياً لحرية الدين ."

ألمانيا

"لا . والممارسة الآمنة للدين مكفولة صراحة في المادة ٤(٢) من القانون الأساسي . واحترام هذا الحق كامل في بلدنا . ومعظم الناس في الجمهورية الاتحائية مسيحيون وينتمون سواء إلى الكنيسة البروتستانتية أو إلى كنيسة الروم الكاثوليك . ولا تقع أي صدامات بين المسيحيين في ألمانيا . ولا تشور أي مشاكل من هذا النوع فيما يخص الطوائف الأخرى . ولا تؤدي حرية الدين الشاملة ومن ثم انتفاء القيود إلى أي نزاع في الجمهورية الاتحادية . والعلاقات بين الطوائف الدينية في ألمانيا متشعبة وسلمية ."

اليونان

"لا تقع في اليونان صدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة ."

غرينادا

"لا تتقع في غرينادا صدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة ."

العراق

"لا يمكن النظر إلى أية ديانة أو طائفة دينية على أنها تمارس شكلاً من أشكال الهيمنة الدينية . ولم تتقع أي صدامات بين الأديان أو الطوائف الدينية في أي ناحية من أنحاء العراق ، وإن حدثت مثل هذه الصدامات عوقب مشيروها أو الأطراف المذنبة وفقاً للأحكام القانونية المذكورة آنفاً ."

مالطة

"لم تتقع أي صدامات قط بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة ."

المكسيك

"لم تتقع صدامات بين أعضاء المذاهب المختلفة في المكسيك . ويمكن القول إن المكسيكيين نجحوا في الحفاظ على احترام عام متبادل بين الكنائس المختلفة ."

نيكاراغوا

"لا تتقع في نيكاراغوا صدامات بين أعضاء المذاهب الدينية المختلفة ."

النرويج

أشارت حكومة النرويج إلى هذا السؤال ، في ردها العام ، كما يلي:
"إن الصدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة لا تمثل مشكلة خطيرة في النرويج ."

رومانيا

"إن الخلافات الطائفية في رومانيا لا شأن لها سواء في تواترها أو في شدتها . وكان من أول المراسيم الصادرة بعد الثورة المرسوم المتمثل بإحياء الكنيسة البابوية

الكاثوليكية اليونانية . وأشير في الوقت نفسه مشكلة إعادة أملاك هذه الكنيسة .
وإعادة هذه الأملاك الموجودة حالياً في حيازة الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية أو بعض
المنشآت الحكومية (المدارس والمدارس الداخلية والمستشفيات والفنادق الخ) تمثل
مشكلة صعبة لا بد من حلها بأكبر قدر من العناية .

وفي أثناء ذلك حدثت مجموعة من النزاعات بين أتباع الكنيسة الأرثوذكسية
والكنيسة الكاثوليكية اليونانية بسبب رغبة أتباع الثانية في استرداد كنائسهم
ومنشآتهم السابقة . وبغية حل هذه المشكلة ، أصدرت حكومة رومانيا في نيسان/أبريل
١٩٩٠ مرسوماً يحدد شروط رد الأملاك العائدة إلى هذه الكنيسة . "

سانت فنسنت وجزر غرينادين

"تقتصر النزاعات الأيديولوجية بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة على
الجدال اللفظي . ولا تتدخل الحكومة في الأمر لتعارض ذلك مع الحق في حرية
التعبير . "

السويد

"إن الصدامات بين أعضاء الطوائف الدينية المختلفة أو التعبير عن آراء
متطرفة أو متعصبة . يكاد يكون معدوماً في السويد" .

سويسرا

"لم تحدث صدامات بين أعضاء الطوائف المختلفة منذ عهد بعيد . وقد أتاح هذا
الوضع لشعب سويسرا ولكانتوناتها في عام ١٩٧٣ إلغاء المادتين المتعلقةتين بالطوائف
الدينية التي كان منصوصاً عليهما في الدستور الفدرالي منذ عام ١٨٩٤ (المادتان ٥١
و٥٢) . وكانت هاتان المادتان تحظران أنشطة جمعية اليسوعيين وغيرها من الجمعيات
الدينية التي تمثل أنشطتها الدينية خطراً على الدولة أو تعكر السلام بين مختلف
العقائد ، وكذلك تحظران إنشاء الأديار أو الجمعيات الدينية .

أما المادة ٥٠ (المدرجة في عام ١٨٤٨) والمادة ٤٩ من الدستور الفدرالي
(المدرجة في عام ١٨٧٤) فقد نتجتا عن الصراعات والخصومات الدينية . وكانت المهمة
الأولى للدستور الفيدرالي الصادر عام ١٨٤٨ إعادة السلام بين الكاثوليك
والبروتستانت ، الذين اقتتلوا قتالاً ضارياً خلال حرب "السوندربوند" (Sonderbund)
الطائفية التي جرت السنة نفسها . كما تم تعديل الدستور عام ١٨٧٤ إثر صراعات دينية
وطائفية عنيفة ، وكانت الغاية من هذا التعديل أيضاً إحلال السلام بين الأديان . "

تونس

"إن الشعب التونسي ، الذي يعتنق الاسلام في أغلبيته والذي أُشرب التعاليم التي تحرم الاكراه الديني . قد ورث عن أجداده عادة العيش المشترك وقبول الاختلافات ، مما يفسر دون الحاجة إلى مزيد من التعليق عدم وجود صدامات بين أعضاء الطوائف المختلفة في تونس ."

أوروغواي

"يسود في بلدنا قبول كامل للمعتقدات الفلسفية والدينية المختلفة . والدليل على ذلك وجود ٣١ عقيدة دينية مختلفة على الأقل ، وفقاً لتقديرات غير رسمية ، وهي: الكاثوليك: ٧٠٠ ٠٠٠ ؛ اليهود: ٣٠ ٠٠٠ ؛ المسلمون: ٣٠ ، الارثوذكس (أرمن ويونانيون وروس): ١٢ ٠٠٠ ؛ البروتستانت: ٦٠ ٠٠٠ ؛ الرسوليون: ٨ ٠٠٠ ؛ أتباع كنيسة اليوم السابع المجيئية: ٥٠ ٠٠٠ ؛ المورمون: ٤٠ ٠٠٠ ؛ شهود يهوه: ١٥ ٠٠٠ ؛ المسيحيون العلميون: ٣ ٠٠٠ ؛ أتباع الكاهن مون: ٥ ٠٠٠ ؛ أولاد الرب: ٥٠ ؛ كنيسة الرب العالمي: ٥٠ ؛ إرسالية النور الالهي: ٢ ٠٠٠ ؛ اليوغا: ٣٠٠ ؛ التأمل المتسامي: ٢٠٠ ؛ بوذية زين: ١٠٠ ؛ أنادا مارغا: ٣٠ ؛ هاري كريشنا: ٣٠ ؛ الماسونيون: ١٢ ٠٠٠ ؛ الروزيكروشيون: ١ ١٥٠ ؛ الفنوسطيون: ٣٠٠ ؛ الشيوصوفيون: ٥٠ ؛ نيو أكروبيليس: ٥٠ ؛ كنيسة السيانتولوجية: ٣ ٠٠٠ ؛ الكاردسيون: ١ ٢٠٠ ؛ أومباندو وكاندومبيلي: ١٥ ٠٠٠ ؛ البهائيون: ٥٠٠ ؛ أمنا مريم: ١ ٠٠٠ ؛ اللوفوسوفية: ٢٥٠ ؛ إرسالية رامبا: ٣٠٠ ؛ آخرون: ٥٣٠ ."

يوغوسلافيا

"كانت يوغوسلافيا عبر تاريخها مسرحاً للصراعات الحضارية ، بما فيها انقسام الكنيسة إلى كنيستين شرقية وغربية . كما أنّ يوغوسلافيا هي من مناطق أوروبا التي استقر فيها الاسلام استقراراً راسخاً . ومع ذلك لا تعيش الجماعات القومية والدينية والثقافية المختلفة في مناطق جغرافية متميزة وإنما هي مختلطة ومتمازجة . لذلك فمن المفهوم أنه كانت هناك دائماً توترات وصراعات دينية ، بدرجات متفاوتة من التواتر والحدة قائمة على تضارب المصالح السياسية وتنافسها للهيمنة على المنطقة ."

واليوم ، وفي ضوء اضعاف الديمقراطية على نطاق واسع على مجمل العلاقات الاجتماعية والسياسية في البلد ، نشهد توتراً حاداً بين مختلف الفئات الدينية . ويصدق هذا الأمر كقاعدة عامة على الطوائف الدينية التي لها وجود تاريخي في هذه

الأقاليم والتي تتطابق إلى درجة بعيدة مع أمم بعينها (الكنيسة الأرثوذكسية الصربية ، الكنيسة الكاثوليكية ، المسلمون) . أما طوائف البروتستانت الأصغر حجماً فلا تشترك في هذه الخلافات ، وإن كان بعضها منظماً على أساس المبدأ القومي (الأقليات القومية بصفة رئيسة) . ولما كانت الأحزاب السياسية في يوغوسلافيا تنزع إلى إقامة دعائمها على أساس المبدأ القومي من دون غيره تقريباً ، نشأت الأمثلة الحالية للتوترات والصدامات الدينية عن تسييس الدين تحديداً ، وهو ما يعرف 'باساءة استعمال الدين لأغراض سياسية' . وهناك أيضاً حالات من التلاعب السياسي بالجماهير يقوم بها أصحاب مثل هذا التفكير السياسي (المحتمل أو الفعلي) . وهم يعمدون إلى العناصر الرئيسية في دينهم "القومي" فيقارنون بينها وبين عناصر الأديان "المغايرة" . وهذا في رأينا مخالف للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ، ومرفوض من وجهة نظر جميع الانجازات الايجابية للبشرية في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية . "

٢٧ - (ز) هل اتخذ بلدكم أية خطوات ضد التعبير عن آراء متطرفة أو متعصبة يمكن أن تؤدي إلى التعصب أو التعصب الديني؟

البانيا

"لم يتم الاعراب عن آراء متطرفة ولا متعصبة . "

جزر البهاما

"لم تنشأ قط ضرورة لاتخاذ مثل تلك الخطوات . "

البحرين

أشارت حكومة البحرين في ردها الى "... ان ظاهرة التعصب أو التطرف الديني غير موجودة في البحرين نظراً لأن أحكام القانون تنص على تمتع كل شخص بالحق في حرية المعتقد والحق في حرية التعبير ، شريطة ألا يخل ذلك بالنظام العام والأمن في البلد" .

بنغلاديش

"إذ حدث ذلك ، وهو أمر نادر للغاية ، تطبق القوانين ذات الصلة للمحافظة على النظام العام وحرية الدين . "

كوبا

"نعم ، اتخذت خطوات ضد فرض قيود على ممارسة الشعائر الدينية . ولم تحدث في كوبا حالات تعصب ."

دومينيكا

"لم تتخذ دومينيكا أية خطوات ضد التعبير عن الآراء المتطرفة أو المتعصبة التي قد تؤدي الى التعصب الديني ."

الجمهورية الدومينيكية

"لم تعتمد أية تدابير في هذا الصدد ، نظرا لأن جميع الشعائر الدينية تحترم قوانين بلدنا ."

اكوادور

"ان اعتماد مواقف متطرفة أو متعصبة من قبل اعضاء الطوائف أو المجموعات الدينية هو أمر لا يتماشى مع مقتضيات القانون التي تنص على ضمان حرية الدين . وتحظر المادة ١٩ من الدستور أي نشاط يخل بالامن العام والاخلاق أو بالحريات الاساسية للأفراد الآخرين . ولحسن الحظ ، لم يلاحظ أي تصرف يعكس التطرف الديني في اكوادور ."

المانيا

"يكفل دستورنا حرية التعبير . وتنص الجملة الأولى من المادة (٥)(١) من القانون الاساسي علي ما يلي: 'الكل فرد الحق في التعبير بحرية ونشر رأيه شفويًا وكتابة وبالصور وان يستقي بحرية المعلومات من المصادر المتاحة عموما' (...). وترد في الدستور نفسه والقوانين العامة حدود هذا الحق . وكما أشير اليه أعلاه ، فإن الدستور يكفل ممارسة شعائر الدين وحرية المعتقد بدون تكدير . ولذلك فإن هذين الحقين الاساسيين متباينان ومتكاملان وينبغي ، في الحالات فرادى ، تحديد أيهما يرجح الآخر ."

وتمنح المادتان ١٣١ و ١٣٢ من قانون العقوبات ، فضلا عن المواد من ١٦٦ الى ١٦٨ المشار اليها أعلاه ، الحماية من ترويج الافكار التي تعكس التمييز العنصري والتحريض على التمييز العنصري ، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الاعتقاد

الديني . وتعتبر هذه الأحكام أن تحريض الأشخاص أو تمجيد العنف والتحريض على الكراهية العرقية ، جريمة يعاقب عليها . "

اليونان

"لم يحدث في اليونان حتى الآن ما يدل على وجود آراء متطرفة أو متعصبة من شأنها أن تؤدي إلى التصلب أو التعصب الديني . "

غرينادا

"لم يتم اتخاذ أية خطوات في هذا الصدد . "

العراق

"ان التشريع الوطني وسائر أنواع المؤسسات الثقافية والاجتماعية الرسمية وغير الرسمية في جميع مستوياتها تدعو بصورة مستمرة الى تبادل المودة والاحترام بين جميع الأديان والطوائف الدينية ، باستثناء الحركات غير الانسانية والارهابية مثل الصهيونية والماسونية . "

مالطة

"بما ان مالطة لم تعرف مثل ذلك التعصب ، فلم تكن هناك حاجة الى اتخاذ الاجراءات الضرورية في هذا الشأن . "

المكسيك

"ينص دستور الولايات المتحدة المكسيكية في المادة 6 على ما يلي: "لا يجوز أن يخضع التعبير عن الأفكار لأي تحقيق قضائي أو إداري ، ما لم يسب ذلك التعبير بالآداب العامة أو يلحق بالضرر بحقوق الأطراف الأخرى أو يحرض على الجريمة أو يتسبب في انتهاك السلم" . وليس هناك في المكسيك أي قيد آخر على ممارسة حرية التفكير باستثناء القيود المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه من الدستور . "

نيكاراغوا

"لم تقع في نيكاراغوا أية حوادث من هذا النوع . "

رومانيا

"لم تسن أية قوانين تتعلق بمثل هذه الحالات ، نظراً لأن التشريع السابق يحظر أيضاً التصلب والتعصب الديني ."

سان فنسنت وجزر غرينادين

"لم تتخذ الحكومة أية خطوات لفرض قيود على حرية التعبير في الآراء في سان فنسنت وجزر غرينادين ."

السويد

"ان حدوث نزاعات بين أعضاء مختلف الديانات وظهور آراء متطرفة أو متعصبة يكاد يكون معدوماً بالفعل في السويد ."

سويسرا

"تحمي المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السويسري الأفراد من التهجم على ما لهم من حرية المعتقد والدين وذلك بالنص على معاقبة أي فرد يهين أو يحتقر علناً المعتقدات الدينية للآخرين أو يقلل من شأنها . ومع ذلك ، فليس من الضروري لتجريم الفعل أن يكون ذا طابع يحتمل أن يؤدي الى التصلب أو التعصب الديني .
وفضلاً عن ذلك ، فإن مشروع التعديل الجزئي لقانون العقوبات السويسري ، الذي اقتضاه انضمام سويسرا الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والذي سينفذ في عام ١٩٩١ ، ينص على معاملة مماثلة بالنسبة للتمييز القائم على أساس المعتقد والتمييز العنصري . ولذلك ، فإن التعريف المحدد للتمييز العنصري يتضمن الأفعال القائمة على أساس معتقدات الآخرين (انظر قانون العقوبات السويسري ، مشروع المادة ٢٦١ مكرراً) ."

تونس

"على الرغم من البيئة السلمية التي تتعايش فيها الأديان في تونس . فلم يألُ المشرع جهداً للتغلب على احتمال ظهور أفكار متطرفة أو متعصبة من شأنها أن تؤدي الى التعصب الديني ."

وسبق أن ذكرنا أن المادة ٥٣ من قانون الصحافة تنص على توقيع عقوبة السجن لمدة سنة واحدة على أي شخص يستخدم المطبوعات للتشهير بمجموعة من الأشخاص المنتمين إلى عرق أو دين بعينه ، إذا كان الغرض من التشهير هو التحريض على الكراهية بين المواطنين .

ومع ذلك ، ينبغي القول أيضا إن القانون رقم ٨٨ - ٣٢ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية ، يتناول المسألة من زاوية أخرى ، تحقيقا للغرض نفسه وهو صون حرية الضمير .

وينص ذلك القانون على أنه يتعين على الأحزاب السياسية ما يلي:
احترام وحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الدستور والعهدين الدوليين اللذين صادقت عليهما تونس ؛
نبذ جميع أشكال العنف ، وكذلك التعصب والعنصرية وأي شكل آخر من أشكال التمييز ؛

الامتناع عن القيام بأي نشاط قد يسيء بحقوق وحرية الآخرين (المادة ٢) .
ويضيف القانون ، أنه لا يمكن أن تستند الأحزاب السياسية في تحديد مبادئها والاضطلاع بأنشطتها وتطبيق برامجها على دين واحد أو لغة واحدة أو عرق واحد أو جنس واحد أو منطقة جهوية واحدة (المادة ٣) .

أوروغواي

"نتيجة لارتكاب جرائم خطيرة وتعدد حالات الاغتيال في عام ١٩٨٨ ، الأمر الذي أثر على الجمهور تأثيرا بالغا ، أرسلت السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية رسالة ومشروع قانون لتعديل مادة من مواد قانون العقوبات وتعريف السلوك الإجرامي القائم على أسباب عرقية أو دينية ، بأنه جريمة منفصلة .
وتحل المادة ١ من القانون ١٦٠٤٨ الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ محل مادة قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على الكراهية تجاه أشخاص بعينهم لأسباب عرقية أو دينية .

وتنص المادة ١٤٩ مكرراً من قانون العقوبات على ما يلي: 'يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٦ إلى ٨ شهور ، كل شخص يحرض علناً أو عن طريق أية وسائل يمكن استخدامها للنشر علناً ، على الكراهية أو الازدراء أو أي شكل من أشكال العنف المعنوي أو المادي ضد شخص أو أكثر بسبب لون بشرته أو دينه أو أصله القومي أو العرقي' .
وتنص المادة ١٤٩ (الفقرة ٣) على ما يلي: 'يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٢٤ شهراً كل شخص يرتكب أفعالاً تنطوي على العنف المادي أو المعنوي أو الكراهية أو الازدراء ، ضد شخص أو أكثر بسبب لون بشرته أو عرقه أو دينه أو أصله القومي أو العرقي' .

يوغوسلافيا

"بموجب قوانيننا ، يعتبر أي تحريض على التعصب الديني وإساءة استعمال الدين لهذه الأغراض ، فعلاً إجرامياً يعاقب عليه بموجب ذلك . ومع ذلك فإن الممارسة القضائية تختلف للغاية في مختلف الاقاليم في البلاد ."

٢٨ - (ح) في حالات التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد هل هناك أية سبل فعالة للانتصاف متاحة أمام الضحايا للتأكيد على حقوقهم؟ وإذا كان الرد بالإيجاب ، يرجى تحديد سبل الانتصاف القضائية والادارية المتاحة

البنيا

"يحق للمواطن أن يلجأ الى سبل الانتصاف وان يطلب الحماية على المستويين القضائي والاداري ، إذا تعرض لأذى بدني أو مادي أو معنوي نتيجة لأي فعل من أفعال التعصب أو التمييز حتى وان كان ذلك الفعل يقوم أيضاً على أساس الدين أو المعتقد ."

جزر البهاما

"يحمي القانون جميع الأشخاص على قدم المساواة ويعطي لهم الدستور حق اللجوء الى سبل الانتصاف في حالة انتهاك حرياتهم الاساسية ."

بنغلاديش

"ان اهانة أو جرح المشاعر الدينية جرم يعاقب عليه القانون في بنغلاديش . وتنص المواد ٢٠٥ - ٢٩٨ من قانون العقوبات على فرض عقوبة كافية على تلك الانواع من الجرائم . ويمكن لضحايا تلك الجرائم طلب الحماية من المحكمة ضد المجرمين ."

شيلي

لم تشر حكومة شيلي في ردها بوجه خاص الى هذه المسألة ، ولكنها ذكرت ما يلي: "تجيز المادة ٢٠ من الدستور تقديم طلب للحماية يمكن بموجبه لأي شخص تعرض ، بسبب أفعال تمسقية أو غير قانونية أو تقصير الى حرمانه من الممارسة المشروعة للحقوق والضمانات المحددة في الدستور أو تهديده بحرمانه منها أو تكديره عند ممارسته لها بما في ذلك الحق في حرية الضمير والدين المشار

اليها أعلاه) 'ان يقدم باسمه أو عن طريق الغير ، طلبا الى محكمة الاستئناف المعنية ، التي تتخذ مباشرة الخطوات التي تراها مناسبة لاستتباب حكم القانون وضمان حماية الشخص المتضرر ، دون المساس بالحقوق الأخرى التي يجوز له الاعتداد بها أمام السلطات أو المحاكم' . "

الصين

لم تجب حكومة الصين في ردها على هذا السؤال على وجه التحديد . ومع ذلك ، فقد اشارت في ردها العام الى ما يلي:

"... تنص المادة ١٤ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على ما يلي: 'في حالة خطورة الملابس ، يعاقب بالحبس مع النفاذ لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالاعتقال الجنائي أي موظف حكومي يحرم بصورة غير قانونية المواطنين من حرياتهم المشروعة في الاعتقاد الديني أو ينتهك اعراف وعادات الاقليات القومية' . "

كولومبيا

لم تشر حكومة كولومبيا في ردها بوجه محدد الى هذا السؤال ، ولكنها ذكرت ما يلي:

"في حالة وقوع حادث يتعلق بالتعصب أو التمييز القائم على المعتقد ، يحق للمتضرر اللجوء الى سبل الانتصاف القانونية مثل تقديم الشكاوى والالتماسات الى السلطات المختصة ، بالاستناد الى المواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويمكنه ايضا اللجوء الى الوكالات الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها . "

كوبا

"يحق للمتضرر اللجوء الى سبل الانتصاف القضائية بأن يرفع شكوى بموجب القانون الجنائي ، لأن أي شخص يعرقل أو يكدر الشعائر أو الطقوس العامة التي تقيمها الجماعات الدينية المسجلة طبقا لاحكام القانون ، يعاقب كما لو كان الجرم قد ارتكبه موظف حكومي أساء استخدام سلطته . "

دومينيكا

"في حالات التعصب أو التمييز القائم على الدين أو المعتقد ، يمكن للمتضررين أن يحصلوا على حقوقهم عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة العليا ."

الجمهورية الدومينيكية

"ليس هناك تمييز ."

اكوادور

"لاي شخص يشعر بأنه تعرض الى تمييز بسبب اعتقاده الديني ، أن يقدم شكوى الى محكمة الضمانات الدستورية ، وهي هيئة مستقلة ذات سلطة قضائية تمارس على نطاق الأمة ، ومخولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤١ من الدستور بالاستماع الى شكاوى يقدمها أشخاص طبيعيين أو قانونيون ، وتتناول انتهاك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور . وإذا ثبت أن لهذه الشكاوى أساس ، فيتم ابلاغ السلطات والهيئات المعنية . ويمكن الانتصاف أيضا أمام المحاكم العادية ، التي يجوز لها ان تطبق قواعد القانون الجنائي الاكوادوري ، الذي ينص في الفصل الثاني على معاقبة الجرائم المرتكبة ضد حرية الضمير والتفكير ، وينص ذلك القانون في المادة ١٧٤ على ما يلي: 'يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ شهور وسنتين كل شخص يمنع شخصا أو أكثر ، باستخدام العنف أو التهديد من ممارسة أي دين مسموح به في الجمهورية' . وتنص المادة التي تليها على ما يلي: 'يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة شهور ، الأشخاص أو رجال الدين الذين يشيرون ، بالقول أو الكتابة ، القلاقل أو أعمال الشغب ضد أتباع دين آخر' . وأخيرا تنص المادة ١٧٦ على ما يلي: 'يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ شهور وسنة واحدة ، كل من يعرقل أو يؤخر أو يحول دون ممارسة الشعائر الدينية أو الطقوس العامة التي لا يحظرها القانون صراحة ، عن طريق اشارة الشغب أو الاضطراب في الأماكن المخصصة للدين المشار اليه ، وان لم يمارس العنف التهديد ضد أحد ."

المانيا

"يمكن للمتضرر من التعصب أو التمييز القائم على الدين أو المعتقد أن يلجأ الى المحاكم الالمانية" . وتنص الجملة الاولى من المادة ١٩ (٤) من القانون الاساسي على ما يلي: 'لاي شخص يتعرض لانتهاك في حقوقه من قبل السلطات العامة ، أن يلجأ الى القضاء' ."

اليونان

"ليست هناك حالات تتعلق بالتعصب أو التمييز القائم على الدين أو المعتقدات الدينية . وبالطبع ، يجوز لأي شخص يرى أنه كان ضحية لاهانة أو أي نوع من أنواع التعصب (الدين أو غيره) أن يطالب بحقوقه في ظل مبدأ المساواة الكاملة أمام القضاء كما هو منصوص عليه في القانون ."

غرينادا

"انظر (ج) أعلاه ."

العراق

"كما أشير إليه سابقاً في الردود أعلاه ، فإن القانون يعاقب على التحريض على التعصب الطائفي ، ويعتبر التعصب في حد ذاته ظاهرة بغيضة تعني ضمناً عدم احترام الأفراد الآخرين ، واذ لحق بأي شخص ضرر أو أذى نتيجة لذلك ، فإن المحاكم تعاقب الأشخاص المسؤولين عن ذلك ، بموجب القانون ."

مالطة

"لأغراض اللجوء إلى سبل الانتصاف ، يجوز لأي شخص تعرض إلى انتهاك لحقه في حرية الضمير أو إلى تمييز بسبب اعتقاده الديني ، أن يتقدم بطلب أمام الدائرة الأولى بالمحكمة المدنية مطالباً بانصافه . ومنذ عام ١٩٨٧ . يجوز أيضاً طلب الانتصاف بالاستناد إلى القانون الرابع عشر الصادر في ١٩٨٧ الذي جعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزءاً من القانون في مالطة . وأخيراً ، يمكن تقديم الالتماس في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ."

المكسيك

"بمقتضى أحكام المواد من ٢٤ إلى ١٣٠ للدستور ، يحمي القانون المكسيكي حرية المعتقدات والممارسات الدينية ، ولا يسمح ذلك بممارسة أي تمييز كان في هذا الصدد ، سواء من قبل الدولة أو الأفراد ."

نيكاراغوا

- ١ - استنفاد سبل الانتصاف المتاحة أمام الشرطة الوطنية .
- ٢ - تقديم طلب الى محكمة العدل الدولية للحماية بموجب اجراءات "الامبارو" .

النرويج

قدمت حكومة النرويج رداً على هذا السؤال على النحو التالي:
"عُدل في عام ١٩٨١ قانون العقوبات النرويجي ، وأضيفت اليه مادة جديدة هي ١٢٥ ألف . وأدرجت تلك المادة في الجزء الثاني المعنون "الجنايات" . وتنص تلك المادة على ما يلي: 'يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز السنتين ، أي شخص يهدد أو يهين أو يعرض شخصاً آخر أو مجموعة من الأشخاص الى الكراهية أو الاضطهاد أو الاحتقار بسبب دينه أو عرقه أو لونه أو أصله القومي أو الاثني ، بأي وسيلة من وسائل المجاهرة أو المخاطبة أو النشر بين الجمهور العام' . وينطبق نفس الشيء على أي شخص يوجه مثل تلك الاهانات ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب شذوذهم الجنسي أو طريقة معيشتهم أو اتجاهاتهم . ويعاقب بنفس الطريقة أي شخص يخرض على ارتكاب جريمة مشار إليها في الفقرة الأولى أو يساعد أو يشجع على ارتكابها ."

رومانيا

"نعم هناك في رومانيا طرق قانونية للانتصاف . ويدافع التشريع الحالي عن المؤمنين ضد أي انتهاكات تنتج عن أي فعل من أفعال التعصب أو التمييز ."

سان فنسنت وجزر غرينادين

"يجوز لأي شخص يدعي بأنه تعرض ، أو على وشك التعرض ، لانتهاك حقه في حرية ممارسة الدين أن يتقدم بطلب الى المحكمة العليا لانصافه . وهذا الاجراء سبيل انتصاف سريع وفعال ."

سوازيلند

أشارت حكومة سوازيلند في ردها العام عن الاستبيان ، الى عدم وجود هيئات ادارية فيها تؤدي دوراً يتعلق بحماية حرية الدين والمعتقد .

السويد

"يتضمن القانون الجنائي السويدي لوائح تنص على حماية الفرد من الاضطهاد أو التمييز القائمين على الدين أو المعتقد . وباختصار تشير تلك النصوص إلى ما يلي: وفقاً للمادة ٤ من الباب ١٦ من قانون العقوبات ، يجوز معاقبة الشخص على تكدير أو اعاقبة الشعائر الدينية العامة أو أي ممارسات دينية عامة ، ولا يغطي ذلك النص فحسب شعائر الكنيسة السويدية بل أيضاً الشعائر المماثلة للأديان الأخرى .

وإذا أعرب شخص علناً أو ، بأي شكل آخر ، في بيان مكتوب أو عن طريق وسيلة أخرى من وسائل الاتصال ، عن تهديده أو احتقاره لمجموعة اثنية أو مجموعة أخرى من الأشخاص ، بسبب العرق أو لون البشرة أو الأصل القومي أو الاثني أو العقيدة الدينية ، فإنه يعاقب بتهمة اشارة الشعور العام ضد المجموعات الاثنية (المادة ٨ من الباب ١٦ من قانون العقوبات) .

وإذا مارس رجل أعمال في مزاولة عمله التمييز ضد شخص على أساس العرق أو لون البشرة أو الأصل القومي أو الاثني أو العقيدة الدينية ورفض التعاون مع ذلك الشخص بموجب نفس الشروط التي يطبقها على الآخرين في مزاولة عمله ، فإنه يعاقب بتهمة التمييز غير المشروع . وينطبق هذا على منظمي الاجتماعات العامة أو المناسبات الترفيهية (المادة ٩ من الباب ١٦) .

ويعاقب على انتهاكات هذه النصوص بموجب قانون الاجراءات الجنائية . وفيما يتعلق بالأنشطة العامة ، هناك مؤسسات اضافية للمراقبة . وتمارس السلطة العامة ، وفقاً للدستور مع احترام مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص وحرية وكرامة الفرد ، ويجوز للسلطة العمومية أن توقع عقوبة تأديبية على أي موظف حكومي يتجاهل حقوق أي شخص وحرياته . ويجوز لأمين المظالم ومستشار العدل ، أن يوجهها الانتباه الى الانتهاكات التي يقوم بها الموظفون الحكوميون للحقوق والحريات التي يحميها الدستور . وفي بعض الحالات يمكن أيضاً الشروع في اجراءات الملاحقة الجنائية . وقد أنشأ قانون مكافحة التمييز العرقي (١٩٨٦) منصب أمين مظالم لمكافحة التمييز الإثني . وتتناول مهام أمين المظالم مسائل ذات طبيعة فردية وعامة على السواء ، (للحصول على مزيد من المعلومات ، انظر المذكرة المشار إليها أعلاه) .

سويسرا

"ان حرية الضمير والمعتقد (المادة ٤٩ من الدستور الفدرالي) وحرية الدين (المادة ٥٠ من الدستور الحالي) مكفولتان في الدستور . وبموجب قانون تنظيم المحاكم الفدرالية يجوز أن يُعرض انتهاك المراسيم أو القرارات الكانتونية لهذه الحقوق الدستورية على المحكمة الفدرالية بدعوى ترفع بموجب القانون العام (الفقرة ١ من

المادة (٨) وذلك بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية التي ينص عليها القانون الكانتوني (المادة ٨٦) وإذا تعذر رفع دعوى بعدم دستورية هذه المراسيم أو القرارات أمام المحكمة الفدرالية أو أية سلطة فدرالية أخرى (الفقرة ٣ من المادة ٨٤) .

وتهدف الحقوق الدستورية أولاً وقبل كل شيء إلى حماية الأفراد من انتهاك الدولة لحقوقهم . ومن حيث المبدأ ، يضمن القانون المدني والجنائي حماية الأشخاص في علاقاتهم كأفراد . ومع ذلك ، اعترفت المحكمة الفدرالية أن حرية اعتناق دين لها وظيفة مانعة ووظيفة ايجابية في آن واحد (ATF 97 I 230) وتكمن الوظيفة المانعة في منع الشرطة من فرض قيود لا مبرر لها على حرية اعتناق الدين ، أما الوظيفة الايجابية فهي تتطلب من الدولة التدخل إذا تم عرقلة ممارسة دين ما من قبل طرف ثالث . ولا يعني عدم التدخل أن هناك انتهاكاً أصيلاً لحرية الدين ، ولكنه يمثل حرماناً من العدالة يمكن أن يشكل موضوع دعوى ترفع بموجب القانون العام .

وتنص المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي صادقت عليها سويسرا في عام ١٩٧٤ ، على حماية حرية الفكر والضمير والدين . وتطبق مباشرة الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية ولها ، تبعاً لطبيعتها ، حجية دستورية (ATF 106 Ia 406) . وبالتالي تخضع بدورها أيضاً لدعوى ترفع بموجب القانون العام . وفضلاً عن ذلك ، يمكن استئناف قرارات المحكمة الفدرالية بموجب التماسات فردية تقدم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤدي بدورها إلى استصدار حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR, art. 25 et seq.) ، وقد اعترفت سويسرا بالولاية القضائية لتلك المحكمة وأعلنت عن أن حكمها ملزم قانونياً بالنسبة لجميع القضايا التي تنطوي على تفسير الاتفاقية وتطبيقها (ECHR, art. 46) .

توني

"نظراً لآطار التشريعي الموسع المتعلق بمنع أفعال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، فإن الدفاع عن حقوق ضحايا تلك الأفعال هو مهمة سهلة . وتباشر محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في هذا المجال ، وفقاً لأحكام قانون العقوبات ، من قبل دائرة الادعاء العام ، التي تقوم بصورة تلقائية برفع الدعوى العامة .

وفي حالات الجرائم المرتكبة في إطار قانون الصحافة ، لا ترفع الدعوى المتعلقة بإساءة الاستخدام أو السب العلني ، بوجه عام ، إلا بشكوى من الشخص الذي تعرض لتلك الإساءة أو ذلك السب العلني . ومع ذلك ، فإذا تم توجيه الإساءة أو السب العلني ضد مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى عرق معين أو دين معين لأغراض بـ الكراهية فيما بين المواطنين أو السكان ، يجوز لدائرة الادعاء العام رفع الدعوى بصورة تلقائية (المادة ٢٧ من قانون الصحافة) .

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمتضرر ، فمن الواضح ان يكون من حق المتضرر رفع دعوى جنائية بالتعويض (المادتان ٧ و ٣٧ من قانون العقوبات) .

كما يجوز له أن يرفع دعوى مدنية مباشرة أمام محكمة مدنية للحصول على التعويض .

وفضلاً عن ذلك ، يجوز للطرف الذي يتعرض الى ضرر بسبب فعل اداري ينتهك حقوقه أو مصالحه نتيجة لاعتبارات تمييزية على أساس الدين أو المعتقد ، أن يلجأ الى أحد سبل الانتصاف لالغاء ذلك الفعل الاداري . "

أوروغواي

"يتيح نظامنا القانوني للمتضرر امكانية رفع الدعاوى أمام المحكمة العادية المختصة لكي تحمّل الفاعل المسؤولية الجنائية . وبالمثل ، تدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالشخص اذا أدت الجريمة المرتكبة مباشرة أو بصورة غير مباشرة الى الحاق ضرر مالي به . "

يوغوسلافيا

"هناك حالات قليلة في ممارساتنا القضائية تبين ان ضحايا التعصب أو التمييز الدينيين قد رفعوا دعاوى بهذا الشأن . وقد أدى ذلك الى اشارة قلقنا منذ فتره . وقد يكون السبب هو أن السلطات القضائية المحلية في بعض المناطق لا تستطيع اتخاذ التدابير تجاه تلك الحالات بسبب موقفها السلبي الشخصي حيال الدين ، أو أن الجماعات الدينية لا تشجع افرادها على الابلاغ عن هذه الحالات كيما تبدو وكأنها هي الجهة الوحيدة التي توفر لهم الحماية ومن ثم تحرمهم من الحقوق التي يتمتعون بها مثل المواطنين الآخرين . "

٢٩ - (ط) هل يوجد لدى بلدكم ترتيبات للمصالحة (على سبيل المثال ، لجنة وطنية لحقوق الانسان ، أمين مظالم ، الى آخره) يستطيع أن يلجأ اليها أي ضحية للتعصب الديني طلباً للحماية؟

ألبانيا

"يجوز ، في حالات التعصب ، بما في ذلك التعصب الديني ، أن يلجأ الضحية المحتاج الى الحماية الى محاكم المصالحة ('الاجتماعية') أو الى المحاكم المحلية التي تقوم بوظائف المصالحة أيضا . "

جزر البهاما

"لا توجد وكالات تحت الاشراف الحكومي ، بيد أنه توجد لجان خاصة لحقوق الانسان ."

بنغلاديش

"توجد منظمات غير حكومية ولجنة لحقوق الانسان في البلاد . وبوسع ضحايا التعصب الديني ، لو وجدوا ، التماس الحماية من تلك المنظمات ومن المحاكم القانونية . وهناك حكم عن أمين المظالم في دستور بنغلاديش ."

تشاد

أشارت حكومة تشاد ، في ردها العام ، الى أنه "لا توجد بعد أي هيئات للمصالحة (مثل لجنة وطنية لحقوق الانسان أو أمين للمظالم ، الى آخره) في تشاد يستطيع ضحية التعصب الديني أن يلجأ اليها ."

شيلي

لم تشر حكومة شيلي في ردها الى هذا السؤال على وجه التحديد وانما ذكرت ما يلي:

"هناك ، (...) ، اصلاح دستوري قيد الاستعراض في الوقت الراهن لادخال العمل بنظام أمين المظالم والذي سيكون من بين وظائفه بالتأكد أن يتدخل في الاجراءات التي تتخذها الادارة والتي تجور على حق الفرد في حرية الوجدان والدين ."

كولومبيا

لم تشر الحكومة في ردها الى هذا السؤال على وجه التحديد ، وانما ذكرت ما يلي:

"أنشء في ١٩٨٧ مكتب مستشار الرئاسة لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها وتعزيزها (...) . والمهمة الرئيسية للمكتب تشجيع الهيئات الحكومية الأخرى والمنظمات الاجتماعية على الاضطلاع بحماية حقوق الانسان . وبالمثل ، عمل مكتب مستشار الرئاسة كقناة للاتصال من أجل الافراد والمنظمات الراغبين في التوجه الى الدولة لرد الحقوق التي انتهكت أو من أجل منع الانتهاكات المحتملة . (...)"

كما أعيد تنظيم مكتب المحامي العام للدولة (...).
وقد ساعد تدعيم مكتب المحامي العام للدولة من الناحية الادارية على
تولي المكتب التابع له لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان دور الشرطة القضائية
وامدار أحكام مباشرة في دعاوى التأديبية المتعلقة بحقوق الانسان ؛ أما
بالنسبة لمكتب مستشار الرئاسة ، فان بوسع أي شخص التقدم اليه من أجل
استعادة حقوقه بالكامل .

...

وفي هذا الصدد ، عهت الحكومة الى مسؤولين عامين بمهمة كفالة
مراعاة حقوق الانسان في كولومبيا على نحو تام . ويخول القانون رقم ٢ لسنة
١٩٨٦ محامي البلدية بالعمل كأمناء مظالم ، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٠
يعطيهم واجبات محددة من بينها وسائل واسعة النطاق لحماية الحقوق الاساسية
للكولومبيين . كما أنشئت لجان محلية للدفاع عن حقوق الانسان وحمايتهم
وتعزيزها ، وهي تشكل هيئات استشارية لادارة البلدية ملحقه بمكتب المدعي
المحلي .

كوبا

"نعم ، يوجد مكتب للشؤون الدينية يعم اختصاصه الوطن بأكمله ، وهو يكفل
الامتثال لاحكام القانون بصدد الامور الدينية ."

دومينيكا

"لا توجد في كومنولث دومينيكا ترتيبات للمصالحة يستطيع أن يلجأ اليها ضحية
التعصب الديني طلبا للحماية ."

الجمهورية الدومينيكية

"لا يوجد ضحايا للتعصب الديني ."

اكوادور

"يختص عدد من الهيئات الحكومية وغير الحكومية في اكوادور بمراعاة حقوق
الانسان وحمايتهم ، وبوسع جميع الاكوادوريين الوصول اليها . وتشمل الهيئات الرئيسية:

لجنة حقوق الانسان التابعة للكونغرس الوطني ؛
اللجنة المخصصة لحقوق الانسان التابعة لمحكمة الضمانات الدستورية ؛
اللجنة العامة المعنية بحقوق الانسان ؛
اللجنة الوطنية لحقوق الانسان التي انتخب رئيسها بمفته الشخصية كعضو في
لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ؛
لجنة الدفاع عن حقوق الانسان المنشأة في مدينة غواياكويل . "

ألمانيا

" لا . الالتجاء الى المحاكم متاح . "

اليونان

"اليونان دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها
وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وفي الاتفاقية
الاوروبية لحقوق الانسان ، الى آخره . وهذه الاتفاقات الدولية جزء من التشريع
اليوناني ولها الأسبقية على كافة أحكام القانون الوطني المحلي . "

غرينادا

" لا . "

العراق

"بالإضافة الى مصادر الانتصاف القضائية والادارية الرسمية ، يستطيع المتضررون
في حالة وقوع مثل هذا الامر ، تقديم طلب في هذا الشأن الى اللجنة الوطنية لحقوق
الانسان ، والتي تعتبر نشيطة للغاية في هذا الميدان . كما يمكنهم تقديم طلباتهم
الى نقابات وروابط القضاة أو المحامين أو الاخصائين الاجتماعيين أو رابطة حقوق
الانسان . "

مالطة

"لا توجد مثل هذه الترتيبات في مالطة . "

المكسيك

"إذا ما حدثت حالة تعصب ديني في المكسيك ، يستطيع الشخص المعني أن يلجأ الى اللجنة الوطنية لحقوق الانسان المسؤولة عن الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها ."

نيوزيلندا

لم تقدم حكومة نيوزيلندا اجابة محددة عن هذا السؤال . بيد أنها أشارت في ردها العام الى جوانب معينة من المسألة ، وذلك على النحو التالي:

"ان (...) التشريع الذي أصدره برلمان نيوزيلندا ويتصل تحديدا بالتمييز هو قانون لجنة حقوق الانسان لسنة ١٩٧٧ . وقد أنشأ القانون لجنة حقوق الانسان ويستهدف تعزيز ترقى حقوق الانسان في نيوزيلندا وفقا لعهدى الأمم المتحدة الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بصفة عامة ... ويوسع قانون لجنة حقوق الانسان لسنة ١٩٧٧ من نطاق تشريعات نيوزيلندا المناهضة للتعصب بمنع التمييز في تلك المجالات على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو المعتقد الأخلاقي . (...)"

كما بينت الحكومة ، من جملة أمور ، أن لجنة حقوق الانسان المنشأة بموجب القانون لها "وظائف عامة ومحددة معا . والوظائف العامة للجنة تعليمية الطابع ."

وذكرت الحكومة أن اللجنة مطالبة بحكم القانون بأن تقدم تقريرا سنويا الى وزير العدل عن ممارستها لوظائفها بمقتضى القانون . كما أنها مخولة بتقديم تقارير الى رئيس الوزراء بين الحين والآخر . وقد تضمنت التقارير المقدمة الى رئيس الوزراء ، من جملة أمور ، تقارير عن مشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

وبالإضافة الى ذلك ، صرحت حكومة نيوزيلندا بما يلي:

"... إذا ما أظهر التحقيق أنه قد ارتكب خرق لقانون لجنة حقوق الانسان بحق شخص معين ، فان اللجنة تبذل ما بوسعها لكفالة التوصل الى تسوية مع الاطراف المعنية ، وتأکید مرض بعدم تكرار الفعل أو التقصير المشكل للخرق ، اذا ما رأت أن الامر يقتضي ذلك . ويجوز للجنة ، اذا ما فشلت جهودها ، أن تحيل القضية الى محكمة الغرض المتساوية (...)." .

نيكاراغوا

"نعم ، يوجد لدى نيكاراغوا اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، ويمكن لأي شخص يحتاج الى الحماية بوصفه ضحية للتعصب الديني أن يتقدم اليها ."

النرويج

أشارت حكومة النرويج الى هذه المسألة على النحو التالي:
"يمكن ابلاغ الشرطة بالجرائم المذكورة في المادة ١٣٥- ألف ، وهي ملزمة
باجراء تحقيق ومقاضاة مرتكب الجرم اذا ما اعتبر أنه قد انتهك أحكام
المادة .

وأمين المظالم البرلماني لشؤون الادارة العامة ملزم بالتحقيق في أي
شكوى من أي شخص يرى أنه ضحية لتعصب ديني أو أي شكل آخر من الظلم ، تمارسه
هيئة ادارية عامة .

وهناك أيضا قاعدة عامة في الادارة العامة النرويجية تنص على أنه
يجوز احالة القرارات المتخذة ابان ممارسة السلطة العامة الى الاستئناف أمام
وكالة ادارية أعلى بواسطة الشخص الذي يتعلق به القرار أو الذي تخصه الحالة
على نحو آخر . "

رومانيا

"يوجد لدى رومانيا اللجنتان البرلمانيتان رقما ٥ و١٤: لجنة حقوق الانسان
والعبادة ومشاكل الاقليات القومية ، ولجنة التحقيق في التعديات والالتماسات ، على
التوالي . وهناك أيضا أمانة الدولة للعبادة وهي هيئة حكومية أنشئت في تموز/
يوليه ١٩٩٠ لحماية النشاط الديني . "

سان فنسنت وجزر غرينادين

"لا يوجد أمين للمظالم . وتوجد رابطة محلية لحقوق الانسان ، وبالإضافة الى
ذلك هناك أسلوب يتقدم بمقتضاه المواطنون ذوو الشكاوى الى المحامي العام الذي
يتولى علاجها . بيد أنه لم يحدث أن سجلت أي حالة شكاوى من التعصب الديني . "

السويد

"يشرف أمين المظالم البرلماني على المسؤولين العاميين للتأكد من أنهم
يراعون القوانين واللوائح ، ويؤدون واجباتهم من ناحية أخرى - ولكي يستطيع أمين
المظالم البرلماني أن يفي بهذه الوظيفة الاشرافية فانه أعطي سلطات معينة . فيجوز
له ، أولا كمدع خاص أن يقيم الدعاوى القانونية ضد مسؤول يكون قد ارتكب فعلا جنائيا

باهماله للالتزامات التي تدخل في نطاق وظيفته . ويجوز لأمين المظالم كذلك أن يبلّغ عن موظف عام مهمل الى السلطة التي يعمل فيها من أجل اتخاذ تدابير لفصله أو تأديبه . "

سويسرا

"لا . "

تونس

"يسرت البيئة السياسية والتشريعية في تونس ، والتي تعتبر مواتية لحماية حقوق الانسان ، انشاء هيئات اضلعت بالدفاع عن هذه الحقوق . وهناك في الوقت الحاضر رابطتان نشطتان على الصعيد الوطني هما: اللجنة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ؛ ورابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة . وقد تولت هاتان الهيئتان دور حماية الحريات الانسانية وتكرسان كامل طاقتهما ، كلما دعت الحاجة ، لمساعدة ضحايا أفعال التعصب الديني . "

أوروغواي

"لا ينص نظامنا القانوني على اجراء تقوم به مثل هذه الهيئات المصالحة (لجنة وطنية لحقوق الانسان ، أمين للمظالم) . "

يوغوسلافيا

"توجد لجان على كافة المستويات لمعالجة شكاوى المواطنين وتظلماتهم . كما أن "محفل حقوق الانسان" يقوم كمنظمة غير حكومية بدور ايجابي . ولما كانت هناك حاجة ملحة الى هيئة رسمية (لجنة أو مجلس) ملحقه بالحكومة أو رئاسة الدولة أو البرلمان ، فقد قدمت مقترحات مؤخرا بانشاء تلك الهيئة . "

٣٠ - (ي) هل تفكر حكومتكم بصفة عامة بأن من المستصوب تنقيح التشريعات الوطنية لجعلها أكثر تمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؟ وإذا ما كان الأمر كذلك ، فهل ترحب حكومتكم بالحصول على مساعدة تقنية ملائمة من مركز حقوق الانسان؟

ألبانيا

لقد روعيت في سن التشريعات ، العوامل والظروف المميزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد واحتياجاتها وضرورتها . وقد اتخذت مؤخرا تدابير على نطاق واسع لتحسين التشريعات التي تنادي بالمساواة بين الأفراد وتضمنها وتستبعد أي نوع من التعصب أو التمييز . ويحظى اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بالتفهم من جانب الحكومة ، والتعاون مع مركز حقوق الانسان ، اذا ما اقتضت الضرورة ذلك ، ليس مستبعدا من ناحية المبدأ .

جزر البهاما

"ليس مطلوبا في الوقت الحالي ."

بنغلاديش

"شكلت حكومة بنغلاديش مؤخرا "لجنة اصلاح القوانين" تضم قانونيا رفيع المقام وموقرا هو السيد أصرافول حسين ، وهو محام أمام المحكمة العليا ومدع عام مساعد سابق . وتدرس لجنة اصلاح القوانين جميع القوانين القائمة وستقدم توصياتها الى الحكومة ."

شيلي

لم تشر حكومة شيلي في ردها الى هذا السؤال على وجه التحديد ، ولكنها ذكرت ما يلي:

"تنظر الحكومة الديمقراطية في كيفية تحسين التشريعات الخاصة بشتى الكنائس والمعتقدات الدينية من أجل كفالة الحد الاقصى من حرية الوجدان والدين ، واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين ."

كولومبيا

لم تشر حكومة كولومبيا في ردها الى هذا السؤال على وجه التحديد ، وإنما ذكرت ما يلي:

"... اعتبرت الحكومة أن من المستصوب استعراض التشريعات الوطنية من أجل جعلها متماشية مع اعلانات حقوق الانسان الدولية . ولهذا ، أصدرت الحكومة

المرسوم رقم ١٩٢٦ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ بإنشاء مجلس دستوري للتخطيط
لاملاح الدستور (...) له جدول أعمال واسع النطاق تحتل فيه حقوق الانسان
وممارستها مكانة رئيسية .

كوبا

"ياخذ القانون الكوبي في حسابه جميع المبادئ المنصوص عليها في اعلان
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، في
ضوء عادات المجتمع الكوبي وثقافته وقيمه . بيد أن هناك قانونا يكمل المادة ٥٤ من
الدستور مطروح للمناقشة والاقرار بغرض تدعيم الحريات الدينية وتمديدتها
وتنظيمها ."

دومينيكا

"لا تعتقد حكومة دومينيكا أن من المستصوب تنقيح التشريعات الوطنية لجعلها
أكثر تمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال
التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ."

الجمهورية الدومينيكية

"يتفق القانون الوطني مع المبادئ المنصوص عليها في الاعلان بشأن القضاء على
جميع أشكال التعصب والتمييز الذي وقعت عليه الجمهورية الدومينيكية ، ولذلك نرى
أنه ليست هناك حاجة الى التغيير ."

اكوادور

"من الواضح من كل ما ذكر أن القانون الاكوادوري يوفر بيئة مواتية لأي شكل من
أشكال الممارسة الدينية ، شريطة التقيد بالقواعد الناظمة لها . ورغم ذلك ،
فان اكوادور لا تعترض على تلقي أي مشورة قد يراها مركز حقوق الانسان ملائمة ويمكن أن
تساعد على تدعيم الضمانات الدينية ."

ألمانيا

"لا ."

اليونان

"يستفيد مسؤولو الدولة والعاملون بالقضاء وانفاذ القوانين من الحلقات الدراسية التي تنظم على أساس وطني وتتناول مواضيع حقوق الانسان بصفة عامة أو تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان التي انضمت اليها اليونان ."

غرينادا

"نعم ."

العراق

"ان التشريعات الوطنية ، التي تتكون من الدستور والقوانين الاخرى ، تحظر كلية أي شكل من التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في أي مجال من مجالات الحياة . بيد أن هذا لا يحول دون التعاون مع مركز حقوق الانسان فيما يتعلق بمبدأ المساعدة وتبادل وجهات النظر والمعلومات في هذا الميدان ."

مالطة

"لعل تشريعاتنا متمشية بالفعل مع الاعلان غير أن الحكومة تقدر دائماً المساعدة التقنية اذا رئي أن الضمانات المشار اليها في (ج) ليست كافية ."

المكسيك

"تعتبر حكومة المكسيك الضمانات الأساسية من أجل احترام الشعائر والمعتقدات الدينية جزءاً من القانون الوطني والممارسة المعيارية وأنها تتفق تماماً مع المبادئ المنصوص عليها في اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، ولذلك فانها لا ترى أي حاجة الى المساعدة التقنية من مركز حقوق الانسان ."

نيكاراغوا

"ترى حكومة نيكاراغوا أن تنقيح التشريعات الوطنية ليس ملائماً في الظروف الحالية ."

النرويج

أشارت حكومة النرويج الى هذا السؤال على النحو التالي:
"تري حكومة النرويج أن التشريعات النرويجية متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ولا توجد في الحاضر أي خطط محددة لاجراء أي تنقيحات رئيسية للتشريعات في هذا الميدان ."

رومانيا

"أعرب على النحو الملائم في الدستور المقبل لرومانيا الجاري اعداده عن المبادئ المنصوص عليها في اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وقد قبلت حكومة رومانيا ، ودائما ما تقبل ، المساعدة التقنية من الاختصاصيين الذين يمكنهم مساعدتنا من خلال خبرتهم ."

السويد

"تناظر التشريعات السويدية أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ولذلك فإن حكومة السويد لا تشعر بحاجة الى المساعدة الاستشارية ."

سويسرا

"ان المادة ٢٦ مكررا من الدستور التي ستصدر مستقبلا (انظر الاجابة على السؤال (ز)) ستوفر وسيلة فعالة لمنع وازالة أي تمييز يقوم على أساس الدين أو المعتقد ، حسبما تقتضيه المادة ٤ من اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (Feuille fédérale 1988 III 1351 ss.) .
ولا ترى الحكومة السويسرية أن من الضروري طلب المساعدة التقنية من مركز حقوق الانسان ."

تونس

"بالنسبة لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،
فإن القانون التونسي كفيل بتلبية مقتضياتها والاستجابة للاهتمام الدائم بالمحافظة
على حرية الوجدان والعقيدة علاوة على حرية العبادة على قدم المساواة مع الحريات
الأخرى للفرد ، بما يتمشى مع الاعلان ."

أوروغواي

"يكفل القانون في أوروغواي حرية العبادة ، ويضمن في رأينا بشكل واف حقوق
أولئك الذين يمارسون أي دين ."

يوغوسلافيا

"ستعتمد أحكام دستورية جديدة في هذا المجال . وكانت نقطة البداية في وضع
هذه الأحكام الجديدة هي على وجه التحديد الرغبة في جعلها متماشية مع مبادئ وأحكام
المكوك الدولية التي تكون يوغوسلافيا طرفا فيها ."

٣١ - (ك) هل ترى حكومتكم أن من المستصوب الحصول على مساعدة استشارية من
مركز حقوق الانسان لتنظيم دورات وحلقات دراسية لتدريب مسؤولين مختارين من بلدكم
(مشرعون وقضاة ومحامون ومعلمون ومسؤولو انفاذ القوانين ، الى آخره) في مجال
مبادئ وقواعد وسبل الانتصاف المنطبقة على حرية الدين والمعتقد؟

ألبانيا

"كما هو الحال مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، لا تنكر ألبانيا قيمة الحصول
على أي خدمات استشارية قد يعرضها مركز حقوق الانسان في شتى الميادين . ولن تقصر ،
بناء على الحالة وعلى حاجاتها ، في الافصاح عن اهتمامها بالأنشطة التي تقع في حدود
اختصاصات المركز ."

جزر البهاما

"ليست هناك حاجة اليها في الوقت الحالي ."

بنغلاديش

"ليست ضرورية في ضوء ما يحفل به سجل بنغلاديش من اتساق وامتنياز في مجال حرية الأديان في البلاد".

تشاد

أكدت حكومة تشاد أنها على استعداد لقبول مساعدة الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية أو حلقات دراسية.

شيلي

لم تشر حكومة شيلي في ردها الى هذا السؤال على وجه التحديد وإنما ذكرت ما يلي:

"... نحن مهتمون تماماً بأن نحصل على معلومات من مركز حقوق الإنسان عن النظم القانونية في العالم التي تضمن بشكل أكثر فاعلية الاستنكاف الضميري ، ومن ثم حرية الوجدان".

كوبا

"ليست هناك عقبات أمام أنشطة من هذا القبيل ، غير أنني أود ابراز أن بوسع بلدنا أن يقدم خدمات المسؤولين والخبراء بحيث يستطيع مركز حقوق الإنسان أن يكتسب معرفة وخبرة بالمجتمع الكوبي في هذا الصدد".

دومينيكا

"لا ترى دومينيكا أن من المستصوب الحصول على خدمة استشارية من مركز حقوق الإنسان لتنظيم دورات وحلقات دراسية لتدريب مسؤولين مختارين من بلدنا في مجال مبادئ الدين والمعتقد".

الجمهورية الدومينيكية

"على الرغم من أن لدينا في الحقيقة حرية كاملة للعبادة ، فإننا لا نرفض عرضكم بشأن الدورات التدريبية والحلقات الدراسية عن مبادئ حرية الدين والمعتقد

ومعاييرها ومصادرها ، والموجهة الى مسؤولين مختارين من بلدنا . ونحن مقبلون دائما على الخدمات الاستشارية ، حيث أن لدينا رغبة شابتة في تعلم المزيد ؛ ولذلك فإننا نقبل عرضكم ، وسنقوم ، كلما رغبتم ، بتنظيم تلك الدورات التي ترونها ملائمة .

اكوادور

"كما سبق أن ذكرنا ، توفر اكوادور حرية العبادة بصورة عامة وهي على استعداد للتعاون مع مركز حقوق الانسان في عقد دورات وحلقات دراسية عن حرية الدين والمعتقد يمكن أن تؤدي الى معرفة أفضل بهذا الموضوع الهام . ويجدر الاشارة الى أنه قد عقد عدد من الاجتماعات على الصعيد الوطني عن حماية حقوق الانسان . وقد قوبلت المبادرات من هذا النوع بالاستجابة والاستحسان وتعتبر مفيدة جدا ."

ألمانيا

"لا ."

غرينادا

"نعم ."

العراق

"ان تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية مفيد في جميع الميادين والأنشطة العلمية وغيرها ، بما فيها هذا الميدان ."

مالطة

"بالنسبة لهذا السؤال ، ترحب الحكومة بالمساعدة الاستشارية من مركز حقوق الانسان ."

المكسيك

"بالنظر الى ما ذكرناه بالنسبة للسؤال السابق ، فان الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الانسان في تنظيم دورات وحلقات دراسية عن حرية الدين والمعتقد لا تعتبر ضرورية في هذه الحالة أيضا ."

نيكاراغوا

"توافق نيكاراغوا على الحصول على خدمات استشارية من مركز حقوق الانسان بهدف تدريب المسؤولين على الامور المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ."

رومانيا

"نعم . ان من دواعي اهتمام الحكومة أن ترسل بلادنا وفودا الى دورات تدريبية عن مبادئ ومعايير حرية الدين والمعتقد ، شريطة أن نتسلم دعوة من هذا النوع ."

السويد

"تناظر التشريعات السويدية أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد . ولذلك فان الحكومة السويدية لا ترى حاجة الى المساعدة الاستشارية ."

سويسرا

"لا ."

تونس

"دائما ما ترى تونس أن من المفيد اتاحة فرصة تدريب مسؤوليها على كل جديد في الميادين الحساسة .
ولا يسهها ، في هذه الظروف ، الا أن ترحب بعرض التعاون الدولي المقدم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في مجال تنظيم دورات تدريبية أو حلقات دراسية للمسؤولين المعنيين بحماية الحريات ."

أوروغواي

"البلادنا تقاليد عريقة من التسامح مع كل الافكار الفلسفية والدينية . بيد أننا نعتبر أن حماية حقوق الانسان تستدعي اليقظة الدائمة اذا أريد ضمانها . ويعتمد ذلك الى حد كبير على التدريب وعلى دراية المسؤولين العاميين بالمكوك الدولية ، الذين يعتبرون ، بواقع صلاحياتهم أو مناصبهم ، الضامنين النهائيين لتلك الحماية ."

وبالنظر الى الأوضاع الحالية لبلادنا ، لا تعتبر الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الانسان من الاهتمامات ذات الأولوية في هذا المجال ، ورغمما عن ذلك ترى بلادنا أن من المفيد استحداث مشاريع للمساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان تأخذ في حساباتها الأوجه المحددة للمبادئ والمعايير النازمة لحرية الدين والمعتقد .

يوغوسلافيا

"بالنظر الى التوترات الدينية المتنامية في الوقت الراهن والتجربة السلبية في هذا الصدد طوال التاريخ ، فان يوغوسلافيا مهتمة باعلام الرأي العالمي حول التطورات والمشاكل في هذا الميدان ، وبتقاسم الخبرة مع البلدان التي لديها مشاكل مماثلة ، وبالمشاركة في تبادل الرأي داخل الأمم المتحدة من أجل المساهمة في الجهود الشاملة الرامية الى القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الصعيدين الوطني والعالمي ."

باء - الأحداث المحددة التي وقعت في شتى البلدان
التي درسها المقرر الخاص

٣٢- بالإضافة الى الاستبيان العام الموجه الى جميع الحكومات في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص طلبات محددة الى عدد من الحكومات وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٩٠ ، الذي دعى المقرر الخاص بمقتضاه الى "أن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي ادراجه في تقريره من معلومات" ، وبالإشارة الى أحكام الفقرة ١٣ ، التي تطلب اللجنة بمقتضاها من الحكومات "أن تعتمد الى التعاون مع المقرر الخاص عن طريق أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات التماس هذه الآراء والتعليقات" . وطلب المقرر الخاص في هذه المراسلات المحددة أي تعليقات على موضوع المعلومات المتعلقة بالحالات التي يبدو أنها تنطوي على خروج على أحكام الاعلان ، لا سيما تلك التي تتناول التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادتان ١ و ٦) ومنع واستئصال وحظر التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية (المواد ٢ - ٤) ، وحقوق الوالدين في تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لمعتقداتهم الدينية وحقوق الاطفال في الحصول على تعليم ديني وفقا لرغبات والديهم علاوة على حق الاطفال في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة ٥) .

٣٣- وطلب المقرر الخاص ، برسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الى الحكومات التي لم ترسل بعد تعليقاتها وملاحظاتهما على الحالات التي سبق أن أحيلت

اليها أن تفعل ذلك لغاية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وأشار الى أن الرسائل التي تصل بعد هذا التاريخ ستظهر في تقريره الى الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الانسان في ١٩٩٢ .

٣٤ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت الحكومات التالية قد ردت على البلاغات المحددة المحولة اليها من المقرر الخاص خلال ١٩٩٠ بشأن الحالات التي يبدو أنها تنطوي على خروج على أحكام الاعلان: اسرائيل ، ألبانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، تركيا ، الصين ، كولومبيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليونان .

٣٥ - وبالإضافة الى ذلك ، ففي أعقاب احواله بلاغات محددة الى بعض الحكومات خلال ١٩٨٩ ، تلقى في عام ١٩٩٠ ردودا من حكومات: بلغاريا ، بوروندي ، الصين ، المكسيك ، موريتانيا . ويرد في هذا التقرير كل من البلاغات المحددة والردود عليها .

ألبانيا

٣٦ - نقل المقرر الخاص في رسالة موجهة الى حكومة ألبانيا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المعلومات التالية:

"وفقا للمعلومات التي وردت اليها ، لا توجد أي أنباء عن مصير القس اليسوعي ، الأب ندوك لولي من مالي جوشيت الذي يُدعى بأنه سجن في عام ١٩٨٠ بعد قيامه بتعميد طفل لأحد أفراد أسرته .

وبالإضافة الى ذلك ، يُدعى بأن مواطنا ألبانيا من أصل اثني يوناني يبلغ من العمر ٤٥ عاما ، واسمه كليرخوس باباسافاس ، من دريم هيمارا فيونا ، يقضي فترة سجن طويلة حكم عليه بها بسبب معتقداته الدينية . ويقال بأنه حاول مغادرة البلاد مرتين ليصبح راهبا . "

٣٧ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، حولت البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية رد السلطات الألبانية على رسالة المقرر الخاص . وذكر الرد على وجه الخصوص:

"ان كليرخوس باباسافاس حر وبوسعه ممارسة جميع حقوقه مثل جمع المواطنين الألبانيين الآخرين .

أما فيما يخص الأب ندوك لولي (...) فقد أجرت السلطات المختصة المراجعات اللازمة ولا يوجد ذكر لاسمه في السجلات ذات الصلة الوثيقة ؛ وبعبارة أخرى ، فإنه غير معروف . "

بلغاريا

٣٨ - في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة الى الحكومة البلغارية (E/CN.4/1990/46 ، الفقرة ٣٠) ، نقل المقرر الخاص المعلومات التالية:

"يدعى بأن المعمدانيين لم يتمكنوا من عقد مؤتمر لهم منذ عام ١٩٤٦ ، وبأن الحكومة هي التي تعين رؤساء كنائسهم بدل أن يعينوهم بأنفسهم ، ومن ثم يدعى بأنه ينكر على المعمدانيين حقهم في الاجتماع بحرية وانتخاب رؤساء لهم ."

٣٩ - وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أرسل الممثل الدائم لبلغاريا تعليقاته بخصوص المعلومات الآتية الذكر الى المقرر الخاص:

"أكد رئيس اتحاد الكنيسة المعمدانية بالنيابة في جمهورية بلغاريا الشعبية ، السيد يوردان غوسبورينوف انعقاد المؤتمر المقبل للكنيسة المعمدانية في هذا البلد لانتخاب الرؤساء الجدد للكنيسة . ومن رأي الطائفة ذاتها أن هذا المؤتمر لم يعقد منذ زمن طويل بسبب التناقضات فيما بين شتى الهيئات والشخصيات القيادية للكنيسة المعمدانية . وقد أسقطت تلك التناقضات بوضوح في جلسة للكنيسة المعمدانية عقدت في صوفيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

والكنيسة المعمدانية في جمهورية بلغاريا الشعبية مسجلة وفقا للمادة ١٦ من قانون الملل الدينية ، وتتمتع بنفس ما للكنائس البروتستانتية الأخرى في هذا البلد من حقوق ، بما في ذلك الحق في "عقد المؤتمرات والتجمعات والجمعيات العامة ، الى آخره ، على الصعيد الوطني و/أو الاقليمي" - المادة ٨ من قانون الملل الدينية - علاوة على حقها في أن يكون لها قادتها ونظمها للتعيين وفقا لما هو منصوص عليه في لوائحها - المادة ٩ من قانون الملل الدينية . وعلى سبيل المثال ، انتخب المعمدانيون في الجلسة المذكورة آنفا (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) راعيا جديدا وهيئة وصاية كنسية جديدة . ويتولى رعاة ووعاظ خدمة كنائس الطائفة المعمدانية في جمهورية بلغاريا الشعبية . وينتخب المسؤولون الدينيون بحرية على أساس دوري من قبل شعب الطائفة نفسه وتمدق رئاسة الاتحاد على انتخابهم . وليست هناك مناصب شاغرة للرعاة . وجميع الكنائس مفتوحة وتعمل بحرية . وبوسع المؤمنين أن يشبعوا حاجاتهم الدينية تماما وفقا لتعاليم ملتهم .

وتنص المادة ٢ من قانون الملل الدينية أن "من حق الملل الدينية في هذا البلد أن تمارس شعائرها الدينية بحرية في إطار الدستور والتشريعات الوطنية". ووفقا للمادة ١٦ من نفس القانون ، تسجل الهيئات الرئاسية المركزية للكنيسة المعمدانية - كما هو الحال بالنسبة للكنائس الأخرى - عقب انتخابها لدى لجنة شؤون الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية والملل الدينية بوزارة الخارجية . وتسجل الهيئات الرئاسية المحلية لدى المجلس المحلي المعني . ولا تتدخل لجنة شؤون الكنيسة ذاتها في الحياة الدينية الداخلية للكنيسة المعمدانية أو في انتخاب هيئاتها الرئاسية ومسؤوليها .

٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، نقل المقرر الخاص المعلومات التالية الى حكومة بلغاريا:

"وفقا للمعلومات الواردة لنا ، فإن منازل وممتلكات المسلمين البلغار ذوي الأصول الاثنية التركية في مدينة كوردجالي ، والذين يدعى بأنهم قاوموا حملة استيعاب اجباري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، انتزعت منهم قبل ترحيلهم الى السجن أو نفيهم داخل بلغاريا . ووفقا لمعلومات أخرى ، فإن الموالد المستخدمة في المناهج التعليمية البلغارية تتضمن عددا كبيرا من التعبيرات التي تشجع على التمييز ضد المسلمين البلغار ذوي الأصول الاثنية التركية ."

٤١ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة بلغاريا تعليقاتها بشأن المعلومات الآتية الذكر الى المقرر الخاص:

"كما تدركون ، ففي أعقاب التغييرات التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ واجراء أول انتخابات حرة وديمقراطية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، انطلقت بلغاريا بثبات ورسوخ على طريق بناء الديمقراطية البرلمانية . وقد أثمرت عملية اضاء الطابع الديمقراطي على المجتمع البلغاري ضمانات كاملة لحرية التعبير والوجدان وحرية تكوين الجمعيات ، الى آخره . والوقت الحالي في بلغاريا هو وقت التحولات الديمقراطية ، اذ بدأ المجلس الوطني الكبير في وضع دستور جديد . ولهذا السبب فإن جمهورية بلغاريا تولي أهمية رئيسية للتمتع الكامل والفعال بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية الوجدان والمعتقد . ويتمثل هذا الموقف أيضا في اتجاه بلغاريا ازاء تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وكذلك ازاء توصياتكم بشأن اعداد مك ملزم قانونيا عن هذه القضايا من وجهة نظر القانون الدولي ، وهو مك كفيل بأن يساهم بدرجة كبيرة في التمتع الكامل والفعال بحقوق الانسان حسبما هو منصوص عليه في الاعلان بشأن التعصب الديني .

وكما سبق أن أحطناكم علما ، ففي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اعتمد مجلس الدولة ومجلس الوزراء في بلغاريا قرارا يدين جميع الاعمال التي تتعدى على الحق في حرية اختيار الاسم والعقيدة الدينية ، علاوة على حق كل مواطن ، مع كون اللغة البلغارية هي المعترف بها والمستخدمة رسميا باعتبارها لغة الدولة ، في أن يتحدث بلغات أخرى في حياته اليومية وأن يتقيد بعباداته . وأمرت هيئات الدولة المختصة بأن تتخذ تدابير لتصحيح الأخطاء المرتكبة . واقترح في نفس القرار بأن يمنح المجلس الوطني عفوا عن جميع المخالفات السياسية التي ارتكبت بخصوص تغيير الأسماء والتي لا تكون متصلة بأعمال إرهابية .

وعلى أثر اتخاذ هذا القرار ، قامت "اللجنة العامة لمناقشة المسألة الوطنية" ، التي عقدت في صوفيا ، بصياغة اعلان بشأن "المسألة الوطنية" وقد اعتمد المجلس الوطني هذا الاعلان نفسه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . واتخذت خطوات تشريعية كثيرة في ربيع هذا العام ، كان الهدف منها وضع الأساس لبناء دولة ديمقراطية ينظمها القانون في بلغاريا . وكان لبعض هذه الخطوات آثار مباشرة على تنفيذ الاعلان بشأن التعصب الديني ، كما تبين الأمثلة التالية .

في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وبحكم القانون بشأن العفو والافراج عن المحكوم عليهم في قضايا التطهير ، وهو القانون المتخذ بموجب المرسوم رقم ٩٥ لمجلس الدولة في بلغاريا ، منح عفو بالنسبة لبعض الجرائم التي ارتكبت بعد أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بخصوص تغيير أسماء مواطني بلغاريا .

وأعلن قانون تعديل واستكمال دستور بلغاريا (انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ ، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠) حرية الدعاية الدينية . كما أن اعتماد قانون أسماء المواطنين البلغار (انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٠ ، ٣ آذار/مارس ١٩٩٠) ، أتاح ، من خلال اجراء قضائي معجل ، امكانية فحص طلبات استعادة الأسماء التي غيرت بالقوة ، واصدار قرار بشأنها .

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت الجمعية الوطنية الكبرى ، بعد القراءة الأولى ، مشروعا بتعديل قانون أسماء المواطنين البلغار . وتنص هذه التعديلات على استبدال الاجراء القضائي بآخر اداري ، وهو ما قد ييسر من عملية استعادة الاسماء ويعجلها .

وقد حل عدد من المشكلات الأخرى على المستويات الحكومية ذات الصلة ، وهي مشكلات نشأت بخصوص تجاوزات على حقوق المواطنين البلغار المسلمي الديانة . وفي أوائل آذار/مارس من العام الحالي أنشئت لجنة عملية المنحس بغرض علاج المشكلات الناجمة عن رحيل عدد كبير من المواطنين البلغار إلى

تركيا خلال صيف ١٩٨٩: توفير المساكن والوظائف لأولئك الذين عادوا ، واستعادة الحقوق التعليمية للطلاب والتلاميذ ، الى آخره . ويرأس هذه اللجنة نائب لرئيس مجلس الوزراء .

وفي نيسان/ابريل ١٩٩٠ اعتمد مجلس وزراء بلغاريا مرسوما وثيق الصلة سويت بمقتضاه مشكلات رئيسية كثيرة: فقد عجلت اجراءات اصدار تصاريح البناء ؛ وأعيد توجيه موارد مالية ومادية اضافية الى أهداف ملحة ؛ وصحح نظام تخصيص الاسكان المؤقت في حين أنشئت قاعدة بيانات عن جميع المواطنين المحتاجين الى الاسكان ؛ وأعيدت المواطنة الى الاشخاص العائدين من تركيا . وأنشئ صندوق ذو أغراض محددة بمبلغ ٣٠ مليون ليفا لتلبية الحاجات المتعلقة بحل تلك المشكلات .

وتدور مناقشات عامة نشطة حول القضايا المتعلقة بالقضاء على آثار تلك الانتهاكات . وتقوم لجنة برلمانية خاصة لحقوق الانسان والمسألة الوطنية بدراسة جميع أوجه تلك المشكلات حاليا .

وتعيد جمهورية بلغاريا تأكيد استعدادها لتنفيذ جميع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنفيذا كاملا وفعالا . وترى بلغاريا كذلك أن هذا لا يمكن أن يتعدى بأي طريقة على حق البرلمان البلغاري المنتخب بحرية وديمقراطية في بحث هذه الامور وتقرير الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل المناسبة لتنفيذها وفقا لارادة السيادة للشعب البلغاري . "

بورووندي

٤٢ - في رسالة موجهة بتاريخ ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ إلى حكومة بوروندي (E/CN.4/1990/36 ، الفقرة ٣١) ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي وردتنا أن اجتماعا لحكام المقاطعات عقد في شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ حضره رئيس الجمهورية ، وصدرت خلاله توصية بالحد من نشاط أبرشيات "شهود يهوه" في بوروندي ، وبعقاب من يُعتقل من شهود يهوه أشد عقاب . ومنذ ذلك الحين يقال إن اثنين من شهود يهوه ذوي النشاط الديني قد اعتقلا ، وأن أحدهما ضرب ضربا مبرحا بهدف الحصول على أسماء وعناوين أعضاء الأبرشية الآخرين ، ويقال إنهما معتقلان الآن في سجن الشرطة في "جيتيغا" .

وتفيد نفس هذه التقارير أن السلطات تبحث عن قس متجول ، يزور طائفة شهود يهوه في البلاد على هدف اعتقاله ، ويقال إنها ، بانتظار ذلك ، قد اعتقلت زوجة هذا القس ، واسمها "شارلوت نيجيمبيره" ، ويعتزمون مواصلة اعتقالها إلى أن يستسلم زوجها لهم . "

٤٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/46) ، تمت إحالة المعلومات التالية:

"تذكر المعلومات الواردة أن حاكم مقاطعة مورافيا قام في شهر آذار/مارس ١٩٨٩ بحض السكان المحليين على مهاجمة شهود يهوه . وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ قامت الشرطة باقتحام مساكن عدد من شهود يهوه المعروفين ، وضربت الرجال والنساء لانهم رفضوا الهتاف بشعارات الحزب . وفي اليوم التالي تعرضت أربع نساء من أعضاء الطائفة للضرب لأنهن رفضن الرجوع عن مذهبهم . ويضاف إلى ذلك أن بيير كيبينا - كانوا ، مدير المدرسة الابتدائية في نيابيهانغا ، طرد التلاميذ المنتهين إلى شهود يهوه بعد محاولته اجبارهم على أداء التحية للعلم الوطني .

وتذكر نفس المعلومات أيضا أن اثنين من شهود يهوه في مقاطعة بوبانزا قد اعتقلا لحيازتهما نسخا من الكتاب المقدس ؛ ويدعى أيضا بأنه ، إثر رفضهما أداء تحية الحزب ، أرسلهما الحاكم كيمبوزا بالتأزار إلى أحد معسكرات الجيش حيث تعرضا للتعذيب . "

٤٤ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قامت بعثة بوروندي الدائمة ردا على رسالتين سابقتين ، باحالة البيانين اللذين ألقاهما وفد بوروندي أمام الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وفيما يلي المقتطفات ذات الصلة من هذين البيانين:

البيان الذي ألقاه السيد مويوفو غريغوار ، القائم بالاعمال بالنيابة ، أمام الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

..."

إن حكومة بوروندي هي في عداد الدول التي تؤيد كل التأييد المُثَلِّ والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اللذين تتمثل إحدى غاياتهما الأساسية في تعزيز وتشجيع احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

...

ومنذ الساعات الأولى لإعلان الجمهورية الثالثة في بوروندي في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، جعل قادة البلد الجدد مهمتهم الفورية وذات الأولوية رد الحقوق والحريات الأساسية إلى جميع المواطنين .

وأنتم تذكرون أن نظام الجمهورية الثانية كان يتسم بعدم التسامح فيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر وحرية اعتناق الدين ، وأن العلاقات بين الكنيسة والدولة كانت قد تدهورت .

وقد أعادت الجمهورية الثالثة الحقوق إلى جميع أتباع الديانات وأعادت فتح الحوار بين المذاهب الدينية وبين الدولة . وقد اعترف النظام الجديد بحق الجماعات الدينية في ممارسة مهمتها المحددة ، ووضع مبادئ واضحة كيما يمارس هذا الحق فعليا ودون التباس في المفاهيم .

وتمثيلا على ذلك ، يُنَوَّه إعلان ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بأن سلطات الجمهورية الثالثة تكرر التأكيد على التزامها ضمان وحماية الحرية الدينية للجماعات الدينية المعترف بها . والتي يكون ممثلها القانوني هيئة بوروندية . وجاء في الإعلان أيضا ما يلي 'إن الحق في الحرية الدينية يرتب على من يتمتع به واجب احترام نفس الحقوق لدى الآخرين' .

وجدير بالذكر أن بوروندي دولة علمانية وأنها لا تحابي أي دين من الأديان ولكنها تكفل لاتباع كل دين حرية ممارسة شعائهم ، في ظل احترام القانون .

...

وحسبما تعلمون ، فإن بوروندي تحارب في الوقت الحاضر على جبهات متعددة ؛ وليست جبهة تحقيق الوحدة الوطنية أقلها شأنا . وقد تم إبلاغكم بالجهود الهائلة التي تبذلها حكومة الجمهورية الثالثة بهدف تدعيم الوحدة الوطنية وإقامة مجتمع تسود فيه العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجميع دون استثناء .

...

لذلك فإن من المستغرب ، في هذا المناخ المواتي للديمقراطية ولحرية التعبير بوجه عام ، وللحرية الدينية بوجه خاص أن تنتهم بوروندي بأي شكل من أشكال عدم التسامح الديني .

وهناك في الوقت الراهن نحو عشر طوائف دينية صدرت الموافقة على ممارسة أنشطتها ؛ وشمة طوائف أخرى تنتظر هذه الموافقة . وفيما يتعلق بهذه الطوائف الأخيرة ، تحتفظ الحكومة بالحق في منح الموافقة أو عدم منحها ، مثلما تفعل جميع الدول ذات السيادة في العالم . بيد أن منح أو رفض الموافقة لا يمكن أن يكون تعسفيا ، بل يجب أن يكون مسببا ، ولا سيما إذا كانت الأسباب تتعلق بالنظام العام ، مثلا عندما تكون أغراض طائفة ما مخالفة لمبادئ السلم والعدل ووحدة شعب بوروندي .

وهذه هي حال جمعيات شهود يهوه التي ما برحت في الآونة الأخيرة تشير كل المجتمع الدولي ، زاعمة أن أعضاءها في بوروندي يتعرضون للاضطهاد ، في حين أنها لم تحصل على الموافقة بممارسة أنشطتها في بوروندي . وهي رغم ذلك تمارس تلك الأنشطة ، مخالفة بذلك القوانين المعمول بها في بوروندي بهذا الشأن .

ولو أن الأمر اقتصر على هذا الجانب فقط من المسألة لكان هينا . لكن جمعيات شهود يهوه ، التي لم تكتف بممارسة أنشطتها غير المشروعة ، تسمح لنفسها بأن تنشر بين أعضائها أفكارا وممارسات تتعارض تعارضا جذريا مع القيم الراسخة التي يؤمن بها شعب بوروندي أعرق الإيمان .

وفي ما يلي مثل على هذه الأفكار التي تروجها الرابطة: فهي ، بحجة كونها لا دخل لها بالسياسة ، تحرّض أفراد شعب بوروندي على عدم تحية العلم الوطني ، وعدم احترام السلطة ، والامتناع عن العمل في يوم الصلاة ؛ وهذه كلها تعاليم تتعارض مع القيم الراسخة التي يؤمن بها شعب بوروندي ، وتشكل تحريضا على العصيان المدني .

...

ويود وفد بوروندي أن يؤكد على كون جميع الأديان تتمتع ، في بوروندي ، بالمساواة أمام القانون ، وأنها خاضعة لقانون واحد في جميع أنحاء الاقليم الوطني . فجمهورية بوروندي الثالثة تعترف لكل الجماعات الدينية بحقوق متساوية ، تتجسد في تطبيق نظام قانوني واحد على جميع أتباع الديانات التي تريد أن تنشر تعاليمها في بوروندي .

ولما كان من واجب الدولة أن تكفل الحفاظ على هذه المبادئ ، فمن الطبيعي أن تسعى بوروندي ، على غرار جميع بلدان العالم ، إلى التوفيق بين الحريات الدينية والنظام العام في أراضيها .

ومن المفهوم أنه لا يحق لأي شخص أن يحتج بحرية الدين أو العقيدة كيما يتملص من الوفاء بالتزاماته المترتبة على قوانيننا والواجبة تجاه مؤسساتنا .

...

إن الممارسات الدينية هي أحد عناصر الحياة الاجتماعية في بوروندي ، لدرجة أن دور الدولة لا يعدو أن يكون تحقيق الاتساق بينها وبين الأنشطة الاجتماعية الأخرى . ولكن ما حدث بالفعل هو أن أفراد الشعب ، الذين أرادت جمعيات شهود يهوه أن تنشر بينهم تعاليمها ، قد رفضوا هذه التعاليم لأسباب سبقت الإشارة إليها ؛ وبالتالي ، لم يكن أمام الدولة من بديل سوى أن تسلّم بحق الشعب في تطلعاته العميقة .

ومع ذلك ، فإن قادة الجمهورية الثالثة لم ينحرفوا عن خياراتهم الأولى ، وما زالوا يرغبون في الحفاظ على التعاون الوثيق مع كل الديانات في البلد ، دون أي تمييز . والواقع أن الرغبة في تأمين الحوار بين ممثلي الديانات وبين الدولة هي التي أوجبت وجود دائرة للشؤون الدينية في وزارة الداخلية .

ولا يسع وفد بروندي إلا أن يوجه إلى جمعيات شهود يهوه ، التي تريد نشر تعاليمها في بروندي ، هذه النصيحة: لماذا لا تتوجه تلك الجمعيات إلى دائرة الشؤون الدينية لإقامة حوار بناء ، بدلا من الدخول في تحدٍّ لا جدوى منه مع الدولة وأفراد الشعب؟
...."

بيان السيد مويوفو غريغوار ، الممثل الدائم المساعد ،
أمام الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات

...."

ورغم ذلك لا يزال أمام لجننتكم الفرعية ملف معلق ، هو ملف أنشطة جمعيات شهود يهوه . وعلى الرغم من حدوث تطورات تتعلق بهذه المسألة منذ العام الماضي ، حين اقترحنا ، في بيان ألقى أمام هذه اللجنة الفرعية ، إقامة حوار بناء بين جمعيات شهود يهوه التي تريد نشر تعاليمها في بروندي وبين حكومة هذا البلد - وهو اقتراح أسفر عن نتيجة فعلية (فقد قام وفد أوروبي من جمعيات شهود يهوه بزيارة بروندي لأجراء محادثات مثمرة مع السلطات المختصة بالشؤون الدينية) - فإن موقف حكومة بروندي يظل واضحا في هذا الصدد .

إن بروندي دولة علمانية ، تكفل فيها حرية ممارسة الشعائر لجميع الديانات والطوائف المسموح لها بذلك ؛ وهي ديانات وطوائف عديدة تتعايش في بروندي .

بيد أن ممارسة هذه الحرية تخضع لاحترام النظام الاجتماعي والنظام العام والقوانين واللوائح الوطنية .

ولئن كان بعض أتباع شهود يهوه قد اعتقلوا لمدة عدة أيام خلال السنة الماضية ، فذلك لأنهم وضعوا أنفسهم في موضع المخالف للقانون والنظام العام . وفي الوقت الراهن ، لا يوجد في بروندي شخص واحد معتقل لأسباب تتعلق بممارسة شعائر دينه ؛ وذلك لأن القوانين واللوائح الخاصة بهذه المسائل أصبحت تحترم أكثر من ذي قبل .

وسوف تمارس حكومة بروندي سيادتها بالكامل فيما يتعلق بمنح أو رفض الموافقة على جمعيات شهود يهوه . وسيكون قرارها مُسَبَّباً ، وستحاط الجهات المعنية واللجنة الفرعية علما به ."

...

٤٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أحال المقرر الخاص إلى حكومة بروندي المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقيناها أن اضطهاد شهود يهوه لا يزال فيما يبدو مستمرا . ووردت مزاعم بحدوث حالات تعذيب ومصادرة ممتلكات . ويدعى بأن السلطات لم تسكت عن هذه الأحداث فحسب ، وإنما استمرت في تحرض السكان المحليين . وتفيد نفس المعلومات بأن السكان ما زالوا يرفضون شهود يهوه ، حيث يعتبرونهم 'غير محبين للوطن' .

ومن بين أفعال العنف التي يقال إنها حدثت مؤخرا ، يدعى باعتقال ثلاثة أطفال: تلميذين بالمرحلة الثانوية وفتاة حديثة السن في منطقتي كينينيا وجيتيغا ؛ ويزعم أنهم تعرضوا للضرب مرتين . "

الصين

٤٦ - في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أحال المقرر الخاص إلى حكومة الصين (E/CN.4/1990/46 ، الفقرة ٣٧) المعلومات التالية:

"تفيد التقارير أن السلطات الحكومية أعلنت أنها لن تجيز بعد الآن قبول المزيد من الرهبان في أديرة التبت ، وأنه لن يسمح بتجديد أية أديرة دون موافقة الحكومة ، وأنه لا يجوز طلب التبرعات للأديرة أو تقديمها لها . وذكر أيضا أن قوات مسلحة تحاصر ديرين على الأقل من أكبر الأديرة قرب لها سا . وهما سيرا ودريبونغ ، وأن جنودا يتركزون على مدخل دير ثالث قرب لها سا ، وهو دير غاندين .

وذكر أن الراهبات والرهبان البوذيين الواردة أسماءهم فيما يلي قد قتلوا خلال المظاهرة السلمية التي جرت في لها سا في ٥ آذار/مارس ١٩٨٩ أو بعدها: جيورمي (راهب) ، وجيلونغ (راهب) ، وراهبة من رهبنة افو غونبو . ويدعى بأن الراهبات والرهبان البوذيين الواردة أسماءهم فيما يلي اعتقلوا خلال المظاهرة المذكورة أعلاه أو بعدها: فين جيغمي (راهب) ، ووانغدو (راهب) ، وفاكشول (راهب) ، وتراشونغ (راهب) ، وكانغزوك (أب) ، وفن داوا (راهب) ، وياشي تشوفيل (راهب) ، وأربعة لم تذكر أسماءهم (رهبان) من دير جيوتوي ، وثلاثة لم تذكر أسماءهم (رهبان) من دير توبلونغ شونغبا لها تشو ؛ وياشي بالدين (راهب) ، ونغاوانغ بلكار (راهب) ، ونوغاوانغ تنكيونغ (راهب) ، وشوبتن وانغتشوك (راهب) ، ورابسيل (راهب) ، وريفسانغ (راهب) ، ولوبسانغ جياتسو (راهب) ، وسونام وانغدو (راهب) ، وترينلي (راهب) ، وتسولتريم (راهب) ، وفونتسوغ توبجيال (راهب) ، وأوجيين (راهب) ، ودورجي (راهب) ، وتسيدور (راهب) ، وتوبجهور (راهب) ، ولهودوب (راهب) ، ونغاوانغ (راهب) .

ويُدعى بأن ٦ راهبات ، هن: نغاوانغ تشوسوم ، ونغاوانغ بيما ، ولبسانغ تشودون ، وفونتسوغ تنسين ، وباسانغ دولما ، وداوا لهانزون أرسلن لمدة ٣ سنوات ، إلى معسكر للأشغال الشاقة وإعادة التشقيف في أعقاب اعتقالهن بسبب ترديدن شعارات داعية إلى استقلال التبت . ويفيد التقرير أن الراهبات الست قد قبض عليهن في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وصدر الحكم بآدانتهن بعد ذلك بأسبوعين ، لا من قبل القضاء بل من قبل مكتب لهاسا للعمل وإعادة التشقيف .

٤٧ - وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة الصين إلى المقرر الخاص تعليقاتها على المعلومات المشار إليها أعلاه:

"إن الأحداث التي وقعت في لهاسا في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس من العام الماضي كانت تهدف إلى تفتيت سلامة الأراضي الصينية وتقويض الوحدة بين القوميات ، وكانت عبارة عن أحداث شغب استخدمت فيها وسائل العنف والارهاب . وبذلك ، فإنها لم تكن بأي حال من الأحوال 'مظاهرة سلمية' . فقد كانت هناك حفنة من الانقساميين أخذت تحرض بشكل سافر وفي شوارع لهاسا على تقسيم الصين ، ومارست أنشطة تخريبية مثل الضرب والتدمير والسلب والنهب وإشعال الحرائق ؛ بل إنها أطلقت الرصاص على الضباط وأفراد شرطة الأمن وأفراد الشرطة المسلحين ، معرضة بذلك النظام العام والأمن وممتلكات الشعب للخطر . وقد اتخذت الحكومة الصينية التدابير اللازمة وأوقفت المظاهرات بما يتماشى وأحكام القانون . وليست لهذه الأحداث أية علاقة بالشؤون الدينية للمعابد أو الأنشطة العادية للسكان الذين يمارسون شعائر دينهم . ولا محل هنا لاشارة مسألة تدخل الحكومة أو قيامها بفرض أي قيود . ومنذ بدء العمل بقانون الاحكام العسكرية في ٨ آذار/مارس من العام الماضي ، ظلت المعابد والمحافل الدينية في لهاسا مفتوحة كالمعتاد ، واقامت جميع الاحتفالات والشعائر الدينية كالمعتاد .

وخلال المظاهرات التي حدثت في لهاسا في آذار/مارس الماضي ، قامت أجهزة الأمن العام الصينية باحضار عدد من الرهبان والراهبات لاجراء تحقيقات معهم أو احتجازهم أو القبض عليهم . ذلك أنهم اشتركوا في الأنشطة الهادفة إلى تقسيم الصين والتحريض على المظاهرات ، مخالفين بذلك أحكام الدستور والقانون الجنائي . إذن ، فمن الطبيعي والضروري أن توقع عليهم الأجهزة القضائية المحلية العقوبات المنصوص عليها في القانون في ضوء جسامته جرائمهم .

وفي ٢ أيلول/سبتمبر من العام الماضي ، قامت ست راهبات بالتحريض علنا على تنفيذ أنشطة لتحقيق 'استقلال التبت' خلال مهرجان للملابس الشعبية في

لهاسا . والقانون لا يسمح بأنشطة من هذا القبيل . وبما أن هذا الفعل ليس إلا جنحة ، فإن السلطات المعنية لم تحقق في مسؤوليتهم الجنائية . وبدلاً من ذلك ، حكم عليهن بقضاء ثلاث سنوات في معسكر للتعليم من خلال العمل ، طبقاً للأحكام ذات الصلة في القانون الصيني . "

٤٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أحال المقرر الخاص إلى حكومة الصين المعلومات التالية:

"أفادت التقارير أن عدداً من القساوسة الكاثوليك الرومان قد اعتقلوا في عدة مقاطعات في شمالي الصين . ويقال إن لاعتقالهم صلة بتنفيذ التوجيهات السياسية الجديدة التي أصدرتها السلطات في شباط/فبراير ١٩٨٩ في وشنغ بـعنوان 'تعزيز أنشطة الكنيسة الكاثوليكية في الأوضاع الحالية' . ويدعى بأن هذه الوثيقة تنص على أنه ينبغي 'التعامل بقسوة وحزم ، طبقاً لأحكام القانون' مع الكاثوليكين المتمسكين بولائهم للفاثكان ويمارسون أنشطتهم الدينية خارج إطار الكنيسة التي تعترف بها الحكومة .

وفيما يلي قائمة بأسماء القساوسة الكاثوليك الرومان الذين أفادت التقارير باعتقالهم:

- ١ - ليو شوهي ، وهو أسقف من مقاطعة هيباي ، يبلغ من العمر ٦٩ عاماً ، أبلغ أنه اعتقل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ويقال إنه لم توجه إليه أية تهمة .
- ٢ - بيي كونغوي ، وهو راهب من دير لاتراب في مقاطعة هيباي ، قيل إنه اعتقل في بيجينغ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بمجرد أن فرغ من الصلاة لشخص مشرف على الموت في منزل أحد الكاثوليكين .
- ٣ - ليو غواندونغ ، بيتر ، أسقف أبرشية يكسيان في مقاطعة هيباي ، زعم أنه اعتقل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .
- ٤ - لي سيدي ، جوزيف ، أسقف في أبرشية تيانجين ، أبلغ أنه ألقى القبض عليه في منزله أثناء الليل بين ٨ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٥ - انتوني دجانغ ، راعي كنيسة ، أبلغ عن إلقاء القبض عليه في مقاطعة شانكسي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٦ - ماتياس لوخنشونغ ، أسقف تيانشوي ، مقاطعة غانسو .
- ٧ - برثليمي يو تشنغتي ، أسقف هانزونغ ، مقاطعة شانكسي .
- ٨ - فيليب يانغ ليو ، أسقف لانجاو ، مقاطعة غانسو .
- ٩ - جوزيف فان كسويان ، أسقف بوانغ .

- ١٠ - الأسقف غوو ونجي ، أبلغ عن إلقاء القبض عليه في كيكيهار ، هيلونغ جيانغ ، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ١١ - ليو غواندونغ ، أسقف ييويينا ، مقاطعة هيباي ، ولي سيدي ، أسقف تيانجين ، أبلغ أيضا عن احتجازهما .
- وأبلغ أن عددا من الراهبات والرهبان التبتيين قد وجهت إليهم تهمة الاشتراك في 'أنشطة مضادة للثورة' منذ صدور قانون الأحكام العرفية في لهاसा في آذار/مارس ١٩٨٩ . وأدعى بهذا الصدد أن عدة راهبات وrehبان بوذيين قد أُلقي القبض عليهم لأنهم مارسوا حقهم في اعتناق آراء معينة والإعراب عنها علنا . وقيل إنه صدرت ضد الrehبان التالية أسماؤهم أحكام بالحبس تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات و١٢ سنة:
- ١ - داغوا ونامفا ، حكم عليهما بالحبس لمدة أربع سنوات لـلأول وثلاث سنوات للثاني ، بتهمة رفع علم التبت المحظور على سطح دير ريدير .
- ٢ - سيرنغ نفويزهو ، الحبس لمدة ١٢ سنة بدعوى تحريض الشباب على إنشاء 'أغان رجعية' .
- ٣ - دانزيم بونكوغ ، من دير سيرا ، ونغوانغ جيانسنغ ، من دير دريفونغ ، والراهب نفويديو ، الحبس لمدة خمس سنوات بدعوى أنهم جواسيس لـ 'عصبة الدلاي لاما' .
- وتفيد التقارير الواردة بأن الراهبات العشر التالية أسماؤهن والمتهمات بالاشتراك في المظاهرات في ٢٢ أيلول/سبتمبر و١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قد صدر ضدهن حكم ، دون محاكمة ، 'بالتعليم الاصلاحي من خلال العمل':

- ١ - شويني لهامو ،
٢ - تاشي تشوزوم ،
٣ - سونام تشودرين ،
٤ - غونغجوي دجووما ،
٥ - رينزن تشودرين ،
٦ - رنزن تشويني ،
٧ - تنزين وانغمو ،
٨ - بهونتسوغ سانجي ،
٩ - كلسانغ وانغمو ،
١٠ - تنزين دورجي .

وتفيد المعلومات الأخرى الواردة بأنه صدرت في لهاسا أحكام جماعية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وزعم بأنه أُلقي القبض على عشرة رهبان

وشخص عادي من التبت وحكم عليهم بالحبس لفترات تتراوح بين خمس سنوات و١٩ سنة وبالحرمان من الحقوق السياسية لفترات اضافية تصل إلى تسع سنوات ؛ وينتمي جميع الرهبان إلى دير دريبونغ في لهاسا . وفيما يلي أسماؤهم :

- ١ - نغاوانغ بوتشونغ ،
- ٢ - جامبل لوزل ،
- ٣ - نغاوانغ اوزل ،
- ٤ - نغاوانغ رينتشن ،
- ٥ - كلسانغ نفودروب (أو دوندوب)
- ٦ - جامبل مونلام ،
- ٧ - نغاوانغ جياتسن (أو جينتسن)
- ٨ - جامبل نسيريمع ،
- ٩ - جامبل تشونجور ،
- ١٠ - نغاوانغ غونغار . "

٤٩ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة الصين إلى المقرر الخاص تعليقاتها على المعلومات المذكورة أعلاه :

"١ - من بين المشتركين في أحداث الشغب التي وقعت في لهاسا يوجد بعض الرهبان والراهبات الذين حكمت عليهم الأجهزة القضائية لاقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي بعقوبات بموجب القانون . ولم يعاقبوا بسبب معتقداتهم الدينية وإنما بسبب جرائمهم الهادفة إلى تقسيم البلد وإشارة الشغب والاخلال بأمن الدولة وبالنظام الاجتماعي الطبيعي . فقد رفعوا أعلاما وكتبوا شعارات تنادي بـ 'استقلال التبت' ووزعوا أشرطة سجلت عليها خطب وأغاني تدعو إلى 'استقلال التبت' واشتركوا في أفعال الشغب والتخريب في لهاسا . وجميع هذه الأفعال تعتبر انتهاكات للقانون الجنائي في الصين . وقد وقعت الأجهزة القضائية الصينية عليهم العقوبات الواجبة وفقا لجرائمهم . وفيما يلي بيان الحالات :

- حكم على نامغا بالحبس مع النفاذ لمدة ثلاث سنوات .
- حكم على داغوا بالحبس مع النفاذ لمدة أربع سنوات .
- حكم على سيرينغ نغويدجو بالحبس مع النفاذ لمدة ١٢ سنة .

وجدير بالذكر أن جميع المواطنين الصينيين ، سواء من لديهم معتقدات دينية أو غيرهم ، يتمتعون بالمساواة في الحقوق السياسية مثل حرية التعبير والتجمع والانضمام إلى الرابطات والاتحادات والاشتراك في المسيرات والمظاهرات ، حسبما ينص عليه الدستور الصيني . ويجب عليهم ، في الوقت نفسه ، الالتزام بالقانون . وبموجب القانون ، لا يجوز لأي مجرم أن يفلت من العقاب . وينبغي ألا تفسر العقوبات المادرة ضد المجرمين على أنها عدم تسامح ديني ، فهاتان مسألتان لكل منهما طبيعة مختلفة .

٢ - أما نغاوانغ بوتشونغ وبعض الأشخاص الآخرين ، فقد أنشأوا منظمات غير مشروعة تنادي بـ 'استقلال التبت' ، واشتركوا فيما تظطلع به من أنشطة . وبغرض تقسيم الصين اشتركوا في أحداث الشغب التي وقعت في لهاسا ، وجمعوا معلومات بطرق غير مشروعة وأرسلوها إلى منظمات أجنبية ، وحاولوا الهروب عبر الحدود . وفيما يلي الأحكام التي أصدرتها محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة بهذا الصدد:

- جامبل مونلان ، دانزيم بونكغ ، جامبل تسيرينغ ، نغاوانغ كونغار: الحبس مع النفاذ لمدة خمس سنوات ، لكل منهم ؛
- نغاوانغ رينتشن: حكم عليه بالحبس مع النفاذ لمدة ٩ سنوات ؛
- جامبل لوزل: حكم عليه بالحبس مع النفاذ لمدة ١٠ سنوات ؛
- نفوزهو: حكم عليه بالحبس مع النفاذ لمدة ١١ سنة ؛
- نغاوانغ جينسينغ ونغاوانغ أوزل: حكم على كل منهما بالحبس مع النفاذ لمدة ١٧ سنة ؛
- كيسانغ نفودروب: حكم عليه بالحبس مع النفاذ لمدة ١٨ سنة ؛
- نغاوانغ بوشونغ وجامبل تشونجور: حكم على كل منهما بالحبس مع النفاذ لمدة ١٩ سنة .

٢ - والحالة بالنسبة للراهبات العشر المشار إليهن في الادعاءات الواردة رفق رسالتكم هي كما يلي:

في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ قامت الراهبة تشويني لهامو وبعض الراهبات الأخريات ، في انتهاك صارخ لقانون الأحكام العرفية في لهاسا الذي أصدرته الحكومة الصينية ، بالاشتراك في مظاهرات غير مشروعة مناديين بشعارات مثل 'استقلال التبت' ، الخ ... ولهذا السبب ، حكم على كل من الراهبات التالية أسماؤهن بالتعليم الاصلاحي من خلال العمل لمدة ٣ سنوات: تشويني لهامو ، تاشي سوزوم ، سونام تشودرين ، غونغجو دجووما ، رينزن تشوردين ، تنزين وانغمو ، بهانتسوغ سانجي ، كلسانغ وانغمو ، تنزين دورجي . وحكم على رينزن تشويني بالحبس مع النفاذ لمدة ٧ سنوات بتهمة تنظيم مظاهرة غير مشروعة والاشتراك فيها .

وفي الصين ، تعتبر عقوبة "التعليم الاصلاحي من خلال العمل" عقوبة إدارية توقع على من يخلون بالقانون ، ولكن في ظروف مخففة ؛ ولا توقع عليهم عقوبة جنائية . وهي إجراء إداري لمنع الأفعال الجنائية والتقليل منها بهدف الحفاظ على استقرار المجتمع . وتتراوح مدة هذه العقوبة بين سنة وثلاث سنوات . وتتولى اللجان الإدارية المعنية بمعسكرات التعليم الاصلاحي من خلال العمل - والتي أنشأتها الحكومات الشعبية للأقاليم والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي والبلديات الخاضعة مباشرة للحكومة المركزية والمدن الكبرى والمدن

المتوسطة الحجم - دراسة كل حالة وتحديد الأشخاص الذين سيخضعون لعقوبة التعليم الاصلاحى من خلال العمل ، وفقا للوائح ذات الصلة . وقد اعتمدت هذه اللوائح من اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى الوطنى . ولذلك ، فإن القرارات التى اتخذتها اللجنة الادارية المعنية بمعسكرات التعليم الاصلاحى من خلال العمل ، بمدينة لهاسا ، فيما يتعلق بهؤلاء الراهبات اللاتى اشتركن فى مظاهرات غير مشروعة فى لهاسا ونادين ب 'استقلال التبت' ، تتمشى تماما مع القوانين واللوائح الصينية ذات الصلة . أما الادعاء بأن هؤلاء الراهبات قد عوقبن 'دون محاكمة' فليس له أساس من الصحة على الاطلاق .

٤ - إن الادعاء الوارد فى مرفق رسالتكم والقائل بأن رجال الدين قد سجنوا دون محاكمة لا تؤيده الوقائع . فلا يوجد من بينهم أسقف كاثوليكي إلا فان زويان . وليس للتحقيق فى حالاتهم ولا للعقوبات التى فرضت عليهم أى دخل بمعتقداتهم الدينية .

تمت محاكمة ليو شوهى بموجب القانون فى عام ١٩٨٨ ، لممارسته أنشطة غير مشروعة ؛ ولكن أفرج عنه بموجب تعهد من جانبه ، فى كانون الثانى/يناير ١٩٨٩ ، لمواصلة العلاج الطبى ، وبالنظر إلى كبر سنه ومرضه وإعلانه عن التوبة عن هذه الأفعال .

درست ، بموجب القانون ، القضايا المتهم فيها زانغ غانجى ولو دجنشونغ وغوو ويندجى ويوتشنغتي ، بارتكاب أفعال غير مشروعة ، وبما أنهم اعترفوا وأعلنوا توبتهم عن هذه الأفعال . فقد أفرج عنهم فى وقت لاحق . وحوكم ، بموجب القانون ، كل من ليو غواندونغ ويانغ لىبو ، فى تشرين الثانى/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحكم عليهما بقضاء فترة ٣ سنوات فى معسكرات التعليم الاصلاحى من خلال العمل .

وقد ألقى القبض على بيبى رونغوى ولي سيدى ، طبقا للإجراءات التى ينص عليها القانون ، بتهمة الاخلال الخطير بالنظام الاجتماعى وممارسة أنشطة غير مشروعة . ولا تزال قضيتهم قيد النظر .

وفان زويان هو أسقف كاثوليكي سابق من أبرشية باوودينغ . وقد حكم عليه بالحبس مع النفاذ لمدة عشر سنوات فى عام ١٩٨٣ بتهمة التعاون مع جهات دينية أجنبية للتدخل فى الشؤون الدينية للصين ، الأمر الذى عرّض السيادة الوطنية للخطر . وفى تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٧ ، أفرج عنه بموجب تعهد من جانبه ، وعاد إلى أبرشية باوودينغ .

٥ - وأود فيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين فى عام ١٩٨٩ والمرفقتين برسالتكم المؤرخة فى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أن أقدم الرد التالى: بالإشارة إلى الادعاءات المرفقة برسالتكم المؤرخة فى ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٤٥ من E/CN.4/1990/46) نسرد فيما يلي الحقائق التى توصلت إليها الحكومة:

في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، قام بعض الأشخاص الخارجين على القانون من قرية بيوتونغ ، محافظة لوانتشونغ ، إقليم هيباي ، بتحريض بعض الكاثوليك على احتلال إحدى المدارس بالقوة . ونتيجة لذلك ، أغلقت المدرسة لمدة أربعة أشهر . وأُوفد إلى القرية المذكورة مسؤولون من الدائرة المعنية بهذه المسائل ، ليتولوا تسوية المشكلة . ولكن بعض السكان هجموا عليهم وضربوهم . وفي ذلك الوقت . كان هناك جرحى في كل من الفريقين ، ولكن لم يقتل أحد . وقد تم علاج الجرحى على الفور . وليس هذا إلا مجرد حدث يتعلق بالحفاظ على النظام العام ولا علاقة له اطلاقا بعدم التسامح الديني .

ووفقا للادعاءات المرفقة برسالتكم المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٣٧ من E/CN.4/1990/46) ، فإن الحكومة الصينية حظرت قبول المزيد من الراهبات والرهبان في أديرة التبت ، وقررت أنه لا يمكن تجديد الأديرة أو طلب تبرعات لهذه الأديرة أو تقديمها لها ، دون موافقة الحكومة . وهذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة على الإطلاق .

إن الحكومة الصينية تحمي الأنشطة الدينية العادية للمواطنين التبتيين وتولي أهمية إلى تعليم الديانة البوذية والبحث في مبادئها . وأثناء 'الثورة الثقافية' ، وقعت أحداث دمرت خلالها أديرة في التبت ، مثلما حدث في أنحاء أخرى في الصين . ومع ذلك ، ومنذ عام ١٩٧٨ ، اتسم تطبيق سياسة حرية الاعتقاد الديني ، مرة أخرى ، بالجدية . وخصمت الحكومة مبالغ كبيرة لتجديد الأديرة وصيانتها وساعدت التبتيين على إيجاد أماكن لممارسة أنشطتهم الدينية . ويوجد في الوقت الحاضر أكثر من ١٤٠٠ دير و ٣٤٠٠٠ راهب وراهبة في التبت . ويمارس الرهبان والأشخاص العاديون في التبت أنشطتهم الدينية العادية . وفي الآونة الأخيرة ، خصمت الحكومة مبلغا إضافيا تجاوز ٣٥ مليون يوان لتجديد قصر بوتالا .

وفيما يتعلق بالادعاءات المرفقة برسالتكم المؤرختين في ٢ أيار/مايو و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والتي تضمنت أيضا إشارات إلى أحداث الشغب التي وقعت في لهاसा ، فإن الوفد الصيني قدم في الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان عرضا تفصيليا انعكس في المحاضر الموجزة للجنة . وأود أنؤكد على أن احترام حرية الدين وحمايتها هما أساس سياسة الحكومة الصينية . فالمادة ٣٦ من دستور جمهورية الصين الشعبية تنص على أن المواطنين يتمتعون بحرية الدين وأن الدولة تحمي الأنشطة الدينية العادية . وينص الدستور أيضا على أنه لا يجوز لأحد أن يستخدم الدين في أغراض تقويض النظام الاجتماعي أو تقسيم البلد . وتوجد أيضا نصوص صريحة وواضحة بشأن هذه المسألة في قانون الحكم الذاتي على الصعيدين الإقليمي والقومي وفي القانون الجنائي الصيني . ويتبين من ذلك أن جميع الأنشطة الدينية العادية تتمتع ، في الصين ، بحماية الحكومة . "

٥٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أحال المقرر الخاص إلى حكومة الصين المعلومات التالية:

"تلقى المقرر الخاص عددا كبيرا من الادعاءات المتعلقة بحالة الحقوق الدينية في التبت . وفيما يلي ملخص للمعلومات التي وردت إلى المقرر الخاص:

قامت السلطات ، وبصفة خاصة في ربيع عام ١٩٩٠ ، بطرد أعداد كبيرة من الرهبان والراهبات من الأديرة في منطقة لهاसा ؛ وثمة أعداد كبيرة منهم في السجن دون أي تهمة محددة . والذين طردوا هم الطلاب المتفوقون - المرشحون عادة لنيل درجة "جيشي" - والمعلمون من الرهبان ذوي المراتب العالية والعلم الوفير . وفي بعض الحالات ، يتعذر إجراء المناقشات أو تدريس الكتب الدينية والفلسفة في أديرة عديدة بسبب عدم توافر الطلاب المؤهلين لذلك . وبعد عمليات الطرد ، نظم مئات من رهبان دير سيرا ودير دريبونغ مسيرات احتجاج وأغلقوا الأديرة والمعابد تماما . وقيل إن السلطات أجبرت هؤلاء الرهبان على العودة إلى أديرتهم ، وحددت لذلك مهلة الزامية ومارست ضغوطا على المعلمين والرهبان المسنين .

ويرى أنه من غير المرجح أن الرهبان المطرودين سيعودون إلى أديرتهم ، لأنهم يسلمون بعد طردهم إلى المسؤولين في المناطق التي ينتمون إليها وينقلون على الفور إلى بلداتهم الأصلية في سيارات كانت تقف أمام الدير . وعندما يعودون إلى مناطقهم ، يجبر الرهبان والراهبات على الاشتغال بالأعمال الزراعية ، وتكون تحركاتهم مقيدة ومراقبة ويحظر عليهم مغادرة بلداتهم . فضلا عن ذلك ، لا يسمح لهم بحلق رؤوسهم ولا بالانضمام إلى أي مؤسسة دينية ولا ممارسة شعائهم علنا أو إقامة الشعائر داخل البيوت من أجل أفراد الأسر .

وتقام ، في الوقت الحاضر ، أقسام للشرطة داخل الأديرة الرئيسية ، في حين تقام معسكرات للجيش في القرى المجاورة أو عند مفارق الطرق . وعلى الرغم من ايقاف العمل بقانون الاحكام العسكرية ، فلا يزال الحظر مفروضا على الرهبان بعدم الدخول إلى الأديرة أو مغادرتها إلا بإذن خاص .

وقد أوردت التقارير الحالات والاحداث المحددة التالية ، التي وقعت في أديرة الرهبان والراهبات:

دير دريبونغ

ألقي القبض على يشي تشوبهل ، أمين مدرسة لوزلاين التابعة لدير دريبونغ ، في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وعلى خمسة آخرين من أمناء الدير ، واحتجزوا لمدة أربعة أشهر و١٣ يوما في سيشرو ، وهو قسم من أقسام سجن سانجيب ؛ وأمضوا شهرا من هذه المدة في الحبس الانفرادي . وفي أحد الاجتماعات التي حضرها رهبان بانتشن لاما ، طالب هؤلاء الرهبان ، من بين

ما طالبوا به من حقوق دينية أخرى ، زيادة عدد الرهبان المسموح لهم بالانضمام إلى الاديرة ولكنهم اتهموا رسميا بالاشتراك في مظاهرات .

والرهبان الأحد عشر التالية أسماؤهم محتجزون في سجن درابتشى ، وصدرت ضدهم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أحكام بالحبس لمدة عشرين سنة . وصدر أيضا ، أثناء احتجازهم ، أمر بطردهم من دير دريبونغ :

١ - نفاوانغ بهولجونغ (حكم عليه بأقصى عقوبة سجن ، وهي ١٩ سنة) ،

٢ - جامبال جونغتشوب (أقصى فترة في الحبس الانفرادي ، ويده شبه مشلولتين الآن) ،

٣ - نفاوانغ جياتسن ،

٤ - جامبال كيدوب (كلسانغ تهوتوب) ،

٥ - جامبال تسيرينغ (كلسانغ) ،

٦ - جامبال مونلام (دامدول) ،

٧ - جامبال لوزل (تندهار) ،

٨ - نفاوانغ كونغا (دورجي تينلي) ،

٩ - نفاوانغ رينشن (تاشي ديلينغ) ،

١٠ - نفاوانغ ووزر ،

١١ - نفاوانغ تنراب .

في ١٤ - ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، ألقى القبض على لوبسانغ تسوندرو (تسوندو) ، ٥٩ سنة ، بتهمة 'عدم الاستجابة للإصلاح من خلال إعادة التثقيف' ، وهو محتجز في سجن غوتسا .

في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ألقى القبض على ستة رهبان بسبب مطالبتهم بإطلاق سراح رهبان آخرين محتجزين .

أما الرهبان (والرهبان الغير الرسميين) الـ ٢٩ التالية أسماؤهم فانهم طردوا من دير دريبونغ (وفي فترات مختلفة ، تعرض بعضهم للاحتجاز) :

١ - جامبال لهيسانغ (تشوبهيل) ،

٢ - نفاوانغ ديلينغ (تهوبتن تسيرينغ) ،

٣ - جامبال نييما ،

٤ - نفاوانغ لهابسوم ،

٥ - نفاوانغ لهابتشن ،

٦ - نفاوانغ تشويزين (تسيرين وانغدو) ،

٧ - نفاوانغ كهينتسون ،

٨ - نفاوانغ جامسانغ ،

٩ - نفاوانغ وويبر ،

- ١٠ - نغاوانغ بالدوب ،
 - ١١ - تينلي نغاوانغ (تسيرينغ) ،
 - ١٢ - بوتشونغ ،
 - ١٣ - نغاوانغ رابتين ،
 - ١٤ - تاشي رينتشن ،
 - ١٥ - نغاوانغ جياتسو ،
 - ١٦ - نغاوانغ درانغتشن ،
 - ١٧ - نغاوانغ شاردو ،
 - ١٨ - نغاوانغ جيغمي ،
 - ١٩ - تسيرينغ ،
 - ٢٠ - نغاوانغ شنبهن ،
 - ٢١ - نغاوانغ شيراب ،
 - ٢٢ - لهدوب سويبا ،
 - ٢٣ - نغاوانغ دهبوتشوك ،
 - ٢٤ - نغاوانغ تنراب (سامبدوب) ،
 - ٢٥ - نغاوانغ تندهار (نغاوانغ تشويجيال) .
- وفي شباط/فبراير ١٩٨٩ ، طرد الرهبان التالية أسماؤهم من دير دريبونغ :

- ٢٦ - نغاوانغ بالكار (مازال محتجزا) ،
- ٢٧ - نغاوانغ جيدون ،
- ٢٨ - نغاوانغ نامجيال (وهو أول راهب يسمح له بالالتحاق بدير دريبونغ بعد إعلان الحرية الدينية في عام ١٩٧٩ ؛ وسجن للمرة الرابعة بسبب احضاره طعاما لراهب من زملائه في سجن سانجييب) ،
- ٢٩ - نغاوانغ توبتشن .

دير غادن

يقضي الراهب الموقر تشونداغ ، الرئيس السابق للدير ، عقوبة الحبس لمدة طويلة في أحد السجون .

وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، طرد من دير غادن الرهبان الـ ٤٧ التالية أسماؤهم :

- ١ - تسوندو (تشارشين) ،
- ٢ - تاشي ،
- ٣ - لوغو ،
- ٤ - كونسانغ تسيرينغ ،

- ٥ - تسيرينغ ،
- ٦ - تامدينغ ،
- ٧ - جياتهار ،
- ٨ - شونغدهاك ،
- ٩ - بهونتسوك ،
- ١٠ - تسيرينغ سونام ،
- ١١ - نفاوانغ توكلام ،
- ١٢ - نيانفوك ،
- ١٣ - بهوربو ،
- ١٤ - باكدرو ،
- ١٥ - تنبا وانغدهاك .

وقد طرد الرهبان الواردة أسماؤهم أعلاه من دير غادن أشناء احتجازهم .

- ١٦ - نييما تسيرينغ ،
- ١٧ - نوربو تسيرينغ ،
- ١٨ - لوبسانغ كونتشوك ،
- ١٩ - ييشي سامتن ،
- ٢٠ - سونام يونتن ،
- ٢١ - كونتشوك ،
- ٢٢ - باسانغ ،
- ٢٣ - سونام ،
- ٢٤ - دهولو ،
- ٢٥ - ميغمار ،
- ٢٦ - تنزين داوا ،
- ٢٧ - كادهوغ ،
- ٢٨ - كونتشوك لهودو ،
- ٢٩ - لهوندوب ،
- ٣٠ - تسيرينغ جياتسو ،
- ٣١ - جاميانغ ،
- ٣٢ - غاتوك ،
- ٣٣ - لوبسانغ بالجور ،
- ٣٤ - لهوندوب بالدن ،
- ٣٥ - كلسانغ بالجور ،
- ٣٦ - لهوندوب ،

- ٣٧ - يوجيال ،
- ٣٨ - توبجبال ،
- ٣٩ - تنزين كلسانغ ،
- ٤٠ - شونو ،
- ٤١ - نامغانغ ،
- ٤٢ - تسيرينغ بالبور ،
- ٤٣ - تاشي بهاكدر ،
- ٤٤ - بهونتسوك وانغدو ،
- ٤٥ - باكدرو ،
- ٤٦ - وانغدو ،
- ٤٧ - لوبسانغ وانغدو .

دير سيرا

بالاضافة إلى الراهب تينزين بهوتسوغ ، البالغ من العمر ٣٣ سنة ، طرد عدة رهبان من دير سيرا في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ؛ وألقي القبض على راهب في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

دير بلهالوبوك

في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، حكم على الرهبان التالية أسماؤهم بقضاء ثلاث سنوات في معسكرات التعليم الاصلاحى من خلال العمل ، لاشتراكهم في مظاهرة سلمية:

- ١ - ليتشو ،
- ٢ - بوجوي ،
- ٣ - دانزنگ ،
- ٤ - لهاكبا ،
- ٥ - ترينلي .

دير غونغكار تشودهي

هناك ستة رهبان ما زالوا محتجزين .

دير بالكهور تشودهي

هناك راهبان محتجزان في الوقت الحاضر .

دير تاشي لهونبو

طرد راهبان في عام ١٩٩٠ ، وهناك راهب لا يزال محتجزا .

دير تسيتانغ

ألقي القبض على خمسة رهبان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إثر مظاهرة صغيرة ؛ ولم يعرف مصيرهم حتى الآن .

دير كيرتي

ألقي القبض على ثلاثة رهبان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وظل راهب ، كان قد أُلقي القبض عليه في أوائل ١٩٨٩ ، مسجوناً دون محاكمة لمدة سنة .

دير كهاردو

ألقي القبض على ثلاثة رهبان وتعرضوا للضرب في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ لأنهم رفعوا علماً من الأعلام الخاصة بالصلوات .
قصر بوتالا

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ حكم على لهويا ، البالغ من العمر ٣٩ سنة ، بالسجن لمدة ١٥ سنة بتهمة نشر ادعاءات مضادة للثورة .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ ، طرد من قصر بوتالا عدة رهبان ، من بينهم بهونتسو دورجي ولهوياغ وبهوتسوك توبجبال . وطرد ثلاثة رهبان من قصر بوتالا في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

معبد جهوكهانغ

طرد عدة رهبان في نيسان/أبريل ١٩٩٠ ولا يزال ١٠ رهبان محتجزين .
معبد دراغلا لهويوك

طرد عدة رهبان في نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ولا يزال العديد من الرهبان في السجن .

دير الراهبات في شونغسب

في عام ١٩٩٠ ، طردت الراهبات التالية أسماؤهن:

- ١ - تنزين تشويدون ،
- ٢ - تسيرينغ تشويكي ،
- ٣ - أوجيين ،
- ٤ - أوجيين تشويدون ،
- ٥ - رينزين كونسانغ ،
- ٦ - تسيرينغ لا ،
- ٧ - تسوانغ تشويدون ،
- ٨ - تسني تشوزوم ،
- ٩ - تسامكي لا ،
- ١٠ - سانجي تشويدون (ألقي القبض عليها في منتصف ليلة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ بتهمة تأليف قصائد 'وطنية') ،
- ١١ - زينزين تشويدهن ،
- ١٢ - كلسانغ بيما ،
- ١٣ - باسانغ ،

- ١٤ - كلسانغ ،
- ١٥ - نييما ،
- ١٦ - شيراب تشوييدون ،
- ١٧ - نفودوب تسومو ،
- ١٨ - كلسانغ تشوييكي ،
- ١٩ - أوجيين دولما ،
- ٢٠ - جاميانغ بالمو ،
- ٢١ - توربو تشوييدون ،
- ٢٢ - رنزين تشويني ،
- ٢٣ - بهوربو تشوييدون ،
- ٢٤ - لهوتشوي ،
- ٢٥ - بنبا ،
- ٢٦ - باسانغ ،
- ٢٧ - تنزين دولما .

ويقال إن ٦٩ راهبة قد طردن من دير الراهبات في شونغساب .

دير الراهبات في غاري

- ١ - لوبسانغ وانغمو ،
- ٢ - جياتسن ترينلي ،
- ٣ - جياتسن وانغمو ،
- ٤ - جياتسن نوربو ،
- ٥ - جياتسن دكي ،
- ٦ - نغاوانغ دولما ،
- ٧ - نغاوانغ يودون ،
- ٨ - نغاوانغ لهاكدون ،
- ٩ - نغاوانغ نييما .

وقد وصل عدد الراهبات اللائي طردن من دير غاري إلى ٤٠ راهبة ، في حين لا تزال هناك ١٠ راهبات في السجن ، وأصبح الدير الآن خاليا تقريبا .

دير الراهبات في تشوبسانغ

- ١ - جياتسن تسولتريم ،
- ٢ - بهونتستوك كونسانغ .

طردت الراهبتان الوارد اسماءهما أعلاه من دير الراهبات في تشوبسانغ مع ١٦ راهبة أخرى ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . وفي عام ١٩٩٠ ، طردت أكثر من ٣٠٠ راهبة ، منهن ١٦ راهبة في السجن . وأصبح الدير في الوقت الحاضر مهجورا .

دير الراهبات في تسامكهونغ

طردت ١٦ راهبة من الدير في عام ١٩٩٠ ، وهناك راهبتان في السجن .
ولا تزال سبع راهبات ينتظرن قرار السلطات .

دير الراهبات في ميجونغري

طردت ٥٠ راهبة في عام ١٩٩٠ .

وتفيد معلومات اضافية واردة بأن الاديرة تديرها الآن دائرة الشؤون الدينية (لهيدون روغهاك) ولجنة ادارة الاديرة (وو يون لهنكهانغ) التي يفترض أن أعضاءها منتخبون ، ولكن يقال إنه يتم تعيينهم . ويفرض على الرهبان خدمة الاشخاص ، خلاف رجال الدين ، عندما يقيم في الدير مسؤولون من دائرة الشؤون الدينية . وبدلا من زيارات هؤلاء المسؤولين ، تقرر أن تقام في بعض الاديرة أقسام للشرطة (فاي دجو سووي) . ويقيم ٥٠ مسؤولا من دائرة الشؤون الدينية في دير دريبونغ ، في حين يقيم أفراد قوات الشرطة المسلحون خارج الدير .

ويلزم كل من الرهبان الرسميين وغير الرسميين بحضور اجتماعات التوعية السياسية . ويقال إنهم إذا رفضوا الدعوة أول مرة ، يلزمون بدفع غرامة قدرها ٥ يوان ، تزداد إلى ١٠ يوان في حالة الرفض للمرة الثانية وإلى ٢٠ يوان في المرة الثالثة . وإذا رفضوا للمرة الرابعة يطردون من أديرتهم .

وقد تعرّض موسم الحج إلى جبل كيلاش ، الذي يحتفل به مرة كل ١٢ سنة ، للاضطراب بسبب القيود الشديدة التي فرضتها السلطات على تحركات الحجاج . ويقال إن السلطات أقامت معسكرات لتسجيل الحجاج بحسب المنطقة أو الدائرة التي ينتمون إليها ، ولم يسمح لهم بالاختلاط فيما بينهم . بل إن بعضهم اضطر إلى العودة دون أن يشهد موسم الحج بسبب عدم حصوله على ترخيص باجتياز الحدود ؛ أما الذين سمح لهم بحضور موسم الحج فقد تعرّضوا للتفتيش الدقيق . وفي عام ١٩٩٠ أُلغِيَ الاحتفال السنوي لملاوات مونلام في لهاسا .

وتفيد التقارير الواردة بأن هناك مخططا لجمع الكتب الدينية من الاديرة في جميع أنحاء التبت وتركيزها في لهاسا حيث لن يسمح بمطالعتها إلا للطلاب رجال الدين الذين توافق عليهم السلطات . "

٥١ - وفي ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة الصين إلى المقرر الخاص تعليقاتها على المعلومات الواردة أعلاه :

"١ - فيما يتعلق بالادعاء بأن أعدادا كبيرة من الرهبان والراهبات قد طردوا من الاديرة والمعابد وأن السلطات تفرض قيودا على تحركاتهم .

قام عدد قليل من الراهبات والرهبان التبتيين ، بتحريض من الانفصاليين الموجودين في الخارج ، بالاشتراك مرارا في أنشطة تهدف إلى تقسيم

البلد وإشارة الشعب منذ خريف عام ١٩٨٧ . وتمثل هذه الأنشطة انتهاكا لأحكام الدستور الصيني والقوانين ذات الصلة وزعزعة خطيرة للأمن الوطني والنظام الاجتماعي . وحفاظا على سيادة القانون وضمانا للأنشطة الدينية العادية قامت اللجان الإدارية الديمقراطية لبعض الأديرة والمعابد ، طبقا للقواعد الإدارية الديمقراطية المعمول بها بشأن الأديرة والمعابد ، اعتبارا من عام ١٩٨٩ ، بطرد بعض الراهبات والرهبان الذين اشتركوا في أعمال الشعب وانتهكوا التعاليم الدينية ورفضوا الاعتراف بأخطائهم . وقد عاقبت الأجهزة القضائية بعض هؤلاء الراهبات والرهبان على جرائمهم ، وعاد الآخرون إلى مناطقهم الأصلية . وهم يعيشون الآن حياة عادية ، ولا يفرض عليهم أي من القيود "المزعومة" .

ويتعين التنويه بأن احترام حرية العقيدة الدينية وحمايتها يشكلان الموقف الثابت والسياسة الأساسية للحكومة الصينية . ففي الصين ، يتمتع جميع المواطنيين ، سواء من لديهم معتقدات دينية أم غيرهم ، بالمساواة السياسية . ويتمتعون بالحقوق التي ينص عليها الدستور الصيني ، ويجب عليهم في الوقت نفسه الالتزام بالقوانين . ولا يمكن لأي شخص ينتهك القانون أن يفلت من العقاب . وكون بعض الراهبات والرهبان المجرمين قد عوقبوا بموجب القانون أمر لا علاقة له على الإطلاق بالعقيدة الدينية .

٢ - وفيما يتعلق بالادعاء بأن أفراد قوات الشرطة يعسكرون حول الأديرة والمعابد .

في السنوات العشر الأخيرة ، شهدت البوذية التبتية تطورات سريعة . ففي الوقت الحاضر ، يوجد أكثر من ١٤٠٠ دير ومعبد وأكثر من ٣٤٠٠٠ راهب وراهبة في التبت . وفي كل سنة ، تتوجه أعداد كبيرة من أتباع هذه الديانة إلى بعض الأديرة والمعابد المشهورة ، للعبادة وتوزيع الصدقات . وتشترك في الاحتفالات الدينية عشرات الآلاف بل مئات الآلاف من الحجاج ، بمن فيهم الصينيون والسائحون الأجانب . وبغية الحفاظ على النظام الاجتماعي أثناء الأنشطة الدينية العادية ، أقامت أجهزة الأمن العام في التبت عدة مراكز للشرطة في هذه الأماكن ، حسبما تنص عليه اللوائح الحكومية ذات الصلة . وهذا إجراء مفيد لاتباع الديانة عند ممارسة أنشطتهم الدينية العادية ، وهو قانوني وله ما يبرره . فضلا عن ذلك ، فإن الادعاء بأن أفراد الشرطة المسلحين كانوا منتشرين حول دير دريباندا ادعاء لا أساس له من الصحة على الإطلاق .

٣ - وفيما يتعلق بالادعاء بأن الاحتفال السنوي بملوات مونلام قد أُلغي عام ١٩٩٠ .

منذ أن استؤنف الاحتفال لصلوات مونلام في لهاسا في عام ١٩٨٦ ، وعلى مدى ثلاث سنوات ، نظم فرع التبت التابع لرابطة البوذيين الصينيين الاحتفال لصلوات مونلام على نطاق واسع . وتجاوز عدد المشتركين في الاحتفال ، كل سنة ، مائة ألف شخص . وعشية الاحتفال في كل من سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وعلى أساس آراء مجموعات اللاما وبعد مشاورات مع اللجان الادارية الديمقراطية لدير غانندن ودير دريباند ودير سيرا ودير جوكهانغ ، قرر فرع التبت التابع لرابطة البوذيين الصينيين أن يتولى كل دير من الاديرة المذكورة ، بنفسه ، تنظيم هذا الاحتفال وغيره من الانشطة البوذية خلال هاتين السنتين . وفي بداية عام ١٩٨٩ ، أصدر دورجي سيرانغ ، الذي كان وقتئذ رئيس حكومة اقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي ، بياناً واضحاً أعلن فيه أن سياسة الحكومة فيما يتعلق باحتفال مونلام لن تتغير . أما كيفية تنظيم الاحتفال ومظاهره ، فذلك أمر تقرره رابطة البوذيين التبتيين بالاشتراك مع شتى الاديرة والمعابد . وستقدم الحكومة المساعدة والدعم إلى جميع الانشطة البوذية الهامة التي تنفذها المنظمات الدينية . والادعاء بأن احتفال صلوات مونلام قد ألغي في عام ١٩٩٠ ادعاء كاذب . كذلك فإن الادعاء بأن السلطات قد فرضت قيوداً على ما يسمى بالحج إلى جبل كيلاش ادعاء لا أساس له من الصحة . وطبقاً لتقارير جديدة ، وعلى الرغم من أن كانغرينبوجي (الذي سمي بـ "جبل كيلاش" في رسالتكم) يقع في محافظة بورانغ ، دائرة نغاري ، وأن الوصول إليه صعب ، فإن عدد الحجاج إليه تجاوز عشرات الآلاف ، أي ما يزيد على السنوات السابقة بعدة أمثال ، لأن هذه السنة هي سنة المنزل الحديدي (التي تأتي مرة كل ١٢ سنة) . ولا تفرض السلطات أي قيود على هذا النوع من الانشطة الدينية الطبيعية .

٤ - وفيما يتعلق بالادعاء بأن هناك مخططاً لجمع كل الكتب الدينية من الاديرة في جميع أنحاء التبت وتركيزها في لهاسا .

تولي الحكومة الصينية أهمية كبيرة إلى التراث الثقافي والتقاليد التاريخية للتبت ، وإلى تنميتها . وقد اتخذت تدابير عديدة لحماية الكتب والسجلات القديمة الخاصة بمجموعة تعاليم البوذية في التبت . وقد عينت حكومة اقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي عدة خبراء للقيام بهذا العمل . وقد قام الباحثون في الدراسات التبتية بجمع ونشر عدد كبير من مجموعات تعاليم البوذية في التبت ومن الوثائق المكتوبة بلغة التبت وجميع أنواع الفهارس الخاصة بالدراسات التبتية . وساهموا مساهمة كبيرة في حماية الديانة والثقافة في التبت . وفي الوقت الحاضر ، تتولى اديرة ومعابد عديدة في التبت صون كل مجموعات تعاليم البوذية . ولم يوجد على الاطلاق أي مخطط لتركيز هذه الكتب في مكان واحد .

كولومبيا

٥٢ - في رسالة موجهة الى حكومة كولومبيا ومؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،
أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن بعض أفراد الطوائف الدينية تلقوا تهديدات
بالقتل من مجموعات شبه عسكرية ، متهمه إياهم بالاشتراك في أنشطة تخريبية .
ويعمل بعضهم في مشاريع خدمة المجتمع وبعضهم الآخر أعضاء في منظمات الفلاحين
أو منظمات السكان الأصليين .

وتدعي المصادر أن الأشخاص المعنيين تعرضوا لأعمال العنف بسبب
نشاطهم في المجتمع والكنيسة ، على الرغم من أن حالات الوفيات حدثت في
كولومبيا وسط بيئة ينتشر فيها العنف .

وتتعلق المعلومات الواردة بالحالات التالية ، بصفة خاصة:

١ - الأب برناردو مارين غوميز ، البالغ من العمر ٤١ سنة ، وهو
قس في أبرشية الكارمن دي شوكوري بمقاطعة سانتاندر ، تلقى تهديداً بالقتل
في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ من المجموعة شبه العسكرية المسماة "Reconstrucción
Patria Colombia" ، تتهمه فيه بأن له صلات بمنظمات حرب العصابات . ورفع الأب
مارين غوميز دعوى أمام محكمة الكارمن وذكر أيضا أن السلطات العسكرية
المحلية اتهمته بالتعاون مع جماعات حرب العصابات .

٢ - الأب خورخي ادواردو سيرانو أوردونييز ، وهو قس يسوعي في
أبرشية سان بيو العاشر في مدينة كوكوتا ، شمال مقاطعة سانتاندر ، أجبر على
مغادرة كولومبيا بعد أن تلقى تهديدات بالقتل في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨
من مجموعة شبه عسكرية تدعى "Muerte a Revolucionarios" . ويبدو أنه كانت
للآباء اليسوعيين في أبرشية سان بيو العاشر مشاكل مع السلطات التابعة
للجنرال مازا باتاليون بسبب اشتراكهم في برامج لمساعدة السكان في الأبرشية
الذين يواجهون صعوبات مالية ، وفي مناسبات عديدة ، تعرّض الآباء اليسوعيون
لاستجابات أفراد الفرقة باء - ٢ التابعة للمخابرات العسكرية .

ووردت أيضا معلومات عن أفراد جماعات دينية اغتالتهم المجموعات شبه
العسكرية بعد أن هددتهم بالقتل . والضحايا هم ، بصفة خاصة:

١ - الأب خيم رستريبو لوبيز ، البالغ من العمر ٤٤ سنة ، وهو قس
في أبرشية سان خوسيه دل نوس ، انتيوكويا ، اغتيل في ١٧ كانون الثاني/
يناير ١٩٨٨ عندما كان يستعد لاقامة القداس .

٢ - الأب سرجيو رستريبو ، وهو قس يسوعي من تيارالتا ،
كوردوبا ، اغتيل في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ عندما كان يتحدث مع مجموعة من
الناس بالقرب من كنيسته . وقد عمل الأب رستريبو لسنوات عديدة في المنطقة

التي تسكنها جماعة زينو من الهنود الحمر ، لمساعدة أفرادها على صون ثقافتهم .

٣ - الأخت تيريزا دي خيسوس راميريز فانيغاس ، البالغة من العمر ٤٢ سنة ، وهي راهبة في مدرسة راهبات نوتردام "Notre Dame Congregation" وعضو في رابطة المعلمين في انتيوكويا ، اغتيلت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ عندما كانت تدرّس لمجموعة من الاطفال في مدرسة قريبة كريستال ، ببلدية سان روكي ، انتيوكويا . وكانت الأخت راميريز قد اشتركت في مسيرات الفلاحين التي نظمت في عام ١٩٨٨ في شمال شرقي كولومبيا ، للاحتجاج ضد الفقر والعنف في المنطقة . واشتركت مع غيرها من أفراد جماعتها في شجب ما قامت به قوات الامن في المنطقة من تعذيب الفلاحين .

٥٣ - وفي ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أرسلت البعثة الدائمة لكولومبيا ملاحظاتها على هذه المعلومات إلى المقرر الخاص:

"أتشرف (...) بالاشارة إلى حالات اغتيال أفراد الطوائف الدينية التالية أسماءهم: خيم رستريبو لوبيز ، وسرجيو رستريبو ، والأخت تيريزا دي خيسوس راميريز ، وإلى التهديدات التي تلقاها عضو آخر في طائفة دينية ، هو برناردو مارين غوميز .

... لا يزال التحقيق في قضية اغتيال الأب رستريبو لوبيز في بلدة سان خوسيه دل نوس ، انتيوكويا ، في مرحلته الاولى لدى مكتب رئيس النيابة للدفاع عن حقوق الانسان ، القضية رقم ٣٠٩٤ . وقد أرسل هذا المكتب ، التابع لدائرة النيابة العامة ، تعليمات إلى وكيل النيابة في بلدة سان روكي المجاورة لجمع الأدلة الخاصة بهذه القضية . وبعد انتهاء هذه المهمة ، قدم وكيل النيابة تقريره الى مكتب رئيس النيابة الذي رأى أن الأدلة المجمعة غير كافية وأصدر بالتالي أمراً ، في ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، بإعادة القضية إلى وكيل النيابة لاستكمال التحقيق الاولي .

... وفيما يتعلق بحالة الأب سرجيو رستريبو ، فإن محكمة آسيزي للتحقيقات الجنائية ، الدائرة رقم ٨ ، في مونتريا ، تتولى إجراء التحقيقات اللازمة . وبهذا الصدد ، أبلغ فرع التحقيقات الجنائية في مونتريا ، في رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، تجري بمصفة مشتركة تحت مسؤوليته ومسؤولية موظفي دائرة الشرطة التخصصية . وسوف أحاط علما في الوقت المناسب بتقديم سير هذه التحقيقات .

وفيما يتعلق بحالة الأخت تيريزا دي خيسوس راميريز ، فإن الدائرة رقم ٥ بمحكمة النظام العام في ميديلين أجرت ، بمساعدة دائرة الشرطة التخصصية ، التحقيقات اللازمة في حالة الاغتيال المزعومة . وأحيلت القضية

إلى دائرة التحقيقات الأولية في سانتو دومينغو ، انتيوكويا ، لتحديد الجناة المزعومين .

وقد أبلغ رئيس وحدة التحقيقات الأولية مدير فرع التحقيقات الجنائية بأن المدعين زعموا أن المجموعات شبه العسكرية في المنطقة هي المسؤولة . ولم تثبت التحقيقات الأولية وجود أي صلة بأي فرد من أفراد قوات أمن الدولة . وعلاوة على ذلك ، فإن رابطة المعلمين أبلغت ، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، محكمة النظام العام في ميديلين بأن الضحية المزعومة لا تنتمي إلى الرابطة .

وأخيرا ، فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة إلى الأب ادواردو سيرانو اوردونيز ، والتي ادعى بأن المجموعة المسماة "Muerte a Revolucionarios" هي التي وجهتها ، أود إحاطتكم علما بأن الدائرة رقم ١ بمحكمة النظام العام في كوكوتا تجري التحقيقات اللازمة . وتتضمن الأدلة التي تم جمعها تقريرا يفيد بأنه ، نظرا للتهديدات المجهولة المصدر التي تلقاها القس في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، قدم أسقف كوكوتا طلبا باتخاذ إجراءات الحماية الاحتياطية الرسمية الى قائد الفرقة الثانية بالجيش والى المسؤولين في دائرة الأمن والمسؤولين في الشرطة القضائية في كوكوتا ، الذين أعطوا طلبه الاهتمام الواجب .

... وقد غادر الأب سيرانو اوردونيز مدينة كوكوتا .

وعلى الرغم من التحقيقات التي أجراها جهاز الشرطة (F-2) ودائرة الشرطة التخصصية ، فلم يتسن حتى الآن تحديد مصدر التهديدات المشار إليها . وقد حدثت الحالات المتعلقة برجال الدين المشار إليهم أعلاه في سياق العنف المتصاعد الذي يعزى إلى أسباب عديدة والذي يسود كولومبيا ؛ بيد أن الحكومة ترى أنها لا يمكن أن تعزى إلى أفعال من قبل الدولة أو وقوف الدولة ضد حرية الضمير في بلد معظم سكانه من الكاثوليك . والحكومة مهتمة أشد الاهتمام بتوضيح هذه الحالات ومعاينة المذنبين ؛ ووفقا لسياسة الحكومة ، التي تتمثل في الدفاع عن حقوق الانسان ، سوف أوافيكم بالمعلومات الخاصة بنتائج التحقيقات . "

الجمهورية الدومينيكية

٥٤ - في رسالة موجهة إلى الحكومة الدومينيكية ومؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن بعض أتباع كنيسة "Maranatajöröaalingen" ، وهم من أصل سويدي ويقيمون في الجمهورية الدومينيكية ، ادعوا بأنهم تعرضوا لعدد

من انتهاكات حقوق الانسان وأن السبب ، فيما يبدو ، هو انتمائهم إلى هذه الديانة .

وقد قدمت شكاوى تتعلق بالحالات التالية:

١ - كارلوس بينيا رويو وشخصان آخران . وتفيد الشكاوى بأن هؤلاء الأشخاص ظلوا محتجزين في سجن لافيكتوريا لمدة ١٥ سنة . وطوال السنوات الاحدى عشرة الاولى ، حيل بينهم وبين رفع دعوى أمام المحكمة لتقرر ما إذا كان حبسهم قانونيا أم غير قانوني . وادعى بأن المحكمة العليا قد أدانتهم في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وإن كان الحكم ليس معروفا .

٢ - ادعى المبشر برنو فيدن ، وخواكيم ياكوبسن (البالغ من العمر ١٥ سنة) ، وكلاهما يحمل الجنسية السويدية ، والدومينيكيان ساندراسانشيز (١٤ سنة) وجريمياس كويزادا ، بأنهم توجهوا الى سجن لافيكتوريا لزيارة كارلوس بينيا رويو (المشار إليه في الفقرة السابقة) ، واعتقلتهم الشرطة بتهمة الاتجار في المخدرات .

٣ - ادعى بأن الراعي آرنى إيمزن منع من دخول كولومبيا عندما حاول أن يحضر الجلسات المشار إليها أعلاه والتي أفضت إلى صدور الحكم في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ .

مصر

٥٥ - في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة مصر ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن أفعالا تنطوي على التمييز قد ارتكبت ضد مواطنين مصريين مسيحيين ، وأضرت أيضا بممتلكاتهم وكنائسهم وجمعياتهم ؛ وقد وقعت هذه الافعال في صعيد مصر ، وخاصة في المنيا وأبو قرقاص وبني مزار وقريتي بني عبيد والبربا . وادعى بأن منظمة إسلامية تسمى "الجماعة الاملامية" قد مارست ، في منتصف شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أفعال العنف ضد مواطنين مسيحيين في المنيا . وتفيد التقارير أيضا بأن بعض أعضاء هذه المنظمة وزعوا منشورات في جامعة القاهرة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي جامعة الازهر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، يطالبون فيها بالانتقام من مسيحيين اتهموا بإدارة شبكة للدعارة تعمل فيها نساء مسلمات .

وتفيد تقارير أخرى بأنه في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، تعرض بعض المسيحيين في بلدة أبو قرقاص وفي قريتي بني عبيد والبربا لهجمات بدنية . وادعى كذلك بتدمير وحرق خمس كنائس ومقري منظمين مسيحيين للأعمال الخيرية ومؤسسات يمتلكها مسيحيون ، وتشمل سبع صيدليات و٢٩ محلاً تجارياً ومصنعين للحلوى ومخزنين .

٥٦ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة مصر إلى المقرر الخاص ملاحظاتها على المعلومات المشار إليها أعلاه:

"أحداث التوتر الطائفي في محافظة المنيا"

أدى اكتشاف وجود علاقات غير أخلاقية وغير مشروعة بين أفراد مسلمين ومسيحيين إلى ظهور نوع من التوتر الطائفي ، أخذ يتفاقم في ضوء العادات والتقاليد السائدة في الجزء الجنوبي من البلد (الصعيد) الذي تقع فيه مدينة المنيا وبلدة أبو قرقاص .

إن العادات والتقاليد ، ولا سيما في صعيد مصر ، هي التي تحكم السلوك الاجتماعي بقدر كبير ، وهي تحترم بوجه عام . وتمثل العادات والتقاليد مواضيع حساسة للغاية بين شتى المجتمعات ، التي تحدث عليها تأثيراً يفوق تأثير القوانين الوضعية حتى وإن كانت هذه القوانين تنص على عقوبات جنائية صارمة ضد من ينتهكها . وبهذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

١ - لا تزال ترتكب في صعيد مصر جرائم مرتبطة بالثأر ، على الرغم من التغييرات الثقافية العصرية التي حدثت .

٢ - لا تزال هناك جرائم قتل النساء بسبب سوء السلوك أو انتهاك العادات والتقاليد المرعية . وبهذا الصدد ، حاول بعض المتطرفين تخريب قطاعات من السكان على تدمير ممتلكات ومبان تخص المسيحيين . بيد أن هذه المحاولات أخفقت للأسباب التالية:

(أ) اتخذت إجراءات قانونية ضد هؤلاء المتطرفين الذين أحيلوا إلى النيابة العامة .

(ب) أعرب السكان المسلمون في البلدة عن عدم موافقتهم على هذه الأفعال ورفضوا الاشتراك فيها . والواقع أنهم قدموا يد العون والمساعدة إلى المسيحيين .

(ج) إن تمسك الشعب المصري بوحدته القومية مسألة شعور عميق الجذور ، ولن يسمح بتمزيق هذه الوحدة لأنه يعتبرها جزءاً من التراث المقدس الذي توارثته الأجيال على مر قرون عديدة .

موقف مصر الحازم من التعصب الديني

ينص الدستور المصري على أن جميع المواطنين المصريين متساوون أمام القانون ، دون تمييز قائم على الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين . ويكفل الدستور أيضاً حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وتكمن أسباب معظم أحداث التوتر الطائفي في وقائع الحياة اليومية (المشاجرات ، المنازعات) التي يحاول البعض إضفاء صبغة دينية عليها .

وأهم معالم السياسة التي تنتهجها وزارة الداخلية تجاه أي حدث من أحداث التوتر الطائفي هي كما يلي:

١ - التنسيق مع كبار الشخصيات الدينية (المسلمين والمسيحيين) ومع ممثلي الشعب وأعضاء السلطة التنفيذية ، عند مواجهة أي أحداث من هذا القبيل .

٢ - اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لوضع حد لأي توتر طائفي بصرف النظر عن مصدره .

٣ - التنسيق مع رجال الدين المسلمين والمسيحيين المسؤولين عن التعليم ، بهدف تعليم الأجيال الناشئة القيم الروحية السليمة فيما يتعلق بدينهم ووطنهم . "

٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة مصر ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ادعى بأن السيدة ناهد محمد متولي ، مديرة مدرسة البنات الثانوية في حلمية الزيتون ، ربما تكون قد لقيت مصرعها على يد زوجها عندما تحولت عن الدين الاسلامي الى الدين المسيحي ؛ ويقال إنه لا يُعرف أين هي منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

وتفيد المعلومات أيضا بأن المواطنين المصريين المسيحيين التالية أسماؤهم قد تعرضوا للسجن والتعذيب نتيجة لتحول السيدة ناهد متولي عن الاسلام إلى المسيحية:

١ - السيد مورييس رمزي ، وهو مدرس علوم في المدرسة نفسها ويقيم في حلمية الزيتون: يقال إن أفراد قوات الأمن المركزي قد جلدوه بالسياط ثم وضعوه عاريا أمام عدة مراوح مما أفضى إلى حدوث مشاكل صحية حادة في الكلية والزائدة الدودية . وبعد أن أمضى شهرين في المستشفى ، ادعى بأنه سجن في سجن أبو زعبل تحت حراسة مشددة بتهمة التآمر بهدف تنصير المسلمين في المدرسة التي يعمل بها .

٢ - السيدة لوريس عزيز ، وهي مدرّسة لغة انكليزية في المدرسة نفسها ، وتقيم بحي النعام في عين شمس ، القاهرة: يقال إنه تم اقتيادها في الساعة الثانية صباحا إلى قسم الشرطة ويدعى أنها تعرضت للتعذيب ، ثم أفرج عنها بعد يومين بكفالة قدرها ٥٠٠ جنيه مصري . ويقال إنه وجهت إليها تهمة الاشتراك مع السيد رمزي في المؤامرة المزعومة .

٣ - السيدة أوجيني يعقوب ، وكيلة المدرسة نفسها: قيل إنها تعرضت لنفس المعاملة التي تعرضت لها السيدة لوريس عزيز .

٤ - السيدة سلوى رمزي ، سكرتيرة المدرسة المذكورة أعلاه: قيل إن أفراد قوات الأمن المركزي اقتادوها عدة مرات إلى قسم الشرطة حيث ادعى بأنها تعرضت للتعذيب .

وتفيد معلومات اضافية واردة بأن مسلمين اغتالوا ، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٠ في الاسكندرية ، ستة مواطنين مصريين مسيحيين ، منهم أحد القساوسة وزوجته .

٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة مصر ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تتضمن المعلومات الواردة الادعاء بأن السيد عياد أنور بسخرون ، واسمه السابق عبد الحميد بشاري عبد المحسن ، وهو مواطن مصري تحول عن الاسلام واعتنق المسيحية ، قد توفي في نيسان/ابريل ١٩٩٠ في سجن أبو زعبل بسبب اعتقاله المسيحية ، بعد تعذيبه وحرمانه من المساعدة الطبية . ويُزعم أن قوات الشرطة وقوات أمن الدولة قد ألقت القبض على السيد عياد ، مرة في حزيران/يونيه ومرة في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وأنه أفرج عنه وأعيد إلقاء القبض عليه أربع مرات خلال الشهرين التاليين . وادعي أيضا بأنه أمضى ٥٥ يوما في الحبس الانفرادي . ويقال إن السيد عياد كان يشكو ، أثناء اعتقاله في سجن أبو زعبل ، من نزيف داخلي ولكن يدعى بأن سلطات السجن أبلغته بأنه لن يحصل على العلاج الطبي إلا إذا ارتد عن المسيحية واعتنق الاسلام من جديد . وقيل إنه رفض هذا الامر ، وأنه توفي بعد ذلك . وتفيد معلومات اضافية بأن شهادة وفاة السيد عياد قد زوّرت ليبين فيها أن وفاته حدثت في المستشفى .

وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والمتعلقة باغتيال ستة مواطنين مصريين مسيحيين - وهم: الأب حنا عوض ، راعي كنيسة الانبا شنودة في النوبارية بالقرب من الاسكندرية ، وزوجته تيريز ، والشمامسة الدكتور جمال رشدي والسيد سامي عبده والسيد بطرس بشاي ، وخادم مذهب الكنيسة ميخائيل صبري البالغ من العمر تسع سنوات - يدعى بأنه ، بعد إقامة الصلوات على أرواح الأشخاص الستة المذكورين أعلاه ، هاجمت قوات الامن الجنازة ، وضربت المشتركين بالهراوات وأطلقت عليهم الرصاص ، ثم ألقت القبض على ٢٣ شخصا من المشتركين في الجنازة ، واعتقلتهم . ويَزعم بأن هؤلاء الأشخاص الـ ٢٣ تعرضوا للتعذيب أثناء اعتقالهم .

٥٩ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ أرسلت حكومة مصر إلى المقرر الخاص تعليقاتها على الرسالتين المشار إليهما أعلاه:

"ينص الدستور المصري على أن جميع المواطنين المصريين متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وتشارك كل الجماعات الوطنية في صياغة السياسة العامة للدولة ، بما أن لها جميعا أفرادا يشغلون مناصب عليا تنفيذية وسياسية وتشريعية في شتى

مؤسسات الدولة . ويتم التركيز على مبدأ الشرعية الدستورية وسيادة القانون وحيد السلطة القضائية لمنع وقوع أي اضطهاد أو تمييز بين أفراد شعبنا المتحد .

وتتخذ السلطات الحكومية المعنية جميع التدابير اللازمة ، وفقاً للقانون ، إزاء أي سلوك أو تصرف من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية . وقد اضطلع بذلك في أعقاب الحادث المشار إليه أعلاه في بلدة أبو قرقاص حيث اتخذت جميع التدابير القانونية اللازمة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن وقوع الحادث إلى المحاكمة .

وتولي الدولة أهمية كبيرة لمسألة بناء أماكن العبادة للمجتمعات الدينية في البلد ، لأنها ترى أن هذه الأماكن تضطلع بدور رئيسي في تعليم وتربية الأجيال الناشئة ، بطريقة سليمة وملائمة . وتعتبر أعمال البناء المرخص بها في هذا الصدد دليلاً كافياً .

أما الادعاء الوارد في المذكرة ، والقائل بإغلاق كنيسة قرية المحمودية في ديروط بمحافظة أسيوط ، فليس له أساس من الصحة ؛ فقد تبين أن ترخيص البناء الذي صدر كان يتعلق بإقامة مزرعة للدواجن لا بإنشاء مكان للعبادة . "

السلفادور

٦٠ - في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة السلفادور ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"مع إعلان حالة الطوارئ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ، تفيد تقارير عديدة بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تتعلق بالزعماء الدينيين أو معاوني الكنائس في البلد . وتفيد الشكاوى بأن أعداداً كبيرة من الأشخاص تتعرض للاضطهاد بسبب انتمائها إلى طوائف دينية محددة تشترك ، من منطلق الالتزام الاجتماعي ، في أعمال لصالح طبقات المجتمع المحرومة . وعلى الرغم من أن هذه الحالات حدثت في سياق العنف المنتشر ، فإن المصادر تفيد بأن الأشخاص وقعوا ضحايا للعنف بسبب أنشطتهم المنفذة لصالح المجتمع المحلي والكنيسة . ويسترعى الاهتمام إلى الحالات التالية:

(١) حالات إعدام دون حكم قضائي:

اغناسيو ايلاكوريا ، الجمعية اليسوعية
ارماندو لوبيز كوينتانا ، الجمعية اليسوعية
جواكين لوبيز اي لوبيز ، الجمعية اليسوعية
خوان رامون مورينو باردو ، الجمعية اليسوعية

اغناسيو مارتين - بارو ، الجمعية اليسوعية

سيغوندو مونيز موزو

إلبا خوليا راموس

سيلينا مارسيت راموس (البالغة من العمر ١٥ سنة)

وقد اغتيل الآباء اليسوعيون الستة المذكورون أعلاه ، وطاهيتهم وابنتها ، في وقت مبكر من صباح يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أثناء فترة حظر التجول ، في منزلهم في جامعة أمريكا الوسطى في سان سلفادور . وكان الآباء اليسوعيون يعملون في الإدارة والتدريس بالجامعة . وكلفت الحكومة "لجنة التحقيقات في الأفعال الجنائية" بإجراء التحقيقات في حالات الاغتيال ، يساعدها في ذلك ضباط من شرطة الأجانب . وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وجه الاتهام إلى الكولونيل غيرمو الفريديو بينافيدس مورينو ، مدير كلية جيراردو باريوس العسكرية ، وإلى ملازمين اثنين ، وإلى خمسة من ضباط الصف ، بمسؤوليتهم المدعاة عن حالات الاغتيال . وتفيد المعلومات الواردة بأن الكولونيل بنيا فيدس كان مسؤولاً عن الدورية العسكرية في منطقة الجامعة ليلة الحادث . أما باقي الضباط ، فإنهم أعضاء في "كتيبة مشاة 'اتلاكستل' لعمليات التدخل السريع" . ووردت بعد ذلك شكاوى تتعلق بحدوث مخالفات في الإجراءات القانونية الجارية ، بما في ذلك سوء معاملة الشهود الرئيسيين (زعم أن ذلك حدث فيما يتعلق بحالة لوسيا باريرا دي سيرنا) ، وبتمدد إخفاء أدلة يمكن أن تثبت اشتراك ضباط من رتب عليا بوصفهم مسؤولين عن هذه الأفعال الخطيرة .

وتفيد مصادر أخرى بأن بعض رجال الكنيسة تلقوا تهديدات بالقتل . وفي آذار/مارس ١٩٩٠ أصدرت ما تسمى "القيادة العليا لكتائب الموت" (Alto Mando de los Escuadrones de Muerte) بياناً هددت بأنها ستقوم ، إذا لم يتم الإفراج عن جميع أفراد القوات المسلحة المشتركين في اغتيال الآباء اليسوعيين قبل أسبوع عيد الفصح (٨ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠) ، "بإغتيال جميع أفراد الطوائف الدينية والمدنيين المشتركين في القضية" . وأرسل هذا البيان على الصحافة المحلية كما أرسل إلى الكنائس والنقابات والأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلد .

(ب) حالات الاحتجاز التعسفي:

وردت شكاوى تفيد بأن الحرس الوطني ألقى القبض ، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، على تسعة من أتباع كنيسة القديس يوحنا المعمدان الأسقفية ، وذلك داخل كنيستهم . وجميع هؤلاء الأشخاص المعتقلين أعضاء أيضاً في "جمعية تنمية وعي الإنسان بنهضته الروحية والاقتصادية" ، وهي عبارة عن برنامج اجتماعي تنغذه الكنيسة الأسقفية .

والأشخاص المعتقلون هم:
خوان أنطونيو "برتي" كوينيونييس
لوييس غوستافو لوبيز
خوسيه ادواردو سانشيز كاستيو
راندولفو كامبوس بينافيدس
اليكس أنطونيو توفار فلورس
خوسيه كانديلا ريو آغويلار الفاريز
خوسيه هوراسيو غوزمان
خوليو سيزار كاسترو راميريز
لوييس سيرانو

وأطلق سراح جميع هؤلاء الأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وقالوا إنهم كانوا معتقلين في مقر الحرس الوطني ثم نقلوا إلى سجن ماريونا وسجن سانتا آنا ، بتهمة الاشتراك في هجوم مسلح قامت به "جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني" . وذكر الأب لوييس سيرانو والأب خوان أنطونيو كوينيونييس أنهما تعرضا للضرب والتهديد أثناء اعتقالهما .
ويدعى بأن "شرطة الخزانة" قامت ، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بالهجوم على أبرشية سيوداد كريديزا في سان سلفادور وألقت القبض على ثلاثة أشخاص يعملون في مشروع "Colonia - 22" لصالح اللاجئين .
وهؤلاء الأشخاص هم:

ايستيلا كروز بوستامانتي
خوسيه سانتانا لوبيز
سنتياغو دي خيسوس فاسكيز .

وادعى هؤلاء الأشخاص بأنهم تعرضوا للضرب والتهديد ، وأنهم أُجبروا على ارتداء غمائم وحرمو من النوم أثناء اعتقالهم في الشكنات الرئيسية لشرطة الخزانة . وأُفرج عن الشخص الأول في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وعن الثاني في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وعن الثالث في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وقد اتهموا ، دون مبررات ، بالتعاون مع "جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني" .

وعلاوة على ذلك ، تفيد التقارير بأن مدنيين مسلحين قد ألقوا القبض ، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على مارينا ايزابيل بالاسيوس وهي عضو في اللجنة المسيحية للنازحين في السلفادور ، في وسط مدينة سان سلفادور . وعلم بعد ذلك بأسابيع أن أفراد "حرس الشرف بالشرطة" قد اعتقلوها ، ثم نقلت إلى سجن ايلو بانغو حيث ادعي أنها احتجزت بتهمة أنها "مجرمة ارهابية" .

وتفيد المعلومات الواردة بأن ثلاثة أشخاص آخرين ، من أعضاء كنيسة
ايمانويل بوتستا دي سان سلفادور ، قد اعتقلهم مدنيون مسلحون في ٢٥ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٠ . وهؤلاء الأشخاص هم :

فيكتور مانويل فوينتس

كارلوس ارماندو افالوس

اينو سنتي غاريي

وعلى الرغم من عدم توافر معلومات دقيقة بشأن عملية القبض عليهم ،
فقد علم أن "شرطة الخزانة" هي التي احتجزتهم . وقد أفرج عن الشخصين
الاولين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛ ويدعى بأن الشخص الثالث لا يزال
معتقلاً بتهمة أنه من أفراد حزب العصابات .

(ج) حالات اعتقال وطرده الأشخاص الاجانب من معاوئي الكنائس
وردت شكاوى تتعلق بالحالات التالية:

جنيغر كازولو ، ممثلة منظمة "الحلقات الدراسية اللاهوتية المسيحية"
في السلفادور ، التي أُلقي القبض عليها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .
واعْتُقِلت لمدة ١٨ يوماً في سجن ايلو بانغو ثم أطلق سراحها في ١٣ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ورحلت إلى الولايات المتحدة .

الاب ميغيل أندوويزا ، وهو قس دومينيكي اسباني ، اعتقله أشخاص
يرتدون الزي العسكري ، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في سانتا آنا .
الاب برايان رود الكندي الجنسية ، اعتقلته قوات الأمن في ١١ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وطرده من السلفادور .

(د) التهديدات بالقتل والمضايقات

تفيد التقارير بأن رئيس الاساقفة الكاثوليكي ريفيرا اي داماس تلقى
مكالمات هاتفية تضمنت التهديد بالقتل ، وكذلك الاسقف اللوثرى ميستاردو
ارنستو ديينيز سوكو ، الذي اضطر إلى الهرب من البلد إثر انفجارات القنابل
في الكنائس اللوثرية في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٠ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٠ . وأكدت مصادر أخرى أن الاساقفة اليسوعيين في السلفادور تلقوا
أيضاً تهديدات بالقتل .

وتفيد مصادر أخرى بأن الجنود وزعوا ، في ٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٩ ، نشرة في تيو تيبك يتهمون فيها ستة من أعضاء كنيسة البلدة
بأنهم شيوعيون وأعداء الشعب . وكانت النشرة تحمل توقيع المنظمة التي تسمى
"اللجنة الدائمة للخلاص الوطني" .

غانا

٦١ - في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة غانا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير بأن الحكومة فرضت ايقاف كل أنشطة شهود يهوه . ويدعى بأن بياناً رسمياً أمر بأن تظل جميع أماكن اجتماعاتهم مغلقة في جميع أنحاء البلد ؛ كما أمر بوقف نشاط مكتبهم في نونغوا . وتفيد التقارير كذلك بأن السيد غيلورد ف . برت ، وهو مبشر أمريكي ، طرد من البلد في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، مع عدد من مساعديه ."

اليونان

٦٢ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة اليونان ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير بأن أفراد الاقلية المسلمة اليونانية ، من أصل تركي ، في مقاطعة تراقيا الغربية قد منعوا من دخول المسجد الرئيسي في كوموتيني لاقامة الصلاة يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأبلغ أيضاً أن الجماعة نفسها تُمنع من ممارسة حقها في أن تنتخب ، بحرية ، زعماءها الدينيين وفي أن تقوم بإصلاح أي مبنى ذي طابع ديني دون الحصول على ترخيص من السلطات اليونانية . وفيما يتعلق بأفراد طائفة شهود يهوه الذين سجنوا بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية ، أبلغ عن الحالات التالية:

١ - دانييل كوكاليس ، البالغ من العمر ٣٠ سنة ، حكم عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ بالسجن لمدة أربع سنوات ؛ وفي ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، رفض طلب الاستئناف الذي قدمه . وهو معتقل في "سجن كاساندرا الزراعي" . وقد قدم طلباً باستئناف الحكم إلى مجلس الدولة ؛ ويقال إن طلبه سوف ينظر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

٢ - ديمتريوس تسيرليس ، البالغ من العمر ٢٦ عاماً ، صدر بحقه حكم بالسجن لمدة أربع سنوات في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ؛ واستأنف هذا الحكم . وهو معتقل في سجن أفلونا .

٣ - تيموشي كولوباس ، البالغ من العمر ٢٦ عاماً ، صدر بحقه حكم بالسجن لمدة أربع سنوات في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، واستأنف هذا الحكم . وهو معتقل في سجن أفلونا .

وتفيد المعلومات الواردة بأن المادة ٦ من القانون اليوناني رقم ١٩٨٨/١٧٦٣ تنص على أنه "يجوز إعفاء المطلوبين للتجنيد من رجال الدين

من أتباع ديانة معروفة من الالتزام بأداء الخدمة العسكرية إذا رغبوا في ذلك". وتفيد التقارير بأن السيد كوكاليس والسيد تسيرليس والسيد كولوباس من رجال الدين.

٦٣ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة اليونان إلى المقرر الخاص تعليقاتها على المعلومات المشار إليها أعلاه:

"ألف - فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بأن أشخاصاً ينتمون إلى الأقلية المسلمة في مقاطعة تراقيا الغربية قد منعوا من دخول المسجد الرئيسي في كوموتيني لأقامة الصلاة يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، نود إحاطتكم علماً بما يلي:

نظمت عناصر متطرفة من الأقلية المشار إليها أعلاه ، في مقر منظمة "شباب كوموتيني المسلم" ، الواقع بالقرب من المسجد الرئيسي في البلدة ، مظاهرة اشتد صخبها بمرور الوقت .

وتجمعت عناصر مسيحية في تلك المنطقة وفي الشوارع المحيطة بها ، وبدأت نذر الصدام تتفاقم . وتدخلت الشرطة مكونة "منطقة عازلة" بين الفريقيين . ونتج عن ذلك ، بطبيعة الحال ، تعطيل تحركات الأشخاص بحرية في تلك المنطقة ، وتعذر بالتالي الوصول إلى المسجد .

وينبغي التأكيد على أن هذه الأحداث وقعت ، أساساً ، نتيجة للتوتر الناجم عن الخطب الحماسية التي يلقيها السيد أحمد صادق وغيره من زعماء الأقلية .

(...)

باء - فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بأن الأقلية المسلمة تُمنع من ممارسة حقها في أن تنتخب ، بحرية ، زعماءها الدينيين وفي أن تقوم بإصلاح المباني الدينية دون الحصول على ترخيص من السلطات اليونانية ، نود إحاطتكم علماً بما يلي:

قبل تبادل السكان الاجباري المنصوص عليه في معاهدة لوزان (١٩٢٣) ، كان انتخاب المفتي في اليونان مسألة ينظمها القانون ٢٠/٢٢٤٥ ، الذي صدر تنفيذاً لأحكام معاهدة أثينا لعام ١٩١٣ .

وعقب التوقيع على معاهدة لوزان ، لم يعد القانون المشار إليه أعلاه واجب التطبيق لأنه كان يشمل السكان المسلمين الذين تم تبادلهم بموجب المعاهدة المشار إليها أعلاه .

ونتيجة لذلك ، أصبح الوضع القانوني للأقلية المسلمة في اليونان خاضعاً لأحكام معاهدة لوزان وللقوانين اللاحقة الخاصة بتطبيق الاتفاقية .

وفي جميع البلدان التي يعتبر فيها الاسلام هو الدين السائد ، يشغل كبار رجال الدين الاسلامي وظائفهم بالتعيين لا بالانتخاب . ففي تركيا ، على سبيل المثال ، تتولى الادارة تعيين المفتي أو اعفائه من واجباته . وفي تونس ، يترك الانتخاب للسلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية . وفي المغرب ، تتولى وزارة الشؤون الدينية تعيينه أو اعفائه من منصبه . وفي مصر ، يعين المفتي بموجب مرسوم رئاسي وفي الأردن ، يعين بقرار من رئيس الوزراء على أساس ترشيح من وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

وتعتبر اليونان حالة استثنائية في هذا المجال . فالمتبع فيها هو أن تجتمع لجنة موسعة من رجال الدين الاسلامي وتقترح على وزير التعليم والشؤون الدينية قائمة بالأشخاص ذوي الكفاءة ، المؤهلين لشغل المنصب . ويتم تعيين المفتي بقرار من الوزير الذي يختاره من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة ، على أساس المؤهلات الشخصية لكل مرشح . وهذا هو النظام المعمول به بدون انقطاع منذ عام ١٩٢٠ .

وعلاوة على ذلك ، فإن تسمية المفتي عن طريق الانتخاب من شأنه أن يواجه عقبة خطيرة: فاليونان ، كما هو معروف ، هو البلد الغربي الوحيد الذي يوافق على أن يمارس رئيس رجال الدين الاسلامي ولاية قضائية . والواقع أن المفتي يمارس ولاية قضائية تشمل القضايا المتعلقة بالأسرة وقوانين المواريث . ولذلك ، ينبغي أن يتسم المرشح لشغل المنصب بشخصية ذات هبة كبيرة ، وأن يلم إلماما واسعا بالشريعة الاسلامية وأن يكون حاصلا ، بطبيعة الحال ، على شهادة جامعية تكفل كفاءته العلمية . ولا مفر من أن ينطوي التعيين عن طريق الانتخاب الشعبي على معايير شخصية وسياسية بالدرجة الاولى ، وعلى اعتبارات تتعلق بما يسمى "الاتباع" . ومن شأن معايير من هذا القبيل أن تجعل المفتي تحت رحمة شتى المصالح .

ويتضح بذلك أن تعيين المفتي عن طريق الانتخاب من شأنه أن يضر بتطبيق النص الدستوري المتعلق بتعيين القضاة بموجب القانون (المادة ٨ من الدستور) ومبدأ استقلال القاضي الوظيفي والشخصي - وهما مبدأان تحترمهما أغلبية الدول الحديثة والمنظمة .

جيم - ويوجد في مقاطعة تراقيا في الوقت الحاضر ما مجموعه ٤٣٦ من دور العبادة الاسلامية . وفي مديرية زانتي ، ساهمت الحكومة اليونانية في أعمال توسيع ٢٢ مسجدا على مدى السنوات الثلاثين الأخيرة . وفي مديرية رودوبي ، تم إصلاح أو بناء ٢٣ مسجدا على نفقة الحكومة اليونانية . وفي مديرية ايفروس ، تم إصلاح ثلاثة مساجد على نفقة الحكومة .

وأخيرا ، فإن الحصول على ترخيص من السلطات المختصة بالانشاءات والمباني في البلدة أمر ضروري ، والغرض منه هو ضمان ثبات وسلامة كل مبنى .

دال - فيما يتعلق بشهود يهوه الثلاثة المعتقلين بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية ، نود إحاطتكم علماً بما يلي:

يتمتع شهود يهوه في اليونان بحرية ممارسة معتقداتهم . والواقع أن الدستور اليوناني ينص على حرية الدين والعبادة (المادة ١٣) .

وأحكام القانون رقم ١٩٨٨/١٧٦٣ واضحة - كما وردت بالضبط في المرفق - وهي تقضي بأنه يجوز إعفاء "رجال الدين المنتمين إلى ديانة معروفة" من أداء الخدمة العسكرية .

وعقيدة شهود يهوه لا يعترف بها في اليونان بوصفها ديانة ؛ وبالتالي فإن من أعلنوا أنفسهم "رجال دين" من أتباعها لا ينطبق عليهم الاعفاء من الخدمة العسكرية . ولذلك ، عومل السادة دانييل كوكاليس وديمترىوس تسيرليس وتيموثي كولوباس معاملة الأشخاص العاديين المستنكفين ضميرياً .

وقد عرض عليهم بديل هو أداء الخدمة العسكرية غير المسلحة . وبرفضهم هذا البديل ، صدرت ضدهم أحكام بموجب المادة ذات الصلة من القانون الجنائي العسكري اليوناني (المادة ٧٠) .

الهند

٦٤ - في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة الهند ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد التقارير بأن أفراد جماعة آندا مارغا ومؤيديهم في مقاطعة بوروليا بغرب البنغال ، يتعرضون بانتظام منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ للمضايقة أو التخويف . وتشير التقارير بمصفة خاصة إلى أحداث العنف التي وقعت خلال الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والتي كانت موجهة ضد أفراد جماعة آندا مارغا ومؤيديهم . ويدعى بأنه وقعت ، أثناء تلك الأحداث ، أضرار بالغة بممتلكات جماعة آندا مارغا ، منها ٣٠ مدرسة ابتدائية وفنادق ومعابد ومبان في المزارع ؛ وأتلفت النباتات والأشجار وحدثت أفعال نهب لمواد البناء والمعدات الزراعية .

وفي ليلة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حسبما تفيد التقارير ، تعرّض مؤيدو جماعة آندا مارغا ، بمن فيهم النساء ، للضرب ونهب وتدمير ممتلكاتهم . وخلال هذه الهجمة ، ألقيت قنابل بدائية الصنع أدت إلى إصابة خمسة من رهبان آندا مارغا . وتفيد التقارير أيضاً بأن عدداً من أتباع آندا مارغا أجبروا ، هم وأسرهم ، على مغادرة قراهم ، وهددوا بالقتل إن هم عادوا إليها . ويدعى بأن ضباط الشرطة المحلية لم يتخذوا أي إجراء لمنع العامة من شن هذه الهجمات .

وأخيراً ، تفيد التقارير بأن بات مانداي ، من العناصر النشطة لجماعة آنندا مارغا ، قضت أكثر من ستة أسابيع في الحبس الانفرادي .

٦٥ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة الهند إلى المقرر الخاص تعليقاتها على المعلومات المذكورة أعلاه:

"(....) أحييت الادعاءات إلى السلطات المعنية في الهند ، التي ذكرت أن هذه المعلومات تعطي صورة مشوهة للوضع بأكمله . وذكرت السلطات أيضاً أن جماعة آنندا مارغا ومؤيديها أبعد ما تكون عن التعرض للمضايقة أو التخويف ، بل على العكس من ذلك ، فإن مؤيديها هم الذين يمارسون أعمال العنف في مناطق مختلفة في ولاية غرب البنغال . فقد تلقت حكومة الهند تقارير تفيد بأن أتباع آنندا مارغا قد اغتصبوا مساحات من الأراضي في آنندا ناغار وما حولها ، ففي مقاطعة بوروليا في غرب البنغال . وقد أدى ذلك إلى إثارة استياء السكان المحليين ، الأمر الذي أفضى في بعض الحالات إلى صدامات سافرة . وعلاوة على ذلك ، ففي الآونة الأخيرة ، أوقفت دورية تابعة لقوات أمن الحدود اثنين من مؤيدي جماعة آنندا مارغا بالقرب من الحدود بين الهند وباكستان في مقاطعة امريتسار في البنجاب ، واتضح أنهم يحملون أسلحة وذخائر ، دون ترخيص . وكشف استجواب هذين الشخصين عن أن طائفتهم اشترت مثل هذه الأسلحة بأعداد كبيرة بغرض اغتيال أعضاء الحزب الشيوعي الهندي (الماركسي) . وإزاء تلك التطورات ، ألقى وزير الداخلية الهندي بياناً أمام مجلس النواب في البرلمان الهندي ، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، يتعلق بأنشطة آنندا مارغا .

... ولم يحدث أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الدين ضد أفراد جماعة آنندا مارغا ومؤيديهم ، و (....) الادعاءات الواردة بهذا الصدد لا أساس لها من الصحة على الإطلاق ... ومؤيدو الجماعة أبعد ما يكونوا عن التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان ، بل إنهم هم الذين يمارسون أنشطة تخريبية وغير مشروعة .

أنشطة جماعة آنندا مارغا

إن جماعة آنندا مارغا ليست معروفة فحسب بأنها تمارس العنف والارهاب ، تحت ستار الدين ، وإنما هي معروفة أيضاً بتعصبها القومي البغيض والواضح من الأنشطة المنفذة من خلال المنظمات التي تتخذها واجهة لها ، مثل منظمة "أمرأ بنغالي" . وتكتنف أنشطة آنندا مارغا السرية والغموض والتآمر . وقد توصلت الجماعة إلى احتياز مساحات من الأراضي تشمل مئات الأفدنة في مقاطعة بوروليا ، من خلال وسائل وصفتها التقارير بأنها مريبة في العديد من الحالات . وقد ولد ذلك شعوراً عميقاً بالاستياء لدى السكان المحليين على مدى سنوات عديدة ، تجاوز حدود المعتقد السياسي والطائفة والدين . ومن المعروف

جيدا أن آندنا مارغا منظمة متخفية تدعي كذبا أنها دينية ، وقد استخدمت في كثير من الأحيان أساليب تقوم على الارهاب لتحقيق أغراضها .

وقد مارست آندنا مارغا ومنظماتها الظاهرية شتى أفعال العنف في أنحاء متفرقة من الولاية ... وقد أخذت أنشطتها العنيفة تزداد تواتراً وحدة منذ ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .

وتوافرت أدلة إضافية على الأنشطة الارهابية التي تمارسها المنظمة عندما تكشف وجود أسلحة متقدمة في مقرها في بوروليا في ٥ آذار/مارس ١٩٨٩ ومع اكتشاف الأسلحة النارية في مبنى آندنا مارغا في بانسغار في مقاطعة بوروليا ، اتضح لشرطة المقاطعة أيضا أن المنظمة تخفي المزيد من الأسلحة غير المرخص بها في معبد آندنا ناغار في منطقة باغلانا ، التابعة لقسم شرطة جايبور . ولضبط هذه الأسلحة ، قامت الشرطة بحملة مكشوفة على شتى المؤسسات التابعة للمنظمة . وأسفرت الحملة عن ضبط ٧٥ جهازا للتفجير وجهازي إرسال لاسلكي وآلة تصوير ، الخ . من مبنى آندنا مارغا في آندنا ناغار ...

وشرعت المنظمة ، إلى جانب أنشطتها التخريبية وتزويد أفرادها بالأسلحة النارية ، في عمليات اغتصاب مساحات من الأراضي في آندنا ناغار وحولها ، في باغلانا ، بهدف إقامة "وحدة رئيسية" هناك ... وعلى مر السنين ، توسعت المنظمة بالاستيلاء على الأراضي عن طريق اغتصاب مساحات متفرقة ثم إقامة المباني عليها بسرعة . وتزايد بانتظام ، لدى السكان المحليين ، شعور بالاستياء بسبب الاغتصاب العدواني لأراضيهم . وفي بعض الحالات ، تصدى السكان المحليون لهذه الأنشطة غير المشروعة مما أدى إلى اشتباكات بينهم وبين أتباع آندنا مارغا .

... وقد أصبحت المنظمة ، بسبب أنشطة العنف واغتصاب الأراضي بطرق غير مشروعة ، معزولة عن السكان المحليين الذين ينفسون عن مشاعرهم بالتصدي لهذه الأنشطة . وقد قامت الأحزاب السياسية المحلية بدور بارز في كشف الطبيعة الحقيقية للمنظمة من خلال برامج سياسية مستمرة . وكانت الأنشطة الارهابية للمنظمة بمثابة عامل حثّاز في توحيد فقراء المنطقة . ويسود بينهم شعور بعدم الثقة في هذه المنظمة السرية الغامضة التي تمارس أنشطة غير مشروعة . والواقع أنه بذلت محاولات لأن تجري في مقاطعة بوروليا عمليات مسح لتحديد الأراضي التي اغتصبها المنظمة . ومن المؤسف أن السكان قاوموا عمليات المسح هذه ، مستعينين بأوامر من المحاكم .

ولم يلق شعور المعارضة المتنامي لدى السكان ترحيبا ، بالطبع ، من جانب جماعة آندنا مارغا التي ألبت حركة سياسية ضدهم ...

وأخذ الشعور بالاستياء يزداد لدى السكان المحليين وتحول إلى ارتياب سافر تجاه المنظمة . وتفيد التقارير بأن أفراد المنظمة تصرفوا بشكل عدواني

جدا في المنطقة عندما توجهوا إليها لمعاينة مساحة متنازع عليها ، بفرض إعادة بناء أحد المباني المهتمة . وكان استيلاء المنظمة على مساحة الأرض هذه سيؤدي إلى إزالة الوصلة الرئيسية التي تربط قرية شاتكا بالطريق الرئيسي إلى جويبور بونداغ ومن هنا، شملت مجموعة القرويين ، التي اشتبكت مع أتباع المنظمة أفرادا ينتمون إلى شتى المناحي السياسية وغير السياسية ، ولم تقتصر على أعضاء الحزب الشيوعي الهندي (الماركسي) وحده . وأكدت التحقيقات أن المجموعة مكونة بالفعل من أفراد ذوي انتماءات مختلفة .

وقد تلقت حكومة الولاية تقارير تفيد بأن منظمة آنندا مارغا قد وضعت خططا لاغتيال بعض أعضاء مجلس وزراء الولاية ، وعمّال يساريين ومؤيديين بارزين . ولديها أيضا نية اغتيال مسؤولين حكوميين آخرين ، ومنهم رجال شرطة . وقد أعطت المنظمة الأولوية الأولى لمسألة احتياز الأسلحة للأغراض الهجومية . وحملت عليها عن طريق التهريب ، إما من خلال أفراد أجنبى أعضاء في المنظمة ، أو من الأعضاء الهنود بطرق سرية . وتفيد التقارير بأن المنظمة جمعت كميات كبيرة من الأسلحة والذخائر ، بما في ذلك أحدث أنواع البنادق والمسدسات ، من بعض المناطق في الهند ومن بعض البلدان الأجنبية .

... وتفيد تقارير أخرى بأن كبار المسؤولين في منظمة آنندا مارغا أعدوا قائمة بالأشخاص المزمع اغتيالهم ، وأن أسماء أعضاء الحزب الشيوعي الهندي (الماركسي) تصدر هذه القائمة ."

وتضمنت الوثيقة السالفة الذكر إشارة إلى عدد من الأحداث المحددة التي اشترك فيها أعضاء منظمة آنندا مارغا . ولم يورد المقرر الخاص إشارة إلى تلك الأحداث لأنها لم تذكر في الادعاءات الأصلية .

"وفيما يتعلق بحالة السيدة بات مانداي (....) ، فإنها قد دخلت إلى الهند بطريقة غير مشروعة جعلتها موضع ملاحقة بموجب قانون البلد . وقد صدرت إليها تعليمات بالإقامة في دار الضيافة الحكومية في كلكتا ، وبعدم مغادرة الدار دون إذن (مكتوب) من السلطات المدنية . وقد تلقت العلاج الطبي اللائق للمصابات التي حدثت لها عندما هاجمتها ، حسبما يُدعى ، مجموعة من ١٠٠ شخص (....) وقد غادرت الهند في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ .

وكانت السيدة باتريسيا إ. مانداي ، ابنة روبرت مانداي ، من ويستفيلد ، فرمونت ، بالولايات المتحدة الأمريكية ، قد نقلتها شرطة جيبور من آنندا ناغار بعد أن ضبطتها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ومعها السيدة لندا مالي ، ابنة جورج مالي من بريكستون ، سترتيام هيل ، سترتيام ، لندن ، إلى قسم شرطة بوروليا . وكانت السيدة باتريسيا مانداي مصابة بجروح نزفية في رأسها وفي ذراعها اليسرى ؛ أما إصابات السيدة مالي فقد كانت بسيطة . وأرسلتا إلى مستشفى سادار للعلاج ، ولاستطلاع رأي الأطباء بشأن

حالتيهما . وفي ضحى يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قدمت السيدة باتريسيا ماندي شكوى مكتوبة إلى الضابط المسؤول في بوروليا ، تقول فيها إنها ، أثناء توجهها مع السيدة مالملي ، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، من آنندا ناغار إلى بوكارو بواسطة دراجة بخارية مستأجرة ، هجم عليهما حوالي ١٠٠ شخص مسلح بالرماح وقوالب الطوب ، الخ ، فأصابوها بجروح حادة في جبهتها وذراعها اليسرى وانهالوا على السيدة لنذا باللكمات وسرقوا آلة تصوير ، وجواز سفر أمريكي رقم ١٠٠١٠٠١٠٣ ، صادر في بوسطن ، وشيكات سياحية بمبلغ ٤٠٠٠ روبية هندية ، ومبلغا نقديا قدره ٥٠٠ روبية ومستندات أخرى . وبناء على شكواها ، سجلت دعوى جنائية تحت رقم I.P.C. ١٤٩/٣٢٥/٣٢٣/٣٧٩ . ١٤٧ / ١٤٨

ونقلت السيدة باتريسيا ماندي من بوروليا إلى كلكتا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وأصدر نائب المفتش العام للشرطة في غرب البنغال ، بموجب السلطات التي تخولها له الفقرة ١١ من قانون الاجانب لعام ١٩٤٨ ، تعليمات بأن تقيم السيدة ماندي في دار الضيافة الحكومية ، في كلكتا ، وبأن تغادر دار الضيافة إلا بإذن مكتوب من السلطات المدنية . وتلقت السيدة ماندي أثناء إقامتها في دار الضيافة أفضل علاج طبي متاح ، وتم فحصها طبيا عدة مرات . وأصدر لها القنصل العام للولايات المتحدة الأمريكية جواز سفر بديلا برقم ٥٩١٧٢٦٣ - 2 بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وكان ممن المقرر أن تبعد من الهند في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ولكنها لم تبعد في ذلك التاريخ بسبب الاوامر الصادرة عن المحكمة العليا في كلكتا بناء على شكوى مكتوبة مقدمة من براشاراك سنغا من منظمة آنندا مارغا . وبناء على أمر المحكمة ، نقلت السيدة ماندي إلى مستشفى بيلنو في كلكتا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وكانت السيدة باتريسيا قد دخلت إلى الهند بطريق غير مشروع ، واتضح أن أقوالها التي يستفاد منها أنها دخلت الهند عبر نقطة الحدود في راكسول بعد حصولها على تأشيرة دخول من السفارة الهندية في نيبال أقوال غير صحيحة . وبالتالي ، كانت موضع ملاحقة قانونية بموجب قانون الاجانب والقوانين الأخرى المعمول بها في البلد .

وفيما بعد ، قدمت شكوى مكتوبة إلى المحكمة العليا في الهند ، وبناء على أوامر المحكمة ، قبلت السيدة باتريسيا في معهد العلوم الطبية لعموم الهند . وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اتصلت السيدة باتريسيا بوزير الداخلية في الاتحاد لاستعادة جواز سفرها للعودة إلى الولايات المتحدة ولإلغاء القيود المفروضة عليها . وقدمت أيضا طلبا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ الى وكيل وزارة الداخلية ، ذكرت فيه أنها ترغب في مغادرة الهند وأنها متنازلة عن الشكوى . وقد سمح لها بمغادرة الهند بموجب الأمر الصادر عن وزارة الداخلية

برقم F.II - ٢٥٠٢٢/٢٩/٩٠ بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛ وغادرت الهند على متن طائرات الخطوط الملكية الهولندية في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٠ من مطار أندية-را غاندي الدولي ، الهند .

وبموجب أمر صادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، شطبت المحكمة العليا الشكوى المكتوبة لتنازل الشاكي عنها .

اندونيسيا

٦٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة اندونيسيا ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"ادعى بأن عددا من الأشخاص اعتقلوا وحكم عليهم بالسجن بسبب ممارستهم لعقيدتهم . والحالات المبلغ عنها هي كما يلي:

١ - السيد سويادي والسيد سوكاسمين ، وهما شخصان مسنان من أتباع شهود يهوه ، أصدرت محكمة وونوجيري حكما ضدتهما بتهمة الاخلال بالنظام العام بنشر تعاليم منظمة غير مشروعة . ويقال إن هذه العقيدة محظورة منذ عام ١٩٧٦ ويزعم أن ٢٢ شخصا على الأقل ، من أتباعها ، معتقلون في شتى أرجاء البلد .

٢ - في تيمور الشرقية ، اتهم ثمانية من أعضاء رابطة سان أنطونيو ، وهي طائفة مسيحية ، بالانتماء إلى منظمة غير مشروعة .

٣ - صدرت أحكام ضد أربعين شخصا لانضمامهم إلى ما يسمى "مجموعات أوسروه" التي ذكرت التقارير أنها تنادي بإقامة روابط أوثق بين المسلمين وبالتقيد الدقيق بتعاليم الاسلام .

٦٧ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أرسلت حكومة اندونيسيا إلى المقرر الخاص تعليقاتها على المعلومات الواردة أعلاه:

"ألف - معلومات عامة

١ - إن جمهورية اندونيسيا دولة ديمقراطية ، تعزز وتحمي حقوق جميع مواطنيها في ممارسة شعائر الدين الذي يختارونه . وهذه الحقوق تكرسها فلسفة الدولة "بانكاسيلا" ، وينص عليها الدستور الوطني لعام ١٩٤٥ ، في المادة ٢٩ التي تنص على ما يلي:

١١' تقوم الدولة على أساس الايمان بالله الواحد ؛

١٢' تكفل الدولة لكل مقيم حرية الالتزام بدينه وأداء الواجبات التي يملئها عليه هذا الدين .

٢ - ولا تفرض حكومة جمهورية اندونيسيا أي قيود على أي دين ؛ وهي تحترم شعائر وتعاليم جميع العقائد المعترف بها . ولئن كانت حكومة اندونيسيا لا تتدخل في الشؤون الداخلية لكل دين ، فلا يعني ذلك أنها تقف مكتوفة الأيدي إزاء أنشطة من شأنها أن تقوّض المبادئ الثلاثة للوئام الديني وهي:

- (أ) المسائل الداخلية لكل دين ؛
- (ب) العلاقة فيما بين أتباع الدين ؛
- (ج) العلاقة بين أتباع الدين والحكومة .

باء - الحالات المشار إليها في الرسالة

١ - فيما يتعلق بالحالات المحددة الواردة في رسالتكم ، تعود حكومة جمهورية اندونيسيا إبداء الملاحظات التالية:

شهود يهوه

(أ) حظرت أنشطة طائفة شهود يهوه في اندونيسيا بموجب المرسوم الحكومي رقم Kep - 129/JA/12/76 الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ لأن تعاليمها وشعائرها تتعارض مع العقيدة المسيحية الحقيقية ، للأسباب التالية:

١١ هذه الطائفة تعتبر أن جميع أشكال المدارس والحكومات والكنائس والدين ، خلاف الأشكال الخاصة بالطائفة ، من عمل الشيطان وبالتالي يجب عدم الأخذ بها ؛ كما تعتبر أنه يجب مقاومة القانون المدني كلما تعارض مع الشعائر الدينية الخاصة بها ؛

١٢ إن الأسلوب العدواني الذي تتبعه الطائفة في نشر تعاليمها ومحاولة إقناع أتباع جدد بعقيدتها هو انتهاك لنص المرسوم المشترك الصادر عن وزير الشؤون الدينية والداخلية ، بحظر نشر تعاليم أي دين على أتباع دين آخر .

ويتضح بذلك أن هذه الطائفة تقوّض المبادئ الثلاثة للوئام الديني ، المشار إليها أعلاه .

(ب) فيما يتعلق بالسيد سويادي والسيد سوكاسمين ، فقد أدانتهما محكمة جاوه المركزية في عام ١٩٨٩ بتهمة نشر تعاليم طائفة شهود يهوه وتكوين منظمة طائفية غير مشروعة .

(ج) وكانت السلطات المحلية قد استدعت السيد سويادي ، قبل تقديمه للمحاكمة ، وحذرت من أن أنشطته تعتبر انتهاكا للمرسوم الحكومي 129/JA/12/76 . ولم يهتم السيد سويادي بهذا التحذير واستمر في أنشطته التخريبية التي سببت القلاقل بين القرويين المحليين .

(د) وأدانت المحكمة السيد سويادي لشبوت تهمة انتهاك نص الفقرة ٣ من المادة ١٦٩ من القانون الجنائي الاندونيسي عليه ؛ وحكمت عليه محكمة وونوجيري بالحبس لمدة ٣ سنوات و٦ أشهر ؛ وخففت محكمة سيمارانغ العليا هذه العقوبة إلى سنتين وستة أشهر .

(هـ) وحكمت محكمة وونوجيري على السيد سوكاسمين ، الذي ساعد سويادي على تكوين منظمة دينية محظورة ، بالحبس لمدة سنتين ؛ وخففت محكمة سيمارانغ العليا هذه العقوبة إلى سنة و٦ أشهر .

(و) ووفرت للسيد سويادي وسوكاسمين خلال إجراءات محاكمتهم كامل الحقوق القانونية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

(ز) ويتبين من هذه الايضاحات أن الشخصين المعنيين لم يعاقبا بسبب انتمائهما إلى طائفة شهود يهوه وإنما بسبب أنشطتهما التخريبية . وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن حكومة اندونيسيا كثيرا ما تتسامح في ممارسة الأفراد لشعائر ديانة محظورة ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى اضطرابات اجتماعية .

رابطة سان أنطونيو

(أ) فيما يتعلق برابطة سان أنطونيو ، أو "مؤسسة سان أنطونيو" ، فإن هذه المنظمة تأسست في عام ١٩٦٣ في تيمور الشرقية وأعلنت أنها هيئة دينية . غير أنها اشتركت في أنشطة عديدة ، من بينها أنشطة مريبة مثل علاج المرضى بالخزعات والايمان بالقوى الخفية والسيطرة عليها وأعمال السحر . وأصدرت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية حظرا لأنشطة هذه الرابطة بعد إنشائها بمدة قصيرة ، لأن معتقداتها تتنافى بشكل صريح مع تعاليم الكنيسة .

(ب) وقد ندد رجال الدين المسيحي ، ومنهم رئيس الاساقفة بيلو ، بهذه المنظمة ، وقالوا إن أتباع هذه المنظمة "يمارسون شعائر حرّمها الله وطقوسا ترفضها أو لا تقرها الكنيسة" . فضلا عن ذلك ، فإن أعضاء المنظمة اشتركوا في مؤامرات شتى وحرّضوا على أعمال مخلة بالأمن أثناء زيارة رئيس الجمهورية لتيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

(ج) وفي ضوء ما تقدم من إيضاحات ، يتبين أن أعضاء هذه المنظمة استخدموا الدين ذريعة لأغراضهم الرامية إلى إثارة الاضطراب في المجتمع .

جمهورية إيران الإسلامية

٦٨ - في رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أحال المقرر الخاص الطلب التالي:

"أكتب إليكم مذكراً بالاجتماع الهام الذي تشرفت بعقده معكم في شباط/فبراير ١٩٩٠ . وقد تعهدتم ، في تلك المناسبة ، بإرسال رد خطي على الاسئلة الموجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن الحالات التي تندرج في إطار الولاية المسندة إليّ بوصفي مقررّاً خاصاً للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعصب الديني . وعلى الرغم مما أعلن ، فإن هذا الرد لم يصلني حتى هذا التاريخ .

وعليه فساكون مهتماً إن تلقيت رداً على المسائل المذكورة أعلاه كيما يتسنى لي إدراجه في تقريري السنوي القادم . "

٦٩ - وأحال المقرر الخاص المعلومات التالية في رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية:

"تلقي المقرر الخاص عدداً من الادعاءات فيما يتعلق بحالة المسيحيين والبهايين في إيران . وفيما يلي موجز للمعلومات الواردة:
حالة جمعية الكتاب المقدس الإيرانية:

ادّعي أن جمعية الكتاب المقدس الإيرانية ، التي يوجد مقرها في طهران ، والتي كانت تعمل بشكل قانوني وعلني طوال عشرة أعوام ، قد أغلقت في مطلع عام ١٩٩٠ . وأفيد أن ملفات هذه الجمعية قد صودرت وأن مكاتبها قد أقفلت ولم يعد يُسمح لموظفيها بدخولها . ويقال إن أمينها التنفيذي ، السيد صادق سبهرى ، قد تعرض لمضايقات متكررة وأنه قد غادر البلد نتيجة لذلك . وأفيد أن زوجته وابنه ، اللذين بقيا في البلد ، يتعرضان للمضايقة ، الأمر الذي أفضى إلى فقدان السيدة سبهرى قدرتها على النطق .

حالة المواطنين الإيرانيين ذوي الأصل الأرمني والديانة المسيحية:

ادّعي أنه اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٠ - ١٩٨١ ألغي التعليم الديني في معظم المدارس الأرمنية . وفي المدارس التي ما زال يُدرّس الدين فيها ، خُفّض عدد الساعات من ١٢ ساعة إلى ساعتين في الأسبوع . وادّعي أيضاً أنه قد نُحى جميع مدراء المدارس الأرمن المسيحيين بمقتضى مرسوم حكومي واستعيض عنهم بمدراء ممن عرف عنهم أنهم مسلمون متمسكون .

كما ذكر أنه ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٢ - ١٩٨٤ ، حظر التعليم الديني في جميع المدارس الأرمنية دون استثناء . وأثناء النصف الثاني من السنة الدراسية ، أفيد أنه قد أُدخلت ، في جميع المدارس الأرمنية ، كتب جديدة باللغة الفارسية أعدها علماء دينيون مسلمون بوزارة التعليم . ويُدعى أن الطلبة الذين قدموا ورقات خالية في الامتحان النهائي في مادة الديانة احتجاجاً على ذلك قد أخذوا صفراً في بطاقات تقاريرهم الدراسية .

وأدعي أنه ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، أجبر الآباء على التوقيع على أوراق يتعهدون فيها بعدم السماح لبناتهم بحضور المدارس دون حجاب إسلامي ، على الرغم من أن الفتيات الأرمنيات المسيحيات يذهبن إلى المدارس مرتديات مناديل تغطي الشعر والرقبة . واحتجت الاسقفية والكنيسة على ذلك ، لكنه أفيد أن الفتيات اضطررن إلى الإذعان لذلك وارتداء حجاب ينسدل حتى الخصر .

وأفيد كذلك أن مدرسة أرام مانوكيان الأرمنية قد أخذت عنة من الطائفة الأرمنية وحوّلت إلى مدرسة إسلامية .

ويُدعى أنه ، في نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، دخلت عناصر من الباسدار (حرس الثورة) نادي سيبان الثقافي والرياضي في شرق طهران وأغلقوه واعتقلوا ثلاثة من أعضاء مجلس إدارته وأحد الكتّبة . ويقال إنهم قد اتهموا بالسماح لفتيان وفتيات بدون مناديل رأس بالاختلاط في النادي . وأفيد أن الأشخاص الأربعة المعتقلين قد حكم عليهم بالجلد ٧٤ جلدة لإخلالهم بأحكام الدستور . وأدعي أنه قد سمح لهم "شراء أنفسهم" بدفع ٧٠.٠٠٠ ريال لكل منهم بدلا عن الجلد .

وأفيد كذلك أنه ، في السنوات الخمس الماضية ، حُظر على رجال الدين الارمن المسيحيين ، بمن فيهم رئيس الاساقفة ، دخول المدارس ، بينما لا يسري ذلك على نظرائهم المسلمين . وتفيد التقارير أن على رئيس الاساقفة الآن أن يوجه رسائله كتابية إلى الطلبة في مناسبات الاعياد الدينية ، رهناً بالموافقة عليها من قبل اللجنة المشتركة لشؤون الاقليات . أما في السابق ، فكان رئيس الاساقفة يزور المدارس عدة مرات أثناء السنة الدراسية .

حالة المواطنين الإيرانيين ذوي الديانة البهائية:

أفيد أنه على الرغم من حدوث شيء من التحسن في حالة بعض أعضاء الطائفة البهائية ، فما زال أعضاؤها يتعرضون للتعصب القائم على أساس الدين والمعتقد . ويُدعى أن إنهاء اضطهاد البهائيين ما زال مشروطاً بتخليهم علناً عن ديانتهم ، وأفيد أنه لا يزال يشار إليهم باسم "الطائفة المحترقة" .

وتفيد المعلومات الواردة أن التمييز ضد أعضاء الطائفة البهائية يشمل اجراءات منها فصلهم من وظائفهم ، وخاصة الوظائف الحكومية ، وإلغاء تراخيص عملهم ، ووقف دفع مرتباتهم ، وإصدار أوامر إليهم بإعادة ما تقاضوه من مرتبات بوضعهم موظفين عامين ، ووقف دفع معاشاتهم التقاعدية ، ومصادرة دفاترهم التموينية ، ومصادرة ممتلكاتهم ، وطردهم من الجامعة ، ورفض قبولهم في المدارس والجامعات ، ورفض منح تراخيص لفتح مخازن تجارية ، وحتى الحكم عليهم بالسجن .

وأُبلغ عن حدوث الحالات والحوادث المحددة التالية:

الفصل من الوظائف الحكومية

أُفيد أن عزت الله نظري ، وهو موظف متقاعد بهائي الديانة ، قد تلقى رسالة من شركة النفط الإيرانية الوطنية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ورد فيها أنه قد جُرد بصورة دائمة من أهلية ممارسة وظائف حكومية وممن الخدمة في أية مؤسسات تابعة للحكومة لأنه ينتمي إلى الطائفة البهائية الضالة .

وَأُدعى أنه قد حُكم على مانوشهر شيرفاني وعلي - أكبر ناووزيان بالفصل من وظيفتيهما بصورة دائمة ، في رسالة من إدارة الضمان الاجتماعي مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

ويُدعى أنه ، بموجب رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فصلت إدارة الضمان الاجتماعي ذبيح الله فدائي من وظيفته بصورة دائمة بأمر من مكتب الخدمات الاجتماعية لموظفي وزارة العمل .

ويُدعى أنه ، في رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أبلغت المنظمة الوطنية للأطباء البيطريين وزارة الزراعة بعدم إمكانية منح جمشيد فارسي رخصة لأنه يقرّ بأنه من أعضاء الطائفة البهائية ، التي تعتبر عميلة للمصالح والحكومات الأجنبية .

وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، فصلت عزت نجفآبادي بصورة دائمة من وظيفتها في وزارة التعليم ومن العمل في المؤسسات الحكومية وحُرمت من معاشها التقاعدي لكونها بهائية .

ويُدعى أنه ، بموجب رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، فصل بديع الله علي طابار من وظيفته في وزارة الزراعة .

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ادّعى أنه قد تأكد بلا رجعة فصل هوشان جلستاني من وظيفته في وزارة الصحة ووقف صرف معاشه التقاعدي .

إلغاء تراخيص العمل

يُدعى أنه بموجب رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أبلغ المجلس المركزي للمهن التجارية في سيمنان أفراسياب جبهاني أنه يتعين عليه ، اعتباراً من ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أن يغلق محل عمله ويعيد ترخيصه إلى المجلس .

وأفيد أنه بموجب رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أبلغت نقابة إصلاح المعدات المنزلية في جرجان مسعود مسعودي أن ليس بإمكانها منحه ترخيص عمل وأنه يتعين عليه إغلاق محل عمله .

وقف صرف المعاشات التقاعدية أو المرتبات

يُدعى أن مصرف الشعب قد أمر في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ بوقف دفع المعاش التقاعدي لبهدأخت طيباني ، التي أُفيد أنها اعترفت بأنها تنتمي إلى الديانة البهائية .

وأفيد أنه ، بموجب رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قامت إدارة الصحة في خراسان بإبلاغ وزارة الصحة أنه قد تم وقف صرف مرتب ذبيح الله ذبيحي - مُقَدَّم .

ويُدعى أنه ، بموجب رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، حُكم بفصل شرياً سَميمي من عملها بصورة دائمة وبقطع مرتبها عنها وبتوقف شركة منتجات التبغ عن دفع معاشها التقاعدي .

مصادرة البطاقات التموينية

أدعي أنه ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قام المجلس الاسلامي لمراقبة البضائع وتوزيعها التابع لإدارة التجارة بإبلاغ عِشْرَت شهرياري بمصادرة وإلغاء بطاقتها التموينية لكونها بهائية .

الحرمان من التعليم الثانوي والجامعي

أُفيد أنه ، بموجب رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قامت مدرسة شهيدي معراج الثانوية في تانكابون بإبلاغ محمود مختاري أن المدرسة معفاة ، وفقاً لقواعد الدين الإسلامي ، من الالتزام بقبول ابنه فيها لكونه بهائياً .

وبموجب رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أفيد أنه اشترط على فرزاني خسروي حَمَداني أن تنشر ثلاثة إعلانات في الصحف الرئيسية تعلن فيها ارتدادها عن الدين البهائي إذا ما أرادت أن يُرفع الحظر عن مواصلتها دراستها . وأكدت جامعة العلامة طبطبائي ، بموجب قرار مؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أن الطالبة ممنوعة من مواصلة دراستها بسبب ديانتها .

الامر بإعادة ما تم تقاضيه من مرتبات في وظائف عامة

أُفيد أن المدعو هو شان تابيشي ، وهو موظف سابق في مصرف الصادرات ، قد أُلقي القبض عليه وأودع السجن لرفضه إعادة مرتبه . وبعد فترة ، قيل إنه قد وافق على دفع مبالغ شهرية مقدارها ٢٠٠٠ تومان اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

وأُفيد أيضاً أن وكيل النيابة في الفرع ١٢ بسجن إفين قد طلب ، في رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ، من فريده أحمدِيّه ، وهي موظفة سابقة في مصرف تجارات ، إعادة ما كانت قد تقاضته من مرتبات بوصفها موظفة عامة .

وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أصدر مكتب وكيل النيابة في الفرع ١ بسجن إفين أمراً يلزم طلعت مظلومي ، وهي موظفة سابقة في إدارة التعليم ، بإعادة ما تقاضته من مرتبات أثناء عملها لدى الحكومة .

ويُدعى أنه قد صودرت قطعة أرض خاصة بالكولونيل محتشمي عندما رفض إعادة ما تقاضاه من مرتبات بوصفه ضابطاً في الجيش .

كما يُدعى أن المدعو وحيد صبحيان ، وهو ضابط سابق في الجيش أيضاً ، قد طُلب إليه أيضاً دفع ما تقاضاه من مرتبات أثناء وجوده في الجيش .

وأفيد أن إصفنديار غضنفری ، ونادر غضنفری ، ونادر وحيد ، قد اقتيدوا إلى الفرع ١٣ في سجن إفين لعدم تقديمهم ضماناً بأنهم سيسددون ما تقاضوه من مرتبات أثناء عملهم لدى الحكومة .
وأفيد أن مانوشهر ميشن تشي معتقل أيضاً في سجن إفين للأسباب ذاتها .

ويُدعى أن يوسف أحمدائي قد سدد بالفعل دفعتين فيما يتعلق بإعادة مرتبه بعد موافقته على تقديم ضمان في هذا الشأن إلى الفرع ٤ من سجن إفين .
مصادرة ممتلكات البهائيين

ادعى أن السيد عناية الله اشراقي والسيدة عزت اشراقي والآنسة رويانا اشراقي ماتوا في حزيران/يونيه ١٩٨٣ لكونهم من أعضاء الطائفة البهائية في شيراز ، وادعى أن الحكومة قد صادرت منزلهم الكائن في ١٠٥ شارع فلسطين بشيراز ، الذي سباع قريباً في المزاد . وأفيد أن جميع المحاولات التي بُذلت في سبيل إعادة المنزل إلى الآنسة روزيتا اشراقي ، وهي من أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة ولا تزال تعيش في إيران ، قد فشلت ، وأن الحكومة لم تقدم أي رد في هذا الشأن .

السَّجْن

ادعى أن المحكمة الثورية الإسلامية في غومباد قد أبلغت بهدأخت طيباني ، برسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أنه قد صدر بحقها ، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، حكم بالسجن مدة سنة واحدة لاشتراكها في أنشطة بهائية .
وتفيد المعلومات الواردة أنه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، كان المواطنون الإيرانيون من ذوي الديانة البهائية التالية أسماؤهم مودعين في السجون بسبب معتقداتهم الدينية:

- ١ - محمد دهقان ، شيراز ؛
- ٢ - حسينغولي ميساغي ، كارج ، معسكر عمل ؛
- ٤ - كايفان خالاجابادي ، كارج ، جهاردشت ؛
- ٥ - بهنام ميساغي ، كارج ، جهاردشت ؛
- ٦ - عزيز الله مهجور ، إصفاهان ؛
- ٧ - حبيب الله حكيمي ، شيراز ؛
- ٨ - نادر روحاني ، غاسر ، طهران ؛
- ٩ - بديع الله صبحاني ، إفين ، طهران .

٧٠ - وبعثت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بتعليقاتها التالية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالمعلومات الوارد ذكرها أعلاه:

"وفقاً للمادة ١٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية ، يعتبر المسيحيون من الأقليات الدينية ويتمتعون بحرية أداء شعائهم الدينية والتصرف وفقاً لقانونهم الكنسي فيما يتعلق بمركزهم الشخصي وتعاليمهم الدينية .

إن المجلس الأعلى للشورى الثقافية في جمهورية إيران الإسلامية قد أذن بالتعليم الديني وفقاً لعادات الأقليات الدينية ولغاتها . وجميع المدارس الخاصة بالأقليات الدينية تتصرف وفقاً لذلك . وعليه ، فإن أي ادعاء في هذا الشأن هو ادعاء زائف .

إن للمسيحيين والأقليات الدينية الأخرى في إيران مدارسهم المستقلة الخاصة بهم ، ولأطفالهم حرية اتباع أي مقرر في منهج ما قبل التخرج . ويتوجب على الطلبة كافة مراعاة الانظمة وقواعد الانضباط التي تحددها وزارة التعليم .

وينبغي للإنكاف كافة في إيران مراعاة اللباس الخاص الذي يفرضه الإسلام .

لقد أُغلقت مؤقتاً "جمعية الكتاب المقدس الإيرانية" لقيامها بأفعال غير قانونية وعدم مراعاتها قوانين وأنظمة جمهورية إيران الإسلامية وانتهاك القائمين على الجمعية حقوق الشعب . وعرضت قضيتهم على المحكمة ، ومن الجلي أنه ، بعد إصدار الحكم ، وعندما تتضح حالة المتهمين ، يمكن أن يسمح للجمعية باستئناف أنشطتها .

وتقوم جميع المدارس الخاصة بالأقليات الدينية بإدارة شؤونها بأنفسها ، وبالطبع ، فهي تُعيّن مدراء هذه المدارس وفقاً لأنظمة وزارة التعليم .

إن الادعاء بأن آباء الطلبة يُجبرون على توقيع تعهدات بأن تحضّر بناتهم المدارس بالحجاب الإسلامي ليس صحيحاً ؛ غير أنه ينبغي تأكيد أنه ينبغي للطالبات مراعاة ارتداء الحجاب الإسلامي شأنهن في ذلك شأن سائر النساء في إيران .

وقد أتيح الالتحاق بمدرسة آرام مانوكيان لطلبة آخرين لأنه لم يكن فيها عدد كاف من الطلبة الأرمن . وقد تم ذلك برضا القائمين على شؤون الجالية الأرمنية ، الذين بإمكانهم ، وفقاً للاتفاق ، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً في أي وقت يرون فيه ضرورة ذلك .

وحرية دخول المباني المدرسية متاحة لرجال الدين الأرمن المسيحيين ، بمن فيهم رئيس الاساقفة ، وأي ادعاء بغرض قيود في هذا الشأن هو ادعاء باطل .

وقد أُلقي القبض على بعض أعضاء نادي سيبان الثقافي والرياضي لما ارتكبه من مخالفات منافية للآداب وفقاً لقرار السلطات القضائية ، وقد أدانتهم المحكمة . وتجدر الإشارة هنا إلى أن للأمر وغيرهم من الأقليات الدينية حرية المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية في أنديةهم ، ولا يُفرض في هذا الشأن أي قيد على الإطلاق (بما في ذلك فصل الذكور عن الإناث أو تقييد النساء بارتداء الحجاب) .

وفيما يتعلق بحالة البهائيين ، توجه حكومة جمهورية إيران الإسلامية نظر المقرر الخاص إلى النقاط التالية:

كما بيّن تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (في الوثيقتين E/CN.4/1990/24 وA/46/697) ، فإن حالة البهائيين في إيران آخذة في التحسن .

وعدد البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية يقل عن ألف . وقد أعلن العلماء المسلمون أن البهائية بدعة . ويقع مركز البهائية في إسرائيل ، وهو يخضع لإشراف الصهيونية المباشر . ويتمتع البهائيون بذات الحقوق التي يتمتع بها أي مواطن آخر في جمهورية إيران الإسلامية ، ولا يُضطهد أحد لكونه بهائياً . وجميع البهائيين الذين قدموا طلبات لمنحهم جوازات سفر في عام ١٩٩٠ قد تمكنوا من الحصول عليها .

وتفيد المعلومات المقدمة من وزارة الثقافة والتعليم العالي أن ما يزيد عن ٥٠٠ من البهائيين قدموا طلبات لدخول الجامعات والكليات قد شاركوا في امتحانات القبول في عام ١٩٩٠ .

وقد يحدث أن ترتكب بعض الأجهزة التنفيذية أخطاء أو تُحجم عن تقديم خدمات لمواطنين معيّنين . وفي هذا الشأن ، كلفت السلطة القضائية الهيئة العامة للتفتيش للنظر في أية شكاوى واردة من الأفراد وتحديد هوية المخالفين . وفي حال تقديم المقرر الخاص معلومات أكثر تحديداً فيما يتعلق بشكاوى بحق الأجهزة التنفيذية ، فبإمكان الهيئة المذكورة إجراء مزيد من التحقيق في تلك الشكاوى .

وفيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من المرفق الذي يتضمن قائمة البهائيين المسجونين ، ينبغي ذكر أن السادة محمد دهقان ، وبخش الله ميساغي ، وعزيز الله مهجور ، وحبيب الله حكيمي ، ونادر روحاني ، قد صُفح عنهم وأُخلي سبيلهم . وإضافة إلى ذلك ، فعقب طلب السيد غاليندو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وقبول السلطة القضائية لهذا الطلب ، أُفرج مؤخراً عن السيد بديع الله صباحاني . ولم يكن قد اعتُقل أي من هؤلاء الأشخاص بسبب معتقداته ؛ بل أنهم قد ارتكبوا اجراماً . فقد اعتُقل السيد حسينغول روشانزامير بتهمة التجارة في قطع أثرية تعود ملكيتها إلى هيئة التراث الثقافي .

وتود حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن توجه دعوة إلى المقرر الخاص لزيارة إيران كيما يطلع مباشرة على معلومات عن الحياة الشقافية والاجتماعية والاقتصادية ، والسياسية للأقليات الدينية ، وللبهاثيين كذلك ، في البلد . وفي أي حال ، فإن جمهورية إيران الإسلامية على استعداد لتقديم تعاونها الكامل إلى المقرر الخاص . "

إسرائيل

٧١ - في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة إسرائيل أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أفيد أن مستوطنين إسرائيليين في الضفة الغربية قد أعاقوا مسلمين عن ممارسة دينهم أو أنهم اعتدوا على أماكنهم المقدسة وحطموا أركان العبادة . وقد تم الإبلاغ عن الحالات التالية في هذا الصدد:

١ - في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قام مستوطنون من الخليل بإخلاء مصلين مسلمين من الحرم الإبراهيمي وأقاموا صلوات يهودية في المكان الذي يقيم فيه المسلمون صلاتهم عادة . وحدث ذلك عقب حادثة اعتداء شاب مسلم على أحد المصلين اليهود .

٢ - في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ذكر أن مستوطناً كانت قد رُميت سيارته بالحجارة قد أطلق النار على مسجد خال في قرية جانيا بالقرب من جنين .

٣ - أفيد أن مستوطنين كانوا يزورون قبر يشوع في قرية كفيل الحارث في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ قد ألحقوا أضراراً في مقام إسلامي مجاور له ، وادّعى أنهم ألحقوا أضراراً بمصاحف وأستار كُتبت عليها آيات من القرآن . "

٧٢ - وأحال المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة إسرائيل في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠:

"تفيد المعلومات الواردة أن الشيخ أحمد ياسين ، وهو شيخ مسلم يبلغ عمره ٥٢ عاماً ، لا يزال مسجوناً في إسرائيل منذ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ . ويُدعى أنه قد تعرض للتعذيب على الرغم من أنه مشلول الجسم . وأفيد أيضاً أن ابنه الذي يبلغ ١٥ عاماً من العمر قد سُجن لمجرد أنه يقوم على خدمة أبيه . "

٧٣ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بعثت حكومة إسرائيل بتعليقاتها إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالمعلومات الوارد ذكرها أعلاه:

"... ما برحت سياسة إسرائيل تتمثل في دعم الحرية الدينية وحرمة الأماكن الدينية . وإن حرية الوصول إلى أماكن العبادة هي مبدأ أساسي من مبادئ هذه السياسة .

ومنذ بدء الانتفاضة ، تحرص الشرطة الإسرائيلية ، المسؤولة عن النظام العام في دولة إسرائيل ، على عدم تقييد أو منع وصول المصلين إلى المسجد الأقصى أيام الجمعة أو الأعياد الإسلامية .

وضمناً للنظام العام في المنطقة ومراعاة لمشاعر المصلين المسلمين ، يُحظر الوصول إلى المسجد الأقصى ، أثناء أوقات الصلاة ، على المصلين غير المسلمين وعلى السّواح غير المسلمين وغيرهم من الزوار ، وهم في كثير من الأحيان من اليهود الإسرائيليين .

وتسمح السلطات الإسرائيلية لسكان الأراضي بأداء فرائض زيارة الأماكن المقدسة في مكة ، التي يمكن القيام بها ، وفقاً للشرعية الإسلامية ، أثناء ثلاث فترات من العام ، أهمها فترة الحج التي تصادف أشهر الصيف ، وهي فترة تبلغ أثناءها زيارات الوافدين إلى الأراضي ذروتها . وتستعد سلطات الإدارة المدنية كل عام لضغط الحركة المتزايد الذي يحدث عند مراكز الحدود ، وهي تبذل كل جهد كيما تُيسّر ، قدر الإمكان الدخول والمغادرة .

وفي عام ١٩٨٩ ، مُنح سكان يهودا والسامرة ٧٠٠ تصريح فردي للحج إلى مكة أو أداء العمرة فيها أثناء ثلاث فترات من العام ، وكان ٥٠٠ من هذه التصاريح من أجل الحج . وفي الوقت ذاته ، مُنح أيضاً ١٠٠٠ تصريح من هذا النوع لسكان غزة . ولا توجد سجلات فيما يتعلق بعدد الطلبات المرفوضة ، ولكن هناك نقطتين تستحقان الذكر ، وهما:

ألف - إن عدد تصاريح الحج إلى مكة لا تقرره الإدارة المدنية ، بل يتم تحديده بموجب حصص تضعها سلطات المملكة العربية السعودية . وعليه ، فلا تستطيع سلطات الإدارة المدنية أن تمنح تصاريح أكثر من العدد المحدد بموجب الحصص السعودية .

باء - إن طلب تصريح خروج بوجه عام ، أو تصريح خروج لغرض الحج إلى مكة بوجه خاص قد يرفض - لا من أجل حرمان شخص معين من حقه في حرية العبادة ، بل لأن المعلومات تبين أن منح ذلك الشخص تصريحاً قد يترتب عليه خطر يهدد الأمن والصالح العام . ومن سلطة المحكمة العليا أن تعيد النظر في قرار سلطات الإدارة المدنية برفض منح أحد من سكان الأراضي تصريح خروج . ويتعين على سلطات الإدارة المدنية أن تثبت للمحكمة العليا ، بوصفها محكمة العدل العليا ، أن هذا الرفض يستند إلى اعتبارات ذات صلة وأنه ناشئ عن معلومات موثوقة ومستكملة .

وقد استغل المتطرفون الفلسطينيون المركز الخاص للمساجد وحولوها إلى أدوات للانتفاضة . ففي أماكن كثيرة ، باتت المساجد وأماكن العبادة مقاراً لعمليات ومراكز لتنظيم أنشطة العنف والتخطيط لها والتخريب عليها . ويقوم محرّكو الانتفاضة بالسيطرة على المساجد ، وإعاقة العبادة وتخريب جموع المصلين على الخروج إلى الشوارع والقيام بأعمال الشغب وغيرها من ضروب العنف . وتستخدم مكبرات الصوت الموجودة في المساجد في إذاعة نصوص نشرات الانتفاضة التي توزع على السكان المحليين . ونظراً لما تتمتع به هذه الدور من حصانة عامة ، أصبحت المساجد مخابئ وملاجئ للمشاعبين والمحرّضين ، وكذلك أماكن لتخزين المعدات المستخدمة في الانتفاضة ، مثل المتفجرات وقنابل المولوتوف والاقنعة والكتيبات عن كيفية تخريب السكان المحليين وصنع المتفجرات . وتستخدم المساجد كمواقع لتجنيد أعضاء جدد في المنظمة الإسلامية المتطرفة . كما تستخدم المساجد كمواقع "التطهير" العرب الفلسطينيين الذين "تابوا" عن خروجهم على التعاليم الفلسطينية المتطرفة .

ونتيجة لهذه الإساءات ، توجبّ على قوات الدفاع الإسرائيلية في عدد من المناسبات أن تتخذ إجراءات ضد من حولوا المساجد إلى أدوات للانتفاضة . وتمشياً مع سياسة إسرائيل فيما يتعلق بحرمات أماكن العبادة ، فقد صدرت أوامر خاصة فيما يتعلق بسلوك موظفي حفظ الأمن في الأماكن المقدسة في الأراضي . فلا يجوز للجنود ، عادة ، الاقتراب من هذه الأماكن أو دخولها إلا عند قيامهم بأعمال تفتيش ، ولا يجوز لهم ذلك إلا بعد حصولهم على موافقة خاصة من أحد كبار القادة العسكريين . وأمر الجنود باحترام المساجد وغيرها من الأماكن المقدسة وبعدم عرقلة إقامة الشعائر الدينية .

ويجري أحياناً تقييد حركة سكان الأراضي إلى إسرائيل عندما تكون هناك معلومات موثوقة ومُثبتة تشير إلى أنه سيتم استخدام الشعائر الدينية لإشارة مشاعر المصلين وتخريضهم على القيام بأعمال عنف - وهو ما حدث بالفعل في بعض الأحيان أثناء العام الماضي .

٧٤ - كما أرفق بالرد نص مقتطف من التقارير القطرية لوزارة خارجية الولايات المتحدة عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩ .

موريتانيا

٧٥ - في رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجه المقرر الخاص نظر حكومة موريتانيا إلى الفقرة ٦٠ من الوثيقة E/CN.4/1990/46 ، وأشار إلى الحقائق التالية:

"في اجتماعنا أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في شهر شباط/فبراير الماضي ، تعهد ممثل حكومتكم الرد برسالة مكتوبة بشأن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ .
ونظراً لعدم ورود الرسالة المذكورة ، فساكون مهتماً لكم إذا ما تفضلتم بإرسالها كيما يتسنى لي أن أضعها في اعتباري عند إعداد تقريري السنوي القادم ."

٧٦ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بعثت حكومة موريتانيا بردها التالي على السؤال المطروح في رسالة المقرر الخاص المذكورة أعلاه عما إذا كانت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الموريتاني تتماشى مع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

"إن القانون الموريتاني لا يشجع أي شكل من أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس المعتقد . وإن القيود التي تضعها بعض أحكامه على حرية الدين والمعتقد لا تعتبر ضرورية إلا بغية ضمان الأمن والنظام العام والأخلاق العامة .

ومن المعروف جيداً أن المادة ١ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنص على حدود من هذا النوع يفرضها القانون .

١ - إن النظام القانوني في موريتانيا يضمن حرية الفكر ويحرر ذهن البشري من أغلال الأوهام والخرافات . ومن ثم ، فهو يتيح للناس أن يفكروا كيفما يشاءون ، وهم ليسوا عرضة للعقاب على أفكارهم ، حتى وإن فكروا في إثيان فعل يحظره القانون .

٢ - إن حرية المعتقد مكفولة ومحمية في هذا البلد . فللمرء أن يعتنق أية معتقدات يشاء ، وليس بإمكان أحد أن يرغمه على التخلي عن هذه المعتقدات أو تغييرها ، أو أن يمنعه عن المجاهرة بدينه . وتم ، تحقيقاً لهذه الغاية ، إصدار ضمانات تلزم الناس باحترام حقوق الغير في هذا الشأن . فلا يجوز إجبار أحد على اعتناق مبدأ ما أو التخلي عنه ، ويجب الإقناع والتوجيه بشكل لائق في هذا الشأن وبلطف ودون ممارسة ضغط .

٣ - وتبين الممارسة الفعلية في موريتانيا أن هذه الحرية مكفولة لسكان البلد غير المسلمين ، الذين يجاهرون بأديانهم وعقائدهم ويقيمون شعائرهم الدينية دون عائق .

٤ - بيد أنه ، على الرغم من هذه الأحكام المتعلقة بضمان حق كل إنسان في الاعتقاد بما يشاء وفي المجاهرة بذلك ، فلا بد من إلزام الناس باحترام الحدود التي تفرضها الأخلاق العامة ، التي صدرت قوانين من أجل

حمايتها . ولا بد من اتخاذ تدابير للحيلولة دون إساءة استخدام هذا الحق . ويستند التشريع الموريتاني إلى المعايير الأخلاقية العالية السائدة في كامل هذا المجتمع الإسلامي ، ويسعى هذا التشريع جاهداً إلى حماية هذه المعايير بما يتفق وهدفه المتمثل في إقامة مجتمع كريم وجدير بالاحترام . وعلى الرغم أنه ربما يبدو أن ذلك قد أفضى إلى توسيع نطاق مفهوم الجريمة من زاوية مظاهرها المعروفة ، فقد أسفر أيضاً عن نتيجة أحمـد وأهم ، ويتبين ذلك في المستوى الرفيع للقيم الأخلاقية والأدبية .

٥ - إن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، التي أشار إليها المقرر الخاص في رسالته ، لا تسري على من لم يعتنق الدين الإسلامي . والواقع أن القانون الموريتاني لا يعامل غير المسلمين بنفس الطريقة التي يعامل بها المسلمين ، وقانون العقوبات ذاته يعفي غير المسلمين من عقوبات كثيرة ويعتبر المسلمين خاضعين لعقوبات وجزاءات لا تفرض على غير المسلمين .

٦ - إن الدين الإسلامي ، الذي ينهض بدور هام في حفظ الأمن والاستقرار ، كما سبق ذكره ، هو دين متكامل ، ويُفترض على أي إنسان يعتنقه بمحض إرادته أنه قد قبل تعاليمه كلها ، بما فيها القواعد المتعلقة بالارتداد عن هذا الدين ، وهي قواعد تعزز أسس المجتمع القائم عليها .

٧ - إن الارتداد عن الدين الإسلامي ، الذي يكفل الكثير من الحريات ودرجة كبيرة من الأمن والاستقرار والعدالة الاجتماعية ، يعتبر خيانة عظـمى ، وكل إنسان على علم بما تفرضه الدول من عقوبات على هذا النوع من الجرائم ، الذي يهدد استقرارها ووجودها ذاته .

٨ - إن هذا الدين ، مع أنه لا يرغم أحداً على اعتناقه ، فهو لا يسمح بالرياء فيه أو الارتداد عنه ، وهما أمران مناقيان لحرمة بوصفه ديناً مُنَزَّلاً بالوحي الإلهي وقائماً على مبادئ ثابتة .

٩ - إن قواعد هذا الدين لا يمكن تغييرها ، لأن الشريعة التي يقوم عليها تتضمن مبادئ أخلاقية يؤمن بها مجتمعنا . وأي شخص يخالف هذه المبادئ يستثير حفيظة المجتمع . وعليه ، فإن الارتداد عن الدين من أشد الجرائم جسامة بحق النظام العام والأخلاق العامة التي أرساها هذا الدين الذي تجلى مروءته وسماحته في الآية التالية من القرآن الكريم:

'وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ' . "

المكسيك

٧٧ - في رسالة موجهة إلى الحكومة المكسيكية ومؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (E/CN.4/1990/46 ، الفقرة ٦١) أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أفادت المعلومات الواردة أن القسين البروتستانتين أبيلينو خيريس إرنانديس وخوليو دابالوس موراليس قد قُتلا عمداً في الآونة الأخيرة . واعتدت على القس الأول مجموعة مما يزيد عن ١٠٠ من المتعصبين الكاثوليك الذين اقتادوه إلى مشارف سان ديفغو كاريتو ، حيث رجموه بالحجارة إلى أن فارق الحياة . أما القس الثاني فقد عُثر على جثته في رُقعة أرض وعرة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وذكر أخ الضحية أن خوليو كان يلقي مواعظ ويوزع كراسات دينية في عطلة نهاية الأسبوع في قرية لوس رييس دي لا باس . ويُدعى أن جريمتي القتل المتعمد هاتين قد أوجدتا حالة من الخوف وانعدام الأمن لدى الطائفة البروتستانتية في البلد ."

٧٨ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، قامت البعثة الدائمة للمكسيك بموافاة المقرر الخاص بملاحظات بشأن هذه المعلومات:

"١ - أجرى مكتب المدعي العام لولاية مكسيكو تحقيقات أولية ، في إطار القضيتين رقمي TOL/AC.11/303/89 و TOL/HLM/11/131/89 ، في جرائم القتل والدخول غير المشروع وإلحاق أضرار بالملكات المتعلقة بالسيد أبيلينو خيريس إرنانديس وزملائه الضحايا ، في أفعال جرت في سان ديفغو كاريتو ببلدية بيّا بيكتوريا في ولاية مكسيكو .

٢ - وتم نتيجة للتحقيقات التي جرت تحديد هوية الاشخاص المشتبه بهم التالية أسماءهم: كاميلو برناردو ، وأغوستين غارسيا ، ومارغاريو خوان بريميرو ، وباسكوال لويس ، وألبرتو كرمونا ، ولويس سانثيس موندراغون بيوكنتو ، وخوان ألونسو ، وأناستاسيو ترينيداد كيرينو ، وأبيلينو لويس سيغونديو ، وإنريكيه كرمونا ، وألبرتو لويس ، ومانليو فرانسيكو روخاس ، ولورنسو غرنیکا ، وأنتيوكو خوان ، وبابلو لويس ، الذين اعتدوا على السيد أبيلينو خيريس إرنانديس بالحجارة والعصي وأدوات أخرى ، كما أصابوا أشخاصاً آخرين بجروح وأضربوا النار بسيارة وألحقوا أضراراً بمنزل خاص .

٣ - وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اتخذت إجراءات قانونية بحق هؤلاء المشتبه فيهم ، وطلب اصدار أمر القبض عليهم في القضية رقم ٨٩/٢١ ، المحالة إلى المحكمة الجنائية الثانية في تولوكا بولاية مكسيكو .

٤ - وعلاوة على ذلك ، أجرى مكتب المدعي العام لولاية مكسيكو التحقيق الأولي رقم LR/11/89 في جريمة قتل السيد خوليو دابالوس ، الذي وُجد

ميتاً في جادة آياويتالبا ، المجمع رقم ٥ ، المنطقة رقم ٤٦ ، مستوطنة إميليو ساباتا في بلدية لوس ريس دي لا باس بولاية مكسيكو .

٥ - وانتهى التحقيق في هذه القضية إلى أن السيد خوليو دابالوس مورالس قد تعرض فيما يظهر لضرب أفضى إلى موت على أيدي إغناسيو لارا وإرنستو إسبارسا ماتيوالا . وبناء على ذلك ، رُفعت دعوى جنائية على هذين الشخصين ، وطلب إصدار أمري إلقاء القبض عليهما ، في القضية رقم ٨٩/٢٧٨ - ٢ ، التي يجري التحقيق فيها من قبل المحكمة الجنائية الأولى في تشوكو بولاية مكسيكو .

٦ - ويتضح مما تقدم أن الأفعال التي أشار إليها المقرر الخاص تشكل جرائم يعاقب عليها القانون ، وأنه قد تم التحقيق فيها وتم اتخاذ إجراءات قانونية بحق المذنبين المزعومين . وبالتالي ، فمن الجوهرى توضيح أن هذه الأفعال لا تمثل بأي شكل أنشطة حكومية مخالفة لأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٧ - وعملاً بأحكام الدستور المكسيكي ، فهناك حرية تامة في مجال الفكر والوجدان والدين في المكسيك . ويحمي القانون حرية الإنسان في المجاهرة بعقيدته الدينية وفي ممارسة أشكال العبادة المتأصلة في ديانته .

نيبال

٧٩ - في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة نيبال ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أن المواطنين النيباليين ذوي الديانة المسيحية والمسيحيين الأجانب قد تعرضوا لمعاملة سيئة وتميز في تطبيق مجموعة القوانين النيبالية ، التي أفيد أنها تنص على أنه لا يحق لأحد أن ينشر المسيحية أو الإسلام أو أي دين آخر بما يُخلّ بالدين التقليدي للمجتمع الهندوسي ، وتصل العقوبات إلى السجن لمدة سنة على حمل الفير على تبديل دينه ، وتتراوح بين ثلاث سنوات وست سنوات على نشر دين آخر .

ويُدعى أن عناصر الشرطة في مقاطعات شتى قد ألقوا القبض على مسيحيين واحتجزوهم لفترات طويلة من الزمن دون إصدار اتهامات رسمية ضدهم ، وأنهم قد ضربوا المسيحيين في أحيان كثيرة وطالبوهم بتوقيع اعترافات وأنهم حاولوا إجبارهم على الارتداد عن دينهم .

وتم الإبلاغ عن الحالات التالية على وجه الخصوص:

- ١ - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ - قامت شرطة مخفر مقاطعة سولوخومبو (منطقة ساغارماتا) بإلقاء القبض على كريشنا باهادور راى . واتهم بنشر المسيحية ، وعرضت قضيته أمام المحكمة في أوائل عام ١٩٨٩ ، وحُكم عليه بالسجن مدة ست سنوات .
- ٢ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ - مقاطعة كاتماندو ، منطقة باغماتي ، أواسط نيبال - تعرض بابو كازي وابنه الذي يبلغ عمره ١١ عاماً للضرب المبرح في منزلهما على أيدي رجال الشرطة ، ثم هُددتا بتعريضهما لضروب أسوأ من العنف إذا ما ظلّا يمارسان ديانتهم المسيحية .
- ٣ - ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ - دهانغوردي ، مقاطعة دهانغادي ، منطقة ستي ، الغرب الأقصى لنيبال - أُلقي القبض على جوزيف غورونغ على تحوله إلى المسيحية وأوقف لدى الشرطة لمدة شهر . وأُفرج عنه في وقت لاحق بكفالة .
- ٤ - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ - بوخارا ، مقاطعة كاسكي ، منطقة غانداكي ، الغرب الأوسط لنيبال - أُلقي القبض على تيرتا شاهي بتهمة كونه مسيحياً . وبعد أن ثبت تحوله إلى المسيحية ، حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر . وقضى المدة المحكوم بها في سجن في بوخارا .
- ٥ - ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ - خايريبي ، مقاطعة تاناو ، منطقة غانداكي ، غرب نيبال - أُلقي القبض على مجموعة من ستة أشخاص ، بتهمة تحولهم إلى المسيحية ثم أُطلق سراحهم فيما بعد بكفالة .
- ٦ - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ - راتوماته ، مقاطعة ماكوانبور ، منطقة ناراياني ، أواسط نيبال - تعرض سيلاس تامانغ ، وبونيا راتنا تامانغ ، وسونام سينغ ، وأبراهام تامانغ ، وبودهيمان تامانغ ، وبريم لال تامانغ (قاصر عمر ١٠ سنوات) وتيلي تامانغ ، لمعاملة خشنة من قبل أهالي القرية المحليين ، وسُلموا إلى الشرطة ، وأُدينوا لكونهم مسيحيين ، وحكم عليهم بالسجن لمدة ١٠ أشهر . وهم يؤدون الحكم في سجن بهيميبيدي .
- ٧ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ - توري ، مقاطعة بارسا ، منطقة ناراياني ، أواسط نيبال - اعتقلت شرطة يبرجونغ آش باهادور غورونغ لتحويله إلى المسيحية . وأُبقي محتجزاً لدى الشرطة لمدة شهر ثم أُفرج عنه بكفالة .
- ٨ - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ - خوتانغ ، مقاطعة ديكتيل ، منطقة ساغارماتا ، شرق نيبال - أحضر خاستامان راى وصديقه أمام مدير شرطة المقاطعة واتهما بتغيير دينهما . واحتُجزا لدى الشرطة ، حيث تعرضا لمعاملة وحشية . وفي وقت لاحق ، أُفرج عنهما بكفالة .
- ٩ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ - تاراھارا ، مقاطعة سونساري ، منطقة روزي ، شرق نيبال ، اقتيد الرائد تول باهادور راى إلى سجن بيراتناغار ، ورفض الإفراج عنه بكفالة ، واتهم بالتحول إلى المسيحية والدعوة إليها .

- ١٠ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ - ليتانغ ، مقاطعة جهابا ، منطقة نيتشي ، شرق نيبال - أُلقي القبض على بهيم باهادور شريستا وثلاثة أشخاص آخرين لكونهم مسيحيين . وبعد أن أمضوا شهراً محتجزين لدى الشرطة ، أُفرج عنهم بكفالة .
- ١١ - ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ - إكتشونغ ، مقاطعة ماكوانبور ، منطقة ناراياني ، أواسط نيبال - أُلقي القبض على السيد برامها باهادور تامانغ لدفنه ابنته حسب الشعائر المسيحية . وبعد احتجازه لمدة شهر ، أُفرج عنه بكفالة .
- ١٢ - ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ - أُلقي القبض على بهافيندرا رانا وكيشير تيميلسينا لقيامهما بتوزيع نشرات دينية . ولا يزالان في السجن بانتظار محاكمتهم .
- ١٣ - ١٤ أيار/مايو ١٩٨٩ - كاتماندو ، مقاطعة كاتماندو ، منطقة باغماتي ، أواسط نيبال - حكمت المحكمة بالسجن مدة سنة على تانانكا جوشي لقيامه بالدعوة إلى المسيحية .
- ١٤ - ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ - ماكوانبور ، مقاطعة ماكوانبور ، منطقة ناراياني ، أواسط نيبال - حكمت المحكمة المحلية على الأشخاص التالية أسماؤهم بالسجن ثمانية أشهر و١٥ يوماً لقيامهم بنشر المسيحية: سونام سينغ ، وديلي سينغ ، وسيلاس ، وبوداي مان ، وتاييلي مايا ، وبريم ليلا ، وبوندي راتنا ، ونان باهادور ، ورام لال ، وهاري باهادور ، وكريشنا مايا ، وغهيسينغ بريدا ، وبهوري باهادور ، وسانشا باهادور ، وبراما باهادور ، وبانشا باهادور ، وكاجا باهادور ، ودهان باهادور ، ورانا باهادور ، وكريشنا مايا . واستأنف المدعي العام الحكم أمام محكمة المنطقة طالباً أن تكون الأحكام بالسجن لمدة ست سنوات .
- ١٥ - ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ - سالايان - أُلقي القبض على ديل باهادور ماغار وستة أشخاص آخرين أثناء اجتماع منزلي معقود لأغراض دينية . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قيل أنهم ما زالوا محتجزين لدى الشرطة .
- ١٦ - ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ - دانغ عوراي - أُلقي القبض على نارا باهادور ساها ومان سينغ غورنغ لقيامهما بنشر المسيحية . وأُفرج عنهما بكفالة فيما بعد .
- ١٧ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ - حكمت المحكمة العليا على الأشخاص التالية أسماؤهم لقيامهم بنشر المسيحية:
- أودون رونغونغ ، بالسجن لمدة ست سنوات والطرده من نيبال (من رعايا الهند) ؛
- براكاش سوبا ، بالسجن لمدة ست سنوات ؛

. ساهاديف ماهات ، بالسجن لمدة سنة ؛
. أبراهام ك . سي . ، بالسجن لمدة سنة .
١٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ - بهاكثابور ، نيبال - ألقى القبض على تير باهادور ديوان أثناء إغارة الشرطة على اجتماع للمسيحيين . وصودرت نسخ الكتاب المقدس وكتب التراتيل الدينية ، واقتيد جميع الحاضرين الأربعة إلى مكتب رئيس شرطة المقاطعة ؛ وضربوا بالعصي في محاولة لجعلهم يرتدون عن دينهم المسيحي ؛ وأفرج عن ٣٢ منهم في اليوم ذاته . وأفرج فيما بعد عن تير باهادور ديوان ، لإصابته بمرض خطير ، حسبما أُفيد .
١٩ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ - ألقى رجال شرطة تابعون لمخفر مقاطعة لاليتبور القبض على تشارلز منديز ، وهو قسيس بنتكوستي ، واقتادوه إلى سجن كاتماندو المركزي . وحكم عليه في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بالسجن لمدة ست سنوات لقيامه بنشر المسيحية ، وأفرج عنه بكفالة رهنياً بالبت في استئنافه الحكم .
كما أُفيد أن السلطات قد أمرت بحظر احتفال كان من المقرر إقامته في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في معبد بودهانات بمناسبة نيل الدلاي لاما جائزة نوبل للسلام .

باكستان

٨٠ - في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة باكستان ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:
وردت معلومات إضافية يُدعى فيها عن ارتكاب أفعال اضطهاد ضد الأحمديين . وذكر مجدداً أن القانون رقم عشرين لعام ١٩٨٤ يحظر على الأحمديين ممارسة دينهم بحرية ، وأن من غير المسموح لهم الاجتماع بحرية ، وأنه لم يؤذن لهم طيلة السنوات الست الماضية عقد مؤتمراتهم السنوي . كما أُفيد أن الاعتداءات على الطائفة الأحمدية ، بما في ذلك عمليات القتل وتدمير القرى ، تزداد عقاب . وأُفيد أن الصحيفة اليومية الأحمدية قد حظرت أثناء السنوات الأربع الماضية ، ووجهت تهم مختلفة إلى محرريها وناشريها وطابعيها . وتفيد الادعاءات الواردة أن الكتب والمنشورات الأحمدية قد حظرت وصودرت أيضاً .
ووردت تقارير عن الحالات الفردية التالية:

- ١ - مولانا دوست محمد شاهد ،
- ٢ - شابير أحمد شاقب ،
- ٣ - منظور أحمد ،
- ٤ - نظير أحمد ،

- ٥ - سليم أحمد ،
- ٦ - خالد بارفيز ،
- ٧ - محمد يوسف ،
- ٨ - منور أحمد ،
- ٩ - ناصر أحمد .

حكم على هؤلاء الأشخاص التسعة بالسجن لمدة سنتين ودفع غرامة لمخالفتهم القانون رقم عشرين في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

١٠ - أُلقت الشرطة القبض على السيد عبد الشكور من أهالي سارغودها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ واقتادته إلى سجن سارغودها لأنه يحمل بيده خاتماً كتبت عليه آيات من القرآن الكريم .

١١ - أُلقت الشرطة القبض على السيد غول محمد من أهالي سارغودها في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ لأنه وضع على دراجته النارية ملصقاً كتب عليه "لا اله إلا الله محمد رسول الله" . وقد أودع السجن .

٨١ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أحال المقرر الخاص الادعاءات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أنه قد حُكم على السيد إرشاد الله تارار ، أحد أعضاء الطائفة الاحمدية ، بالسجن لمدة سنة ودفع غرامة قدرها ... ١ روبية ، في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لحمله شارة "الكلمة" . واستؤنف الحكم ، إلا أنه أُفيد أنه ظل قائماً . ويقال إن السيد تارار مسجون في سجن غوجرانوالا المركزي .

وتفيد المعلومات الإضافية الواردة أن قاضي مقاطعة جهانغ قد أمر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بأن يُحظر ، لفترة شهرين ، مع النفاذ الفوري ، نشر الصحيفة اليومية الاحمدية "الفضل" ، رَّبَّوْه ، بمقتضى قانون الحفاظ على النظام العام في غرب باكستان لعام ١٩٦٠ ، نظراً لأن الصحيفة المذكورة قد تصرفت بطريقة مخلة بالحفاظ على النظام العام . وأُفيد أنه لم يتم إيراد أي سبب محدد لهذا الإجراء ، وأنه لم يقدم أي مبرر قانوني .

كما تفيد التقارير أنه ما زالت تصدر عن الأئمة في "شاك سكوندر" و"خاتمة النبوة" عبارات عدااء تجاه الطائفة الاحمدية . ويُدعى كذلك أنه قد أُلقي القبض على ابن صاحب زاده عبد السلام ، والذي يبلغ ١٦ عاماً من العمر ، وأنه قد ضرب واتهم بالدعوة إلى الاحمدية . وأُفيد أنه قد سجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وأربع سنوات .

المملكة العربية السعودية

٨٢ - في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة المملكة العربية السعودية ، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"أُفيدَ أن الطائفة الشيعية تتعرض لتمييز ديني في المملكة العربية السعودية . فقد ادَّعى أنه لم يُسمح لأعضاء هذه الطائفة بالدعوة وبممارسة بعض طقوسهم الدينية علناً ، مثل مسيرة عاشوراء (ذكرى وفاة الإمام الحسين ، حفيد الرسول) ، وأن بعضهم قد اعتُقلوا دون توجيه تهمة إليهم ودون محاكمتهم ..

وقد وُجِّهَ نظر المقرر الخاص إلى حالات الاعتقال المزعومة التالية:

١ - أُلقي القبض في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ على الشيخ حسن مكي الخويلدي ، وهو من كبار علماء الشيعة ، لقيامه بالدعوة إلى الشيعة ، وادَّعى أنه وضع رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته .

٢ - أُلقي القبض في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ على محمد علي الرحيم الفرج ، وهو طالب عمره ١٨ سنة ، و

٣ - عبد الله علي موسى ، وهو موظف سعودي في شركة أرامكو عمره ٢٩ سنة ، أثناء محاولتهما إقامة مسيرة عاشوراء . كما أُلقي القبض على تسعة شيعيين آخرين للسبب ذاته . وأُفيد أنه قد أُفرج عنهم جميعاً في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

٤ - أُلقي القبض في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ على الهارح حبيب منصور الناصر ، وهي ربة منزل عمرها ٤٠ سنة من أهالي قرية الانجام في المنطقة الشرقية ، مع زوجها عند مركز الحُدَيْثَة على الحدود السعودية الأردنية . وأُفيد أنهما قد احتُجزا لحيازتهما صورة لآية الله الخميني وكتاب أدعية شيعية . وتوفيت السيدة الناصر قيد الاحتجاز في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وادَّعى أنه ظهر عليها ما يدل على تعرضها للتعذيب . وأُفرج عن زوجها في وقت لاحق .

٨٣ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعثت حكومة العربية السعودية بالرد التالي إلى المقرر الخاص:

"١ - لقد سبق أن ردينا على موضوع البلاغ المذكور أعلاه . وقد أخبرناكم أن سجلاتنا تبين أنه قد سبق لنا أن وافينا المركز بتعليقاتنا بشأن جميع البلاغات (ومضامينها) المتعلقة بالموضوع الذي عدتم إلى إبلاغنا به .

٢ - وقد أرفقتم برسالتكم المذكورة أعلاه بلاغاً آخر موجهاً إلينا مؤرخاً في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

وفيما يلي تعليقاتنا بشأن ذلك البلاغ بالذات:

'إن بلاغ المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (رقم G/SO 214(53-5) بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠) يتصل بجرائم وعقوبات تتعلق بأشخاص طبقت عليهم الإجراءات القانونية وفقاً لقوانين البلد السارية على السكان كافة ، المحليون منهم وغير المحليين . ولا أحد يُجبر على المعيشة والعمل في المملكة العربية السعودية ضد رغبته . وإذا لم تُعجبه قوانينها وتشريعاتها ، فينبغي له ألا يعيش فيها . ولكنه ، إذا عاش فيها ، فعليه أن يحترم قوانينها وتشريعاتها وأن يتقيد بها . وإذا أخل بها ، يصبح عرضة لأن تطبق عليه التدابير القائمة . ويرد في المعلومات المحالة إلينا في بلاغ المقرر الخاص أن المتورطين في الجرائم قد عوقبوا بعد إدانتهم بالتهامات المختلفة الموجهة إليهم . وعليه ، فإن إدانتهم تتفق والقوانين المعمول بها في البلد' . "

تركيا

٨٤ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة إلى حكومة تركيا ، أحوال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة أنه قد أُلقي القبض في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ على المدعو السيد عثمان كوسكون ، وهو إمام ، وحوكم أمام محكمة جنائية في أنقرة بموجب المادة ١٦٣ من قانون العقوبات على "محاولته تغيير الطبيعة العلمانية للدولة" . وأفيد أنه قد حكم عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بالسجن لمدة سبع سنوات وثلاثة أشهر ، وأن هذا الحكم قد ألغي بعد استئنافه . وبعد إعادة المحاكمة ، أفيد أنه قد حكم على السيد كوسكون ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالسجن لمدة ١٦ سنة وثمانية أشهر ، بتهمتي "الدعاية المناهضة للعلمانية" و"عضوية منظمة مناهضة للعلمانية" . وأفيد أن السيد كوسكون قد حوكم وصدر حكم عليه ، لا لأنشطته في تركيا ، بل لأنشطته بوصفه إماماً بين الجالية التركية المقيمة في جمهورية ألمانيا الاتحادية . "

٨٥ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعثت حكومة تركيا إلى المقرر الخاص بتعليقاتها فيما يتصل بالمعلومات المذكورة أعلاه:

"١ - كما يرد في المادة ٢ من الدستور ، فجمهورية تركيا دولة ديمقراطية وعلمانية واجتماعية ينظمها حكم القانون ؛ تراعي مفاهيم السكينة العامة والتضامن الوطني والعدالة ؛ وتحترم حقوق الإنسان ؛ ومخلصة لوطنية أتاتورك ، وقائمة على المبادئ الأساسية المحددة في ديباجة الدستور .

والعلمانية أحد هذه المبادئ . وتؤكد حكومة تركيا مجدداً اعتقادها الراسخ بأن العلمانية توفر الأساس لممارسة الحق في حرية الدين ممارسة حقيقية ومنع التمييز القائم على أساس الدين . والعلمانية مبدأ يجب على الحكومة التركية وجميع السلطات التركية المعنية أن تحميه وتُرّوجه . ومن حيث التشريع والعرف التركيين ، فإن حماية العلمانية تُقابل حماية الحق في حرية الضمير وحرية الإيمان والعقيدة الدينيين . وفي هذا الشأن ؛ فإن المادة ٢٤ من الدستور والمادة ١٦٣ من قانون العقوبات التركي هما الضمانان الرئيسيان ضد الأنشطة الرامية إلى إلغاء الديمقراطية وحقوق الانسان الأساسية ، وإقامة دولة شيوعية قائمة على التعصب الديني . ووفقاً للمادة ٤ من قانون العقوبات التركي ، يشكل هذا النوع من الأنشطة التي يضطلع بها رعايا أترك أفعالاً يعاقب عليها القانون ، حتى وإن ارتكبت في بلد أجنبي .

٢ - إن السيد عثمان كوسكون هو أحد أولئك الأشخاص الذين يعملون على إقامة دولة إسلامية شيوعية في تركيا . فقد ذهب في عام ١٩٨٠ إلى بلد أوروبي آخر ، حيث واصل نشاطه بوصفه عضواً في رابطة مناهضة للعلمانية أسستها وتدعمها بعض الجهات الأصولية بهدف نشر الأفكار الشيوعية بين الجماعة الكبيرة ذات الأصول التركية الموجودة في ذلك البلد وبهدف ترويج الأنشطة المنظمة الرامية إلى إسقاط النظام العلماني في تركيا . والسيد عثمان كوسكون هو من الأشخاص البارزين في الأنشطة الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف . ونظراً لأن أنشطته ما برحت موجهة ضد جمهورية تركيا ، فقد عالجتها المحكمة التركية ذات الصلة وفقاً للمادة ٤ من قانون العقوبات التركي . وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، حكمت محكمة أمن الدولة بأنقرة على عثمان كوسكون بالسجن لمدة ١٦ سنة و ٨ أشهر بموجب المادة ١٦٣ (الفقرتان ٢ و ٣) من قانون العقوبات التركي . وأقرت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ .

فييت نام

٨٦ - وجه المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة فييت نام في رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠:

"ادعي أن الرهبان والكهنة التالية أسماؤهم قد اعتقلوا وحوكموا بسبب أنشطتهم الدينية:

تيشي دوك نهوان ، وهو راهب بوذي عمره ٦١ عاماً ، أُلقي القبض عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ في معبده في مدينة هوشي منه ، وأفيد أنه ظل معتقلاً دون محاكمة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ثم حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات بعد

اتهامه بممارسة "أنشطة هدامة ضد سلطة الشعب". وأدعي أنه اعتُقل طيلة أشهر عديدة في المعتقل الكائن في شارع فان دانغ لوي ، حيث أخضع لاستجوابات طويلة ، قبل أن يتم نقله الى سجن شي هوا في مدينة هوشي منه ، دون أن توجه اليه أية اتهامات رسمية . وأفيد أنه حوكم بعد ذلك أمام محكمة الشعب في مدينة هوشي منه في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، متهماً بموجب الفقرة ألف من المادة ٧٣ ، بتهمة "الإخلال البالغ الجسامة بالأمن الوطني" ، وأدين بممارسة "نشاط هدام ضد حكومة الشعب" .

وزعم أن تيشي دوك نهوان قد نُقل في مطلع عام ١٩٨٩ من مدينة هوشي منه إلى المعسكر Z30A لإعادة التحقيق في مقاطعة زوان لوك بإقليم دون ناي . ويقال انه مصاب بالربو وبقرحة دامية في معدته ، وأفيد أن صحته قد تدهورت في الأشهر الأخيرة . وتفيد التقارير أن الموارد الطبية متخلفة في معسكرات إعادة التحقيق ، ولا يوجد أطباء أكفاء للعناية بالمعتقلين .

ويفيد بلاغ آخر تلقاه المقرر الخاص أن تيشي تويه سي ، وهو راهب بوذي عمره ٤٦ عاماً اعتُقل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وحُكم عليه بالاعدام ، ثم خفف الحكم في وقت لاحق الى السجن لمدة ٢٠ عاماً ، قد نُقل مؤخراً من معسكر إعادة التحقيق Z30A الى معسكر في زوان فووك بمقاطعة توي هوا في إقليم فو خان . وتفيد التقارير أن تيشي تويه سي يعاني حالة حادة من سوء التغذية وأنه مهدد بتدهور خطير في صحته إذا لم يستطع تلقي طروداً غذائية بصورة منتظمة .

كما أفيد أن الأب الدومينيكاني تران دين تو ، وعمره ٨٣ عاماً ، ومساعدته الراهب بول ويان شاو دات ، وهما عضوان في جماعة الام الشفيعية ، قد اعتُقلا في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٧ وحُكم عليهما بالسجن المؤبد في تشريين الأول/أكتوبر من العام ذاته ، بعد أن ثبتت عليهما تهمة "الدعاية ضد النظام الاشتراكي ... والارهاب" . وأفيد أن القسين كليهما قد سجنوا في سجن شي هوا في مدينة هوشي منه . وزُعم أن الحكم الصادر بحق تران دين تو قد خفف في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الى السجن لمدة ٢٠ عاماً ، ومن المحتمل أنه نُقل الى معسكر لإعادة التحقيق في إقليم دونغ ناي على بعد ٨٠ كيلومترا من مدينة هوشي منه .

وأخيراً ، يقال أن الأب تاديويوس نويين فان لي ، وهو أحد قساوسة الروم الكاثوليك ، قد أُلقي القبض عليه في أيار/مايو ١٩٨٣ عندما كان يحاول تنظيم زيارة للأماكن المقدسة غير مصرّح بها . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، حُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات على ما يبدو ، وأفيد أنه يقضي هذه العقوبة في إقليم بين تري تيان .

ثالثاً - النتائج والتوصيات

٨٧ - عهدت لجنة حقوق الانسان الى المقرر الخاص ، للسنة الخامسة على التوالي ، بدراسة الحالات التي تفيد التقارير أنها لا تتفق وأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ، وتعيين العوامل التي تعوق تنفيذه ، واستيضاح ظروف وملابسات حوادث أو حالات محددة من الحكومات المعنية . وقد أقام المقرر الخاص على مر السنين حواراً بنّاءً مع الحكومات بروح من التعاون .

٨٨ - ومما بعث الاغتياب في نفس المقرر الخاص الثقة التي منحتة إياها لجنة حقوق الانسان ، التي قررت ، في دورتها السادسة والأربعين ، المعقودة عام ١٩٩٠ ، تمديد ولايته سنتين إضافيتين . إن هذا التمديد ، الذي يسري كذلك على الولايات الموضوعية الأخرى للجنة حقوق الانسان ، يبدو أنه يعكس اهتماماً وثقة مُطرددين لدى الدول الاعضاء في اللجنة بالاجراءات المحددة فيما يتعلق بالنظر في أنواع معينة من الانتهاكات ، وحرصاً على ضمان إيجاد الأوضاع المثلى للمقررين من أجل نهوضهم بمهامهم .

٨٩ - وما برج المقرر الخاص ، منذ تعيينه ، يجمع معلومات أحالتها اليه الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومصادر دينية وغير دينية ، تتعلق بالضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، كيما يطلع على ما اتخذته الدول من تدابير في سبيل مكافحة التعصب والحوادث التي قد تتعارض مع أحكام الإعلان . ونظراً لكمية المعلومات الواردة وتنوعها ، ولأن ولاية المقرر الخاص لا تشمل إجراء تقدير مفصل للتشريع الوطني ، فقد اختار عدداً معيناً من الاسئلة التي رأى أنها ذات صلة خاصة بولايته . وبناء على ذلك ، فقد قام ، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بتوجيه استبيان إلى جميع الحكومات ، يتضمن ١١ سؤالاً ، على نحو ما يرد في الفرع بء من الفصل الثاني من هذا التقرير . وكان المقرر الخاص يتوخى بذلك ، استناداً الى ما أُبلغ عنه من حوادث في السنوات السابقة ودراسة المعلومات التي ما برج يجمعها ، زيادة استيضاح حالات معينة كان يتكرر حدوثها على مر السنين والحصول على إجابات من الحكومات عن كيفية معالجتها هذه الحالات في تشريع كل منها وممارستها القضائية والادارية . وتعكس الردود التي تلقاها نطاق وتنوع الاحكام التشريعية والتدابير العملية التي يتم تنفيذها للحد من التعصب والتمييز فيما يتعلق بالدين . ونظراً لأنه لا تزال ترد ردود على الاستبيان ، يعتزم المقرر الخاص تقديم تحليل نهائي في تقريره الى الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الانسان .

٩٠ - وظل المقرر الخاص ، أثناء العام المنصرم ، يتلقى ادعاءات بالإخلال بالحقوق والحريات المحددة في الإعلان . وتُفْضِي به المعلومات التي جمعها الى ملاحظة أنه استمر في معظم أنحاء العالم وقوع حوادث واتخاذ إجراءات حكومية تتعارض مع الإعلان . وتشير أغلبية الادعاءات إلى حالات إخلال بحق الانسان في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وإلى فرض قيود فيما يتعلق بالتعبير عن هذا الحق في ممارسة ما ينطوي عليه من حريات ، وكذلك الى مجموعة متنوعة من أفعال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد .

٩١ - وما زالت مظاهر التعصب الديني متنوعة . فهي قد تظهر في شكل عقوبات على الانتماء الى طائفة معينة ، الامر الذي قد يترتب عليه الحرمان من الضمانات القانونية أو من فرص التعليم أو الخدمات الصحية أو البطاقات التموينية أو جوازات السفر ، أو مصادرة الاملاك أو رفض التوظيف أو رفض دفع المرتبات والمعاشات التقاعدية أو عن دفع تعويضات للأطراف المتضررة . وهي قد تظهر أيضاً في شكل اضطهاد صريح ينطوي على اعتداء جسدي وعقوبة بدنية . وفي بعض البلدان ، يعاقب بشدة على التحول الى دين آخر ، حتى على الرغم من أن البواعث على توجيه الاتهامات الرسمية الى المتحولين الى دين آخر قد تعود لأسباب أخرى . وفي حالة بلد معين واحد ، يعاقب على الارتداد عن الدين بالاعدام .

٩٢ - وعلى غرار السنوات السابقة لاحظ المقرر الخاص استمرار القيود المفروضة على التمتع بالحقوق التالية: حق الانسان في المجاهرة بدينه ، أو حظر ترميم أماكن التعبد القائمة ، أو الاستيلاء على المواد ذات الصبغة الدينية أو المواد المستخدمة في العبادة أو مصادرتها ، أو الرقابة على المنشورات المتعلقة بدين ما أو عبادة ما أو منع صدور هذه المنشورات ، أو حظر الدعاية أو الدعوة الدينية ، أو فرض قيود على الحق في تدريب رجال الدين وتعيينهم بأعداد كافية .

٩٣ - وما زال لهذه الحالة أثر مباشر في التمتع بحقوق الانسان بوجه عام ، كما أنها تضر بحقوق وحريات أساسية مثل حق الانسان في الحياة والحرية والامان على شخصه ، وفي سلامته الجسدية ، وفي حرية التنقل وحرية إبداء الرأي والتعبير ، وفي المشاركة في الحياة العامة . ولا يزال كثيرون معتقلين في السجون لأسباب سياسية ويتعرضون في بعض الحالات للتعذيب وسوء المعاملة . ويتعرض رجال الدين والمؤمنون في كثير من الطوائف للتهديد بالقتل أو التخويف أو الطرد أو التلقين القسري . وقتل البعض نتيجة لأنشطتهم الدينية .

٩٤ - بيد أن المعلومات التي يتم جمعها تشهد على مواصلة اهتمام المجتمع الدولي بهذا النوع من المشاكل وتعكس الجهود الحقيقية التي تبذلها حكومات كثيرة للحد من

التعصب والتمييز والمعاقبة على ما يحدث من انتهاكات في هذا المضمار . ويرحب المقرر الخاص ترحيباً خاصاً بمواصلة الحوار ، بروح من التعاون المتزايد ، بينه وبين جميع الحكومات التي لم تتمكن حتى الآن من أن توضح تماماً جميع الهواجس التي تستلزم له أن يوجه أنظارها إليها .

٩٥ - وقد سّر المقرر الخاص كل السرور أن يلاحظ ما حدث في أوروبا الشرقية من تغيرات جذرية على صعيد التمتع بحقوق وحرّيات الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد . ومما يبعث على التشجيع بوجه خاص التقدم الذي تم إحرازه في بلدان معينة . ويأمل المقرر الخاص أن يسهم ذلك في تعزيز الحرية الدينية في المنطقة بمجملها . وينتظر المقرر الخاص باهتمام التغيرات المعلن عنها في دساتير بعض بلدان المنطقة ، وهو يعتزم أن يتابع بانتباه ما ستسفر عنه هذه التغيرات من نتائج عملية .

٩٦ - وقد وجد المقرر الخاص ، استناداً الى بعض ما ورد من ادعاءات ، أن من الصعب أحياناً التفريق بين الاضطهاد لأسباب دينية والاضطهاد لأسباب سياسية ، وكذلك بين الاضطهاد بسبب ممارسة أنشطة دينية والاضطهاد الذي قد يتعرض له رجال الدين نتيجة لما يظلمون به من عمل اجتماعي الى جانب وظائفهم الدينية الصرفة . وفي كثير من الحالات التي كان من الصعب على المقرر الخاص أن يميز فيها تمييزاً واضحاً بين التعصب الديني والاضطهاد السياسي ، فقد كان ، مع ذلك ، يحيل الادعاءات الى الحكومات المعنية ويدعوها الى توضيح الحالات المبلغ عنها .

٩٧ - وكان المقرر الخاص ، أثناء الفترة المتناولة بالاستعراض ، في غاية السرور والامتنان لاستفادته من التعاون المستمر من جانب المنظمات غير الحكومية أثناء نهوضه بولايته . ويود الاعراب عن أمله في أن يتاح له ، مع أطراد توثيق هذا التعاون ، مزيد من المعلومات المفصلة والمدمجة بالقرائن .

٩٨ - ولاحظ المقرر ، استناداً الى ما تم الإبلاغ عنه من حوادث أثناء العام المنصرم ، استمرار استخدام العنف أو التهديد باستخدامه في معالجة المشاكل ذات الطابع الديني . وأحاط علماً بالافتقار الى تحرك قوى الأمن في الحالات التي ربما كان يستدعي الأمر أن تتدخل فيها ، كما أحاط علماً بالتقارير المثيرة للجزع من أن هذه القوى قد شاركت ، في بعض الحالات ، في أعمال قمع أساسها التعصب الديني . وقد يكون ذلك نتيجة ممارسات حكومية تتنافى سواء مع التشريع الوطني أو الدولي في هذا الشأن ، وقد يكون كذلك نتيجة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية سائدة في البلد . وقد لاحظ المقرر الخاص مجدداً مدى صعوبة التغلب على الريبة الشديدة القائمة بين أعضاء بعض الطوائف ، وصعوبة استئصال الآراء المتطرفة والمتعصبة . ونظراً لما تتمتع به هذه الظاهرة من طبيعة طويلة الأجل ولما لها من أثر ضار

باستقرار العلاقات الدولية وكذلك بالعلاقات بين بعض الدول ، المتجاورة في كثير من الأحيان ، يرتئي المقرر الخاص وجوب بذل مزيد من الجهود الحثيثة على جميع المستويات في سبيل مكافحة مظاهر التمييز أو التعصب ، وخاصة عندما تكون لها جذور تاريخية وثقافية عميقة .

٩٩ - وأحاط المقرر الخاص علماً على النحو الواجب بقرار اللجنة ٧٦/١٩٩٠ الذي رجى فيه منه ومن غيره من المقررين والأفرقة اتخاذ خطوات عاجلة ، تمشياً مع ولاياتهم ، تساعد على منع حدوث تهديد أو انتقام من الأفراد والجماعات ممن يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان . ويدرك المقرر الخاص تماماً هذا الحرص الهام من جانب اللجنة ، وسيعمد ، في إطار ولايته ، إلى اتخاذ كل إجراء ممكن كلما وُجِه نظره إلى حالات من هذا النوع . غير أنه لم يُبلَّغ ، أثناء الفترة المتناولة بالاستعراض ، بأيّة حوادث أو حالات محددة تندرج في إطار منطوق القرار ٧٦/١٩٩٠ .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالردود الواردة بشأن الاستبيان المذكور أعلاه ، لاحظ المقرر الخاص أن قلة قليلة من البلدان تُفرّق تفريقاً واضحاً بين الأديان والطوائف والجمعيات الدينية . وهو يقر بما ينطوي على وضع تعريف واضح من صعوبة ، ويلاحظ أن مواقف الحكومات تستند ، بالأحرى ، إلى نوع الأنشطة التي تمارسها الكيانات الدينية المختلفة .

١٠١ - ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الإجراءات القضائية المقامة ضد ما يسمى بالكنيسة "السيانتولوجية" في إيطاليا وإسبانيا (انظر E/CN.4/1990/46 ، الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٧٨ و ٧٩) ومؤخراً في فرنسا . وقد اختتمت هذه الإجراءات أو لم تتم متابعتها .

١٠٢ - وقد تكون إجراءات الحظر في بعض الحالات ناجمة عن عدم تقبل بعض الطوائف الدينية لما تعتبره الحكومات قانوناً أساسياً . وتدعي معظم البلدان أنها تمنح حماية متساوية للمؤمنين بجميع الديانات ولغير المؤمنين على السواء ، وكذلك للأشخاص الذين ، بحكم انتمائهم إلى طائفة معينة ، يشكلون جزءاً من أقلية دينية . ويبدو أن البلدان التي لها دين رسمي تتخذ موقفاً أقل تسامحاً تجاه طوائف دينية أخرى .

١٠٣ - ولا تطبق أغلبية البلدان مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب لأديانهم . وبَيّنَت بلدان معينة أنها لا تطبق هذا المبدأ لأنها إذا ما فعلت ذلك فستكون أقل تسامحاً تجاه مواطني البلدان التي لا يُسمح فيها لمواطنيها بممارسة دينهم .

١٠٤ - ونفت معظم البلدان وجود مواجهة واضحة بين المؤمنين بديانات مختلفة . ويبدو ذلك متناقضاً مع ما أُبلغ به المقرر الخاص من حوادث على مر السنين . ونتيجة لذلك ، لم يتم الإبلاغ إلا عن قليل جداً من التدابير المحددة المطبقة لمكافحة مظاهر التطرف أو التعصب . كما ينبغي ملاحظة أنه لم توضع ، فيما يبدو ، سبل انتصاف قانونية وإدارية أو ترتيبات مصالحة بما فيه الكفاية على النطاق العالمي .

١٠٥ - واستناداً إلى الملاحظات الأنفة ، يرى المقرر الخاص أن أفضل ضمان لحماية الحقوق والحريات المذكورة ما زال يتمثل في وجود مؤسسات ديمقراطية تقوم بوظائفها بصورة فعالة وفي التطبيق الفعال لحكم القانون . ولا بد أن يرافق ذلك تنفيذ تدابير اجتماعية - اقتصادية وإفنية تستهدف إزالة ما قد يوجد بين مختلف الطوائف داخل مجتمع ما من أوجه تفاوت ، وكذلك إزالة أية أسباب تؤدي إلى إمكانية حدوث منازعات قد تولد تعصباً . ومما يتسم بأهمية قصوى في هذا الشأن إقامة أو تكييف الإطار القانوني والدستوري المناسب والتوعية بحقوق الإنسان .

١٠٦ - إن كل ما تقدم يشير أيضاً إلى أهمية انتفاع البلدان بالخدمات الاستشارية التي يتيحها برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وتكون هذه الخدمات قيمة بوجه خاص عندما تشرع الحكومات في صياغة أحكام تشريعية جديدة أو عندما تعدل التشريعات القائمة بما يتماشى مع المبادئ المحددة في الإعلان . كما ينبغي النظر بصورة إيجابية في إقامة دورات تدريبية بهدف زيادة التعريف بالمبادئ والقواعد وسبل الانتصاف القائمة حالياً في مضار الدين أو المعتقد . وإن عدداً من البلدان التي أجابت على الاستبيان قد أبدت فعلاً استعدادها لتلقي مساعدة من الأمم المتحدة ، سواء فيما يتعلق بإمكانية إجراء تعديلات في تشريعاتها أو في تنظيم دورات وحلقات دراسية لتدريب موظفين رسميين مختارين في مجال حقوق الإنسان .

١٠٧ - ويود المقرر الخاص أن يكرر ما سبق له أن طرحه من توصيات في تقاريره السابقة ، وهي وجوب تصديق الدول على الصكوك الدولية ذات الصلة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد . وبالنظر إلى استمرار مشكلة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ، ينبغي للدول أيضاً أن تواصل النظر بصورة جدية في فائدة إعداد مك دولي مُلزم مستقل بشأن القضاء على هذه الظواهر ، في ضوء التوصيات التي قدمها السيد شيو فان بوفن ، خبير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1989/32) فيما يتعلق بهذا الموضوع .

١٠٨ - ويرى المقرر الخاص أن على الدول أن ترصد بشكل مستمر تشريعاتها ذاتها بهدف تدارك ما قد ينشأ في حالات معينة من أوجه قصور فيها . وينبغي وضع التعديلات المناسبة دون إبطاء في جميع الحالات التي لا تزال فيها الدساتير والنظم القانونية متعارضة مع أحكام الإعلان .

١٠٩ - ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تتاح سبل انتصاف إدارية وقانونية فعالة لضحايا التعصب أو التمييز في مجال الدين ، والاستفادة من ترتيبات المصالحة المناسبة . كما يود المقرر الخاص أن يوجه النظر إلى مشكلة الإفلات من العقاب ، التي تسهم عادة بدرجة لا يستهان بها في استمرار ظواهر الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان .

١١٠ - ويود المقرر الخاص أخيراً أن يؤكد الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى نشر المبادئ التي يتضمنها الإعلان ، ولا سيما بين المشرعين والقضاة والمحامين والموظفين المدنيين ، وتشجيعهم على الاسهام بنشاط في القضاء على الأسباب الجذرية للتعصب أو التمييز الديني . وهو يشيد في هذا الصدد بما تقدمه المنظمات غير الحكومية من دعم مستمر .

١١١ - وفي الختام ، يود المقرر الخاص أن يكرر تأكيد أهمية الخدمات الاستشارية التي تقدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان .
